

نُظُمُ الْخَتِيَّارَاتِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى

نظمها وشرحها

أبو سفيان جُبْرَانْ بْنُ سَلَمانْ سَعْدَارِي

قراءه وراجعه وقزمه د. أصحاح (الفقيهة للعلماء) :

سماحة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء المتلاعنة.

الشيخ العلامة القاضي المجتهد

محمد بن إسماعيل العماني
الأستاذ بجامعة الإمام
والمعهد العالي للقضاء بصنعاء.

شيخ الحنابلة العلامة الجليل

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة النائمة بمجلس القضاء الأعلى (سابقاً).

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن سليمان المنبي
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو مجمع الفقه بمكة وجدة.

ح) جبران سلمان سحاري ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سحاري، جبران سلمان

نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية / جبران سلمان سحاري.
الرياض، ١٤٣١هـ.

٢٦٨ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٥٢٩١ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنفي ٢ - الفتاوي الشرعية أ. العنوان
ديوي ٤ ، ١٤٣١ / ٤٧١٨

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٤٧١٨

ردمك : ٢ - ٥٢٩١ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الكتاب أو نسخه أو تصويره بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك الإدخال والхран في نظام لحفظ واستعادة المعلومات بدون الحصول على موافقة كتابية من صاحب حق النشر.

الطبعة الأولى

م ٢٠١٠ - ١٤٣١هـ

الناشر




للطباعة والنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض، المحمدية، طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز

تلفاكس ٤٧٠٧٩٤٤ (٩٦٦١ +) جوال ٥٥٥٨٤٨٠٥٥

بريد إلكتروني : darzidni@gmail.com



إهداء وشكر

أهدى هذا العمل إلى طالب العلم الذي سألني زير هذا النظم فكان سبباً لهذا الشرح.

وإلى كل طالب علم سأله هذا السؤال؛ ليجد الجواب.

وأتوجه بالشكر الجزيل لمشايخي أصحاب الفضيلة العلماء الذين تفضلوا علي بقراءته ومراجعته وتعديلاته، وجادوا بأوقاتهم؛ خدمة لطلاب العلم، وعلى رأسهم فضيلة شيخ الحنابلة العلامة الجليل / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله تعالى - .

وسائل أصحاب الفضيلة، والله الموفق.

المؤلف.

مقدمة المؤلف

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾ والصلة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأنبياء الأنبياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والجزاء، أما بعد: فهذا (نظم اختياريات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى) مع شرحه أحمد الله تعالى الذي أعاني على إنجازه وظهوره للنور وأسأله سبحانه أن ينفع به المسلمين.

وقد أكرمني الله تعالى بعرضه على كوكبة من مشايخي العلماء الذين تفضلوا بقراءته ومراجعته والتقديم له مع بيان ملحوظاته وفوائدهم وقد نصحوا لي غاية النصح فجزاهم الله خير الجزاء.

أولهم: شيخنا العلامة الجليل / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل المعروف بـ(شيخ الحنابلة) - حفظه الله تعالى وجزاه الجزاء الأولي -

وقد شرح لي صدره - أثابه الله - فقرأته عليه المتن كاملاً وتفضل بإبداء ملحوظاته وتعديلاته التي أثبتها في الشرح، ثم قدم له.

ثانيهم: شيخنا العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله تعالى - تفضل بقراءته مع كثرة أعبائه ودروسه ورحلاته وأمدني بملحوظاته وقدم له.

وأنبه إلى أن سماحته كتب المقدمة للنظم قبل أن أشرحه، ولذا اقترح علي أن أشرحه في مقدمته تلك.

وثالثهم: شيخنا العلامة / عبد الله بن سليمان المنيع - حفظه الله - قرأ المتن وعلق عليه أشياء واستدرك وأضاف ثم بين لي ذلك كله لما التقيت به ثم قدم له.

وسوف ترى - يا طالب العلم - كل ما أفادني به أصحاب الفضيلة مثبتاً في الشرح. ثم رحلت إلى فضيلة شيخنا العلامة القاضي المجتهد المحقق الرحلبة بقية السلف في قطره محمد بن إسماعيل العمرياني - حفظه الله تعالى - وأطلعته على الكتاب فسرّ به وقدم له وشجع على إخراجه أثابه الله، كما استفدت منه مسائل أضافتها إلى الشرح، وكان ذلك في (جامع الزبيري) أمام منزله بصنعاء.

وأما أستاذنا الشاعر / علي بن محمد العيسى - وفقه الله - فقد قرّظ الكتاب تقريرًا عامًّا، وأطّلب في الثناء وهو ثناءً محبٍ فيه ما فيه، أسأّل الله أن يجعلني خيراً مما يظنّ الظانون، وأن يغفر لي ما لا يعلمون، وأن لا يؤاخذني بما يقولون.

ولعلي أنبئ إلى منهجي في هذا النظم وهو: أني أذكر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بالنص على اسمه أولاً، ثم العطف عليه بالضمائر، فكل ضمير اقترب بفعل (اختار) أو (رأى) أو (جُوز) أو نحوها فالمقصود به شيخ الإسلام نَحْمَدُهُ.

وكذلك إذا أطلقت لفظ (الشيخ) فهو هو.

ولم أرَ ضرورة للتنبيه على هذا في النظم؛ لوضوحه، وإذا أطلقت (الإمام) فهو الإمام أحمد نَحْمَدُهُ وكان ذلك مرة واحدة، وبقية الأئمة والعلماء في سائر المذاهب منصوصة أسماؤهم في هذا النظم والحمد لله.

وبينما أنا أقدم هذا الكتاب للمطبعة إذ طوى الموت علمًا من أعلام الأمة الإسلامية إنه سماحة شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنانه، ونسأله تعالى أن يحفظ لنا سائر مشايخنا وعلمائنا، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

كتبه /

جبران سخاري
الرياض ٢٢/٧/٤٤٣٠.
جوال: ٨٥٧٥٩٧٥٠٥٠.

شيوخ العزف والرخص


عبد الله بن عبد الغفران بن عقيل العقيل

التاريخ: ٤ رمضان ١٤٢٩

الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وصحبه ،
أما بعد : فقد اطلعت على نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـمه الله
، تأليف فضيلة الشيخ جبران بن سلمان سعـاري ، فوجدته قد احتواها
بأرجوزة وجيزة مفيدة من السهل الممتنع نظاما سلسا حـوى المشهور من
اختياراته مما ذكره برهـان الدين ابن القـيم والبعـلي وغيرـهما ، وقد قرأه
جـبرـان عـلـيـهـ فـيـ سـبـعةـ مـجاـلسـ عـلـمـيـةـ ، فـلـماـ أـعـجـبـنـيـ اـقـرـتـحـتـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـرـحـهـ
لـكـيـ تـنـتـهـيـ بـهـ الـفـائـدـةـ وـيـمـ بـهـ النـفـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

وقد قـامـ وـفـقـهـ اللـهـ بـشـرـحـهـ شـرـحاـ مـتـيـزاـ ، عـنـ بـتـحـلـيلـ الـفـاظـهـ وـشـرـحـ غـرـبـيهـ
وـمـشـكـلهـ ، كـمـاـ قـامـ بـتـوـثـيقـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـسـنـفـةـ فـيـ ذـلـكـ خـصـوصـاـ كـتـبـ
تـلـامـيـذـ الـمـزـلـفـ مـثـلـ زـادـ الـعـلـادـ وـالـعـقـودـ الـدـرـيـةـ وـالـفـرـوـعـ وـغـيرـهـ ، وـمـنـ كـتـبـ
الـأـصـحـابـ أـيـضاـ كـاـلـإـنـصـافـ وـكـشـافـ الـقـنـاعـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـ وـغـيرـهـ ،
كـمـاـ توـسـعـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ فـبـعـثـهـ عـلـىـ الـمـاذـهـ الـأـرـيـمـ ذـاـكـراـ
دـلـيـلـ كـلـ قـوـلـ مـنـهـ مـقـارـنـاـ بـأـدـلـةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ .

وـمـنـ تـأـمـلـ هـذـاـ الشـرـحـ أـدـرـكـ جـودـهـ وـمـاـ بـذـلـ نـحـوهـ مـنـ جـهـودـ مـوـفـقـهـ ، وـلـاـ سـيـماـ
مـاـ حـلـاهـ بـهـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـلـفـوـيـةـ وـالـبـلـاغـيـةـ وـالـصـنـاعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ وـطـرـقـ التـغـرـيـجـ
وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ الـعـلـلـ وـالـاـصـطـلـاحـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، فـجزـاءـ اللـهـ خـيـراـ وـنـفـعـ بـهـ ،
وـقـدـ أـوـصـيـتـ بـطـبـعـهـ وـنـشـرـهـ ، لـعـلـ اللـهـ أـنـ يـنـفعـ بـهـ ، وـكـتـبـهـ الـفـقـيرـ إـلـىـ اللـهـ
عبدـ اللهـ بنـ عبدـ العـزيـزـ بنـ عـقـيلـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ الـدائـمـةـ بـمـجـلـسـ الـقـضـاءـ
الـأـعـلـىـ سـابـقاـ حـامـيـاـ لـهـ مـصـلـيـاـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ
وـصـحـيـهـ أـجـمـعـيـنـ



سماحة شيخ العنابلة العلامة الجليل

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَا

بعد:

فقد اطلعتُ على (نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) تأليف فضيلة الشيخ / جبران بن سلمان سخاري، فوجده قد احتواها بأرجوزة وجذرة مفيدة من السهل الممتنع نظماً سلساً حوى المشهور من اختياراته مما ذكره برهان الدين ابن القيم والبعلي وغيرهما، وقد قرأه جبران على في (سبعة مجالس علمية) فلما أعجبني اقترحتُ عليه أن يشرحه؛ لكي تتم به الفائدة، ويعمّ به النفع إن شاء الله.

وقد قام - وفقه الله - بشرحه شرحاً متميزاً، عُني بتحليل الفاظه وشرح غريبه ومشكله، كما قام بتوثيقه من الكتب المصنفة في ذلك خصوصاً كتب تلاميذ المؤلف مثل: (زاد المعاد) و(العقود الدرية) و(الفروع) وغيرها، ومن كتب الأصحاب أيضاً ك(الإنصاف) و(كتاب القناع) و(حاشية ابن قاسم) وغيرها.

كما توسع في بعض المسائل الفقهية فبحثها على المذاهب الأربع ذاكراً دليلاً كلّ قوله منها مقارناً بأدلة شيخ الإسلام.

ومن تأملَ هذا الشرح أدركَ جودته، وما بذل نحوه من جهودٍ موفقة، ولا سيما ما حلاه به من المباحث اللغوية والبلاغية والصناعة الحديثية وطرق التخريج والإشارة إلى (العلل) والاصطلاح وغير ذلك، فجزاه الله خيراً، ونفع به.

وقد أوصيته بطبعه ونشره؛ لعلَّ الله أن ينفع به.

وكتبه الفقير إلى الله /

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى
سابقاً.

حاماً الله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله محمدٌ وآلِه وصحبه أجمعين.

التاريخ: ١ رمضان ١٤٢٩ هـ.

لهم اللهم ارجو الرزق

الحمد لله على عجائب وارتفاعاته وعلوه عاليه وصلبه العدل على يدينا مخلصاً عدوه إلى أهواه كلامه كلاماً كثيراً
وبعد فقد كفرت هذه النطع الطيف والسبك المزدري والحمد لله رب العالمين الذي حببه الشاعر اباالمعرو
جيده بن سليمان سعاري وكتابه جسيم وسرف شعوره حمد له حيث تتبع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله تعالى التي تتبع بالفقه والأحكام ونقلها في هذه الأرجوزة والتبيغت ما ثبت وحضر
وعبر به بيتاً استوفى كل الاختيارات التي ترسّخ شرعيتها وتصوّب الوضوء والهدايى الكتب
ما ترثى التي ليذبح الاسلام ما وشه منه ولا شرك أن المذهبة بذلك جيداً في البحث والتبيغ
حيث استوفى ما يحسب للهذا وعلمه عنده الطبع والنشر يعلق على كل حلة بذكر مرجعها ومواعيدها
من كتب الشيخ وما أخذ عنه كما لا يخفى على عيادة المذهبة بذكر مرجعها ومواعيدها
رأى بوضوحه مثل هذه التحريمات العديدة على العذر أعلم وأحكم ووصل على شينها حمد وآل ومجبر لهم .

١٤٢٨/٧/٢٧

محمد الله بن عبد الرحمن الجبور
عمره المائة، متقدمة

تقديم

سماحة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على فضيله وإنعامه، وعلى جوده وإكرامه، وصلى الله على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فقد قرأت هذا النظم المفيد، والسبك الفريد، والجهد الجديد، الذي حبكه
الشاعر الشاب المدعو/ جبران بن سلمان سخاري.

وقد أتعجبني وسررتني شعرة وجهده؛ حيث تتبع (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) التي تتعلق بالفقه والأحكام، ونظمها في هذه الأرجوزة والتي بلغت مئتين
وخمسة وعشرين بيتاً، استوفى تلك الاختيارات والترجيحات رغم تفرقها وصعوبتها
الوصول إليها في الكتب والمؤلفات التي لشيخ الإسلام ولتلاميه.

ولا شك أنَّ الناظم بذلَّ جهداً جهيداً في البحث والتتبع حتى استوفاها حسب
الجهد.

ولعله عند الطبع والنشر يُعلقُ على كل جملة بذكر مرجعها وموضعها من كتب
الشيخ ومن أخذ عنه كالاختيارات وغيرها.

والله المسؤول أن يجزي الشاعر أحسن الجزاء، وأن يُوفقه لمثل هذه البحوث
المفيدة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

(عضو إفتاء متلاعنة) (توقيع)

في تاريخ: ٥٤٢٨/١١/٢٧.

عبد الله بن سليمان المنبي **بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**
عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلبه
فقد بشرني الأطراح على منصتي للمرسم اختيارات شيخ
مسلم ابن نعيم مما استثنى في مجموع فتاواه ومن الاختيارات
الفقيرية للعلم وما ذكره برهان الدين البرقاني وما ذكره محمود
من تلخيصه كتابه مطلع وفاته وقد ذكر مني فرازنة وأبياء
مدونات قديمة عليه كجزء من ناظمه أستدرأك. هذه التلخيص
للشيخ حسان بن سليمان ساري وهي من تصويفي على تلخيصه الشيخ
حسان من إماماة النظم ومن الملة الفقيرية في فهم مناجي الأفياز
فضلاً عما احياناً يحيط به النظم من الأذعان العالمة في نقل موظف
ومن بعد الفقير في إبراء الرأي فيما يذكر هنا نظم خارف
الاختيارات. وقد كتب هذه الافتقراء «نظم اختيارات شيخ الإسلام
ابن نعيم» أيام وفاته البربر حكم فرق كتابة من قبل سماء
«شرح نظم اختيارات» وأطلقته كذاه على الشرح فوجده
شرعاً وإنما للنظم ذكر كل اختيار من الاختيارات مكتوب
شيخ مسلم وفتاواه وما عليه عنه تلخيصه وهذا مبني
على تلخيصه للنظام نفسه وقد صفت بالنظم أن رفع
الشيخ حسان وتنافض منه في بعض المسائل التي قد يكون فيه
غموضه وإنما كان في وجوب الأفياز فوجده - وفهر الرواق فيه

عبد الله بن سليمان المنشي ص ٩

عضو هيئة كبار العلماء

مذكر ما أذرف في الماء وصراحتي بالراجح وذكر من أقوال أهل العلم
وبيان رفضه لرأفتيا في مخصوصه في بعض الأصحاب بتوبيخ مني من
الخصوص في الاعتبار وكتبه ذلك بي في فطحي أنا أبا يحيى في كتابه
المدون القويه التي قد تزوجت في الموز تكون محرر بشرطه وله روايه
والمرادى . وقد صار الخوص في بعض المسائل في التضليل ميدان الراجح
والراجح والبيان وذكر المصدر .
وينظر إلى الشيخ صبرة أن له حسنة كثيرة في مصادر البحث والترجمة
أحمد فهمي اختيارات الشيخ قبله وهذه حسنة أخرى له لبيانه لفضلته في
هذه المجال .
ونظم المأثور العلامة الفقيه ببل لفظها وروايتها
وقد سار على سير كثيرة علام الفقيه والفقه والنحو والتراث
ونشرها على القلم وهو الناجي للدارس مما كان له أثره في سيره
حفظ العلم ورثة متذكرة والشيخ صبرة - زاده الله علما - نرجح في
نفعه اختيارات الشيخ المذكرة من علمي العلامة المبارك .
غير أنه أرض لها ونفع لغيره وبما ذهب وصل ذكره اختيارات
لعد العالى في حياته المأثورة بعد رثاه . صلى الله علیي بنيها
محمد وعلي آله وصحبه وسلم . أعد هذه النظم بكتاب العلام
مكي بن مسلم العتيق وكتبه كبار العلماء
١٤٢٠/٥/٢٧

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن سليمان المنبيع - حفظه الله - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد يسر الله لي الاطلاع على منظومة لكثير من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية مما أثبت في (مجموع فتاواه) ومن (الاختيارات الفقهية) للبعلي، وما ذكره برهان الدين ابن القيم، وما ذكره مجموعة من تلاميذه كابن مفلح وغيره، وقد جرى مني قراءتها وإبداء ملحوظات قليلة عليها جرى من ناظمتها استدراكيها.

هذه المنظومة للشيخ/ جبران بن سلمان سحاري، وهي منظومة تدل على تمكّن الشيخ جبران من إجاده النظم، ومن الملكة الفقهية في فهم مناحي الاختيار فضلاً عما تحيط به المنظومة من الأمانة العلمية في نقل الاختيار، ومن بعد الفقهى في إبداء الرأى فيما يظهر للناظم خلاف الاختيار.

وقد سمى هذه المنظومة: (نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية).

ثم قام - وفقه الله - بشرحها في كتاب مستقل سماه: (شرح نظم الاختيارات). واطلعت كذلك على الشرح فوجده شرحاً وافياً للنظم، ذاكراً لكل اختيار نص الاختيار من كتب شيخ الإسلام وفتاواه وما كتبه عنه تلاميذه، وهذه ميزة توثيقية للكتاب نفسه.

وقد اجتمعت بالناظم الشارح الشيخ جبران، وتناقشت معه في بعض المسائل التي قد يكون فيها غموضٌ وإشكالٌ في وجه الاختيار فوجدته - وفقه الله وفعّ به - مدركاً الخلاف في المسألة ووجه اختيار الشيخ للراجح فيها من أقوال أهل العلم. وكان عرضه للاختيار في منظومته - في بعض الأحيان - يشوبه شيءٌ من

الغموض في الاختيار، ولكن ذلك منحى فقهائنا السابقين في كتابة المتون الفقهية التي قد توجّد فيها الرموز لتكون محلًا للشرح والهواش والحواشي.

وقد صار الغموض في بعض المسائل في النظم ميدان الشرح والتوضيح والبيان وذكر المصدر.

ويذكر الشيخ جبران أنه بحث كثيراً في مصادر البحث والنشر فلم يجد أحداً نظم اختبارات الشيخ قبله، وهذه أولية لفضيلته في هذا المجال.

ونظم المسائل العلمية والفقهية سبيلٌ لحفظها وسرعة استذكارها، وقد نهج كثيرٌ من علماء العقيدة والفقه والنحو والمواريث وغيرها من العلوم هذا النهج المبارك مما كان له أثره في سهولة حفظ العلم وسرعة تذكره، والشيخ جبران - زاده الله علماً - نهج في نظم اختبارات شيخ الإسلام هذا المنهج العلمي المبارك.

فجزاه الله خيراً ونفع به وبما كتب، وجعل ذلك امتداداً لعمله الصالح في حياته الآخرة بعد دنياه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أعد هذا التقديم:

عبد الله بن سليمان المنبي
عضو هيئة كبار العلماء (توقيع).

١٤٣٠/٥/٢٧

القاضي

محمد بن إسماعيل العماني

التاريخ / ٢٨٢٥
الموافق / ١٤٠٠

ف

الخطاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وآله وآل آله وعاصي المؤمنين وعلى من سمع من حرمائهم اللهم

(وبعد) فهذا الكتاب الذي يهدى إلى (نظم اختياريات) شيخ الإسلام زيد بن خراسان الذي كتبه لغير طلب الكتاب

للتسطيع (جواب سؤال حماسة سعدي) حفظ الله له خالق العرش

ونذكر بكتورته وخطره في حالاته فاختيار نظم في حرمكم كيف

وقد تضرع لخسارة الإمام المدرج إلا أن الله سبحانه جعله نوراً في

أرجح المقارن تحرثها الشفاعة في كل يوم فلما سمع بهم

العلماء ولفقها ومحبوا الحزن لا يحيط بهم علم في ذلك

أي مذهب في هذا في خصوصي في حين حكم الإمام محمد بن

المراغي في رواية ثنا عبد الله بن معاذ قال لما سمع حكم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة القاضي المجتهد

محمد بن إسماعيل العمري - حفظه الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ: (نظم اختبارات شيخ الإسلام ابن تيمية) الذي كتبه ولدي العزيز العالم الشاب النشيط جبران بن سلمان بن جابر سحاري - حفظه الله - لَمَنْ أَحْسِنَ مَا يُخْرُجُ لِلنَّاسِ؛ وذلك لكونه قد خطر بيده أشرف اختبار، ونظمه في أحسن نظم.

كيف وقد تضمن اختبارات الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية - كفالة - !
وزاد في الإحسان للقراء أن شرحه شرحاً يستفيد منه طلبة العلم، ولا يستغني عنه العلماء والفقهاء ومحبي الاجتهاد في أي بلد كانت، وعلى أي مذهب من المذاهب !

فهو مصدر علميٌّ جيدٌ لجميع الناس.

جزى الله المؤلف خيراً، وزاد في الشباب محبي العلم من أمثاله.

بتاريخ / شعبان ١٤٢٠ هـ.

محمد بن إسماعيل العمري.

{ رؤية المستقبل قبل جيشه }

وبنده طالعه، وطيب شعوره
والنتيجة سهل لهم سروره
والغزو .. هاد إلى صبح سطوره
رسوخة .. توخي بقدر نصره
بطر الأذى بضوء صد تعبيه
وهدى بها ما يهدى في تفكيره
بنبوغه الداعي إلى تقديره
لفتح حال المسلمين بنوره
إياتاه يهدى على تأثيره
ويجمع نفح الصدور بغير أثره
تعدد حتى يسد عيوبه

جبران أقبل من صباً مضروراً
الشمرضاء براً لغيره نوره
والعلم أثبت تحفة سلطاته
هذا الحمد لله رب العالمين ففقيه
أهداً ينفع بيانه وبدريعة
أداته بحود بكل جهودها
ـ العلم عند الله - فهو سفير
إنسان أفعى وسم سائل
وله الفتوحه من الائمه وأصنافها
لله ولهم قول المؤمن أنت ملطاه
اذ زار بلقى الحياة سعاده

من العذاب والذيل الكبير في عطا، صفيق فزير ،
والثانية، هنا على ما عرفت عنه دفعه حتى
عنه، ولعل المستقبل يكره الرفض فنسئل عن

القصص .

علي بن محمد العيسى .

١٤٢٩/٩/١٧

تقرير الشاعر الأستاذ/ علي بن محمد العيسى.

[رؤيه المستقبل قبل مجئه]

(جبران) أقبل مرحباً بحضوره
وبيمن طالعه وطيب شعوره
والنثر عبر عن عظيم سروره
والنحو عاد إلى صحيح سطوره
موسوعة توحى بفقر نظيره
عطراً الأدب يضوئ من تعبيرو
وجديداً ما جد في تفكيره
بنبوغه الداعي إلى تقديره
ليعم حال المسلمين بنوره
إشاره يبدو على تأثيره
ويعم نفح الصدق جوأثيره
تمتد حتى بعد يوم مسيرة

الشعر ضاءً بهالة من نوره
والعلم أنبت نخلة معطاء
هذا المحدث لا يبارى فقهه
أهلاً بنفح بيانه وبدائعه
أدواته جودة بكل جهودها
ـ العلم عند الله - فهو مبشر
إن سار في أفق وسبع شامل
وإذا تفوق في الآثار واضعاً
ليكون قول الحق إرث عطائه
إذ ذاك بلقى في الحياة سعادة

مع التقدير والأمل الكبير في عطاء مفيد غزير،
والثناء هنا على ما عرفت عنه وفيه حتى حينه،
ولعل المستقبل يكون الأفضل فنتندم

على التقصير.

علي بن محمد العيسى

١٤٢٩/٩/١٧.

نَظُمُ اخْتِيَاراتٍ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

ابْنِ تَبَّانِيَةَ

- رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا نظم اختيارات تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

مقدمة الناظم:

عبد الله بن الهدى مُتَّمما
عن النبي وهو خير داع
فإنه جلى عن الخلق العَمَى
طالعاً نهج الرَّعيل الأول
أحتاج نظماً واضحاً وشاملاً
مختصراً في غاية التَّبَيِّن
فقلت: هذا صاحب الدليل
وهو الإمام العالم الحراني
وشأنه من أرفع الشَّعورين
وذلك المضمار ليس سهلاً
أبلغ مني حجَّةٌ ونَظَماً
أهل النَّهَى والجَدُّ والإقدام
وعندَهم صَفَقَتِ الأقلام
وكم سعث إلَيْهِمْ أقدام
لا تأخذنَ العلمَ عن جبران
على الورى، ما فيه من خلاف
لكنه أبى وَحَلَّ عَنِي
بيْن يديِّ ربي فبُؤْ بوزري

- ١- الحمد لله الذي قد علما
- ٢- كما أتى في حجَّة الوداع
- ٣- صلى عليه الله ثم سلما
- ٤- وبعد: كنت جالساً في منزلي
- ٥- فجاءني طالب علم قائلا
- ٦- لِجُلُّ ما اختار تقي الدين
- ٧- يسهل للحفظ وللتحليل
- ٨- وشيخ الإسلام ربيع الشان
- ٩- مُجدد لسابع القرون
- ١٠- لكنني لست لهذا أملا
- ١١- فاخترْ له غيري يفذك علما
- ١٢- اذهب إلى أئمة الأعلام
- ١٣- بذكرهم تحتفل الأيام
- ١٤- وكم بهم قد انجلى الظلم
- ١٥- خذ منهم دلائل الفرقان
- ١٦- فجهله في الأرض غير خاف
- ١٧- اذهب إلى أئمة في نجد
- ١٨- وقال: إني واقف في الحشر

- سأّلَتْ أَهْلَةُ أَجْبَتْهُ: بِلِي
كَيْفَ تُجْبِبُ اللَّهَ فِي الْقِيَامَةِ؟
فِرْدَنِي صِفْرَ الرِّدِينِ خَائِبَا
وَقَدْ أَسَأَ فِي الْمَقَامِ أَذْعَما
وَقَالَ: هَيَا اكْتُبْ تَنْلُ إِكْرَاما
لِمَا سَمِعْتُ، حَيْثُ أَمْسَكْتُ الْقَلْمَ
لِمَا أَرَادَ أَبْنَغَى جَوَابَهُ
وَنَفْعَ الْمُسْكِينِ فِي غَيْرِ ضَرَمِ
مَا يَرِيدُ بَادِي الإِنْفَاضِ
فِيمَا أَرُومُ، وَهُوَ الْمُعْنَى
عَلَى طَرِيقِ الْفَقْوَ وَالْأَبْوَابِ
ثُمَّ (ابْنُ قَيْمٍ) هُوَ النَّخْوَىُ
وَذَاكَ إِيْرَاهِيمُ بِالْتَّعْيِينِ
وَالنَّفْعُ بِالْكِتَابِ وَالْتَّحْقِيقَا
- ۱۹- إن قال لي: لَمْ تطلبِ العلمَ ولا
۲۰- أتَيْتُ طَالِبًا إِلَى تَهَامَةَ
۲۱- أتَيْتُهُ فِي الْعِلْمِ مِنْهُ رَاغِبًا
۲۲- وَصَارَ يَبْكِي فَأَقْضِيَ الْمُضْجَعَ
۲۳- وَقَرَبَ الْأَوْرَاقَ وَالْأَقْلَامَ
۲۴- أَجْبَتْهُ وَالْحَزْنُ فِي وَالْأَلْمَ
۲۵- ثُمَّ شَرَغْتُ بِنَدْعَةٍ فِي الْكِتَابَةَ
۲۶- لَأَنَّهُ اسْتَسْمَنَ شَخْصًا ذَا وَرْمَ
۲۷- لَمْ يَدْرِ أَنِّي خَاوِي الْوَفَاضِ
۲۸- لَكَنِّي بِاللَّهِ أَسْتَعِنُ
۲۹- مَرْتَبًا لِلنَّظِيمِ فِي الْكِتَابِ
۳۰- مَلْخَصًا مَا قَالَهُ (الْبَغْلَيُ)
۳۱- أَعْنِي بِهِ بَرْهَانَ هَذَا الدِّينَ
۳۲- وَأَسَأَلَ الْمَوْلَى لِي التَّوْفِيقَا



كتاب الطهارة

باب الماء

- ٣٣- اختار شيخ الدين والإسلام
٣٤- لم يخرق الإجماع فيما اختارا
٣٥- جواز ماء للوضوء أبدا
٣٦- (لم تجدوا ماء) أثانا نكرة
٣٧- والماء إن بظاهرٍ تغيرا
٣٨- وجوز الوضوء بالمست Germel
٣٩- والماء إن خلت به المرأة لا
٤٠- والمائعات كلها لا تنجز
٤١- إن قل فيها نجس أو كثرا

باب الآنية

- ٤٢- وجلد ما مات وكان طاهرا حائل الحباء بالدباغ ظهرا

باب الاستنطاء

- ٤٣- عند التخلص يحرم استقبالنا
٤٤- سواه الفضاء والبنيان كم سودت بفتشه (حران)

باب السواك

- ٤٥- ثم السواك سنة للصائم بعده الزوال في اختيار العالم
٤٦- والنهي عنه في العشي ما ثبت لا تكرهن سنة تأكذب

باب المسيح على الخفين

- ٤٧- وجوز المسح على المخرق حيث اسمه باقي فخذله ترتفع

بِنَفْسِهِ، بِلَ شَدَّةُ مُثَبَّثٍ
حَقُّ مَسَافِرٍ لِهَا فَلَا تَغْرِي
كَفَضَّةً عَنْ (عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)
لِلخَفْفِ ثُمَّ جَازَ بَعْدَ مَسْحِهِ
لِوَقَامَ بِالنَّتْرَزِ فَلَا مَلَامَةٌ
وَلَا بِمَدِّهِ مَضَطَّثٌ فِي الشَّرِيعَةِ
وَغَسْلُ رَجْلَيْهِ، فَفَرِزَ بِنَصْرٍ
وَعَنْهُ قَدْ أَوْرَدَهُ (الْبَعْلَى)

- ٤٨- كذا على الخفف الذي لا يثبت
- ٤٩- ومدة المسح فلا توقيت في
- ٥٠- إن شق خلعة على المسافر
- ٥١- قبل كمال الطهر جاز لبسه
- ٥٢- ومساح الخفف أو العمامات
- ٥٣- لم ينتقض وضوئه بالنترز
- ٥٤- ولم يجب عليه مسح رأسه
- ٥٥- قال بهذا (الحسن البصري)

باب نواقض الوضوء.

بِلَ يَسْتَحْبُّ مِنْهُ خَذْ وَادْكِرْ
لَا يَنْقُضُ الوضوءَ فِي رِوَايَةِ
مِنْ غَيْرِ مُخْرِجٍ فَلَا تُحَاجِجْ
لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ فِي الْعُلَمَاءِ
كَسَلِسِ الْبَوْلِ فَلَيْسَ يَنْقُضُ
وَقَالَ (مَالِكُ) بِوْ فَلَتَرُوهُ
حَاضِثًا عَلَى الطَّوَافِ لِلضَّرُورَةِ
(أَبُو حُنَيفَةَ)، وَ(أَحْمَدُ) جَرَى
لَمْ يَذْكُرَا ضَرُورَةً فَلَيُعْلَمَا
لَيْسَ بِشَرِطٍ، أَيْ حَالٍ يَعْرَضُ
ثُمَّ (الْبَخَارِيُّ) لَهُ قَدْ صَوَّبَا

- ٥٦- لا ينقض الوضوء مسو الذكر
- ٥٧- كذلك مسو امرأة بشهوة
- ٥٨- لا ينقض الوضوء كل خارج
- ٥٩- كالدم والقيء وزذ غيرهما
- ٦٠- والحدث اللازم وهو المرض
- ٦١- مثل دم استحاضة ونحوه
- ٦٢- ثم يرى جواز إقدام التي
- ٦٣- ليس عليها فدية كما يرى
- ٦٤- عليه في رواية، ثم هما
- ٦٥- وفي سجود للتلاؤم الوضوء
- ٦٦- إلى به فـ(ابن عمر) قد ذهبـا

باب الفسل

وَالْفَسْلُ فِي الْجَمَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى ذِي عَرَقٍ، وَرِيحَةُ بَوْدِي الْمَلا

باب التيمم

ثُمَّ بِغَيْرِ النُّرُوبِ جَازَ عِنْهُ تِيمَمٌ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَاغِدَةً

جنازة فلتنتبم افعلا
كذا صلاة العيد حكم بن جلي
صلى طوعاً بليله وإن
ورداً إلى النهار وهو يقدر
نزو لها في تلك الأيام
تقدراً في البيت بأن تغتسل
في ديننا من حرج يا علما

- ٦٩ وإن تحف فوت صلاتهم على
- ٧٠ وهو روایة عن (ابن حنبل)
- ٧١ وجوز الشیخ نیمماً لمن
- ٧٢ في بلده كان فلا يُؤخر
- ٧٣ وامرأة شق إلى الحمام
- ٧٤ للغسل من جنابة كذلك لا
- ٧٥ قال: تصلي بتبسم فما

باب إزالة التجasse

وهي روایة كما قد قرروا
بالمسح تطهيراً لها تقررا
ونحوها فاقنع بما التبيين
لديه باستحاله لا تُنكر
فهذه، بل نمق به الصحيفة

- ٧٦ والمذى بالنضح لديه يظهر
- ٧٧ وكل أجسام صقيقة يرى
- ٧٨ كالسيف والمرأة والسكنين
- ٧٩ ثم التجاسات جميعاً تطهر
- ٨٠ جرى على هذا (أبوحنيفه)

باب الحيض

وأكثر الحيض لديه مثله
ليس لديه مدة تمهّر
وقلل عن يوم فحبض مرّة
ليس له حد، فلم يحدّه
مدتها في دمها مبرأة
قرر هذا في (الفتاوى) جازما
كما يقول (الشافعی) الفاضل
إليه مذعنًا، فنوره سطع
لا جنب؛ لخوفها النسوان
عن (أحمد)، والنھي ليس بالقوى
عند ضرورة، وذا القول الآخر

- ٨١ أقل سن الحيض لا حد له
- ٨٢ كذا أقل الحيض ثم الأكثر
- ٨٣ بل ما استقر عادة للمرأة
- ٨٤ والظهور بين الحيضتين عنده
- ٨٥ ثم يقول: تجلس المبتداة
- ٨٦ - ما لم تصر ذات استحاضة كما
- ٨٧ ثم يقول: قد تحيض العامل
- ٨٨ (والبيهقي) قال: أحمد رجع
- ٨٩ وتقرآن الحائض القرآن
- ٩٠ كما يقول (مالك)، وقد روي
- ٩١ كما تطوف حائض وقد سبق



كتاب الصلاة

- من تركها قضاها لا يستحب
وانما أكثُرُهُ من النَّكْلُ
فِرْضًا إِذَا خافَ فوَاتُ الْقَافِلَةِ
وَنَحْوُهُ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ
- ٩٢- وتارِكُ الصلاةِ عَمَدًا إِنْ يَتَبَعَ
٩٣- ونَصْرٌ مَا أَنْتَ بِهِ: لَمْ يُشَرِّعْ
٩٤- وصَحَّ الصلاةُ فَوْقَ الرَّاحِلَةِ
٩٥- أَوْ كَانَ بِالْمَشْيِ حَصُولُ الضررِ

باب صلاة التطوع

- في الليل أن يوتر حبْتَ قَبَدًا
(أبو حَنِيفَةَ) الذي قد أوجبَ
أنَّ الوضوءَ واجبٌ كما خلا
- ٩٦- وواجبٌ على الذي تهجدَ
٩٧- لم يُطلق القولَ كما قد ذهبَ
٩٨- ولا يرى في سجدة لمن نلا

باب صلاة أهل الأذار

- فالقصرُ للصلوةِ قد تَمَرَّا
وليس ذا بمقدمةٍ مُقدَّراً
مُصَنَّفُ 'المغني' وفيه ذكرَةٌ
من رُحْصِنِ الأسفارِ فيما حَقَّقا
واختاره (ابنُ قَيْمٍ) في 'الزاد'
خوفَ فسادِ الماءِ والإعوازِ
- ٩٩- وكلُّ مَا سُمِّيَ عُرْفًا سُفَراً
١٠٠- فيه سوأةٌ قلَّ أو قد كثرا
١٠١- مذهبُ أهلِ ظاهِرٍ، بل نَصَرَةٌ
١٠٢- والجمعُ للحاجةِ، ليس مُطلقاً
١٠٣- قالَ به (مالكُ) ذو الرِّشادِ
١٠٤- وجائزٌ للظبائحِ والخبازِ

باب صلاة الجماعة

- للصلواتِ هذه المكتوبية
و(ابنُ عَقِيلٍ) اختارها مؤيدًا
فلا تدفعها دونَ عذرٍ قاهرٍ
- ١٠٥- واشتهرَت الجماعةُ المحبوبةُ
١٠٦- روایةً عن الإمامِ (احمد)
١٠٧- وذلكم رأيُ (ابنِ حزم) الظاهري

باب صلاة الجمعة

- ١٠٨- وتجب الجمعة في غير بنا
١٠٩- أو في بيوت الشَّعْرِ في البدارِ
١١٠- وبثلاثةٍ لدِيْهِ انعقدت
١١١- يستمعُ اثنان وشخصٌ يخطبُ
١١٢- وأوجب الغسل على من أقدمًا
كمن أقام في الخيمِ أزْمَنًا
بشرط زرعٍ مثلُ أهل القرية
رواية عن (أحمد)
وذا خلافٌ ما عليه المذهبُ
وريحه موزٌ كما تقدما

باب صلاة العيدين

- ١١٣- ثم يرى صلاتنا العيدِين
١١٤- بل قال: قد يُقاوَلُ بالوجوبِ والترغيبِ
لقوَة الدليلِ فرضَ عَيْنِ
على النسَا للأمِرِ والوجوبِ

باب صلاة الكسوف

- ١١٥- ثم صلاتنا الكسوف تُشرعُ
إذا رأيتم الْكُسُوفَ فافزُعوا
١١٦- وكل آية نصلبها لها
قولُ (أبي حنيفة) والنها




كتاب الزكاة

تعامل الناس به فاختارا
على الوجوب للذى ترَكَ
ومذهب (الجمهور): للوزن برى
زكاة مال ثم فطير فاعرف
والمنع مطلقاً لدى (الجمهور)
فانه بـ الزكاة دون لبس
لها، وقلت: ترك هذا أحوط
من خمس الخمس يجوز أخذه
وغيره؛ لحاجة تنوب
جوازأخذ الهاشمي مطلقاً
من أهل بيت صاحب الشفاعة

- ١١٧ - وإن تجد درهماً أو ديناراً
- ١١٨ - في متدين منه أن ترَكَى
- ١١٩ - إن قل عند الشيخ أو إن كثُرَا
- ١٢٠ - وجوز الإخراج للقيمة في
- ١٢١ - إن كان ذا أنفع للفقير
- ١٢٢ - ما أخذ الإمام باسم المَكْسِ
- ١٢٣ - فإن هذا مُجزيٌّ ومُسقُطٌ
- ١٢٤ - والهاشمي إن يتم منعه
- ١٢٥ - من الزكاة قاله (يغقوب)
- ١٢٦ - ومن زكاة الهاشميين انتهى
- ١٢٧ - وقد حكى ذلك عن جماعة





كتاب الصيام

- ١٢٨- وصوم يوم الشك ليس واجبا
١٢٩- قلت: ومن صام ففي البخاري
١٣٠- وصحيح النية في النهار
١٣١- إن لم ير الهلال أو لم يعلم
١٣٢- وصحيح النية بالتردد:
١٣٣- وإن أنت بيته في يومه
١٣٤- كيوم عاشوراء في الحكم ولا
١٣٥- وأكل في رمضان ظنة
١٣٦- يصح صومه بلا قضاء
١٣٧- ثم السواك يُستَحْبِط مطلقا
- بل لم ير استحبباب ذاك صائبا
عصى أبا القاسم عن (عماري)
لصوم فرض دونما استنكار
وجوئه لبلا، فقيده تغنم
إن كان فرضاً، أو فنفل في غد
عليه أن يتنمّه بصومه
يلزمه قضاة إن أكلا
لبلا، فبيان في النهار أنه
فالالأصل: أن الليل ذو بقاء
لصائم على الذي تحققا





كتاب الحج

- ١٣٨- يقول: من ميقاته بالجحفة
١٣٩- يجوز أن يبقى إلى أن يصل
١٤٠- ذا الشخص إحرام بذى الحلقة
١٤١- وجائز في الإحرام عقد الرداء
١٤٢- واختار سعياً واحداً بين الصفا
١٤٣- كقارن، رواية عن (أحمد)

باب الأضحية

- ١٤٤- وقد رأى تضحيَّة الإنسان
١٤٥- كذابٍ قبل صلاة العيد
١٤٦- ولم يكن لدِيَه سُنْ مُجزية
١٤٧- نحو (أبي بُرُدة) فالقضية





كتاب البيوع

- ١٤٨ - ويبيع ما فتح عنوة يرى جوازه وفي يد الذي اشتري
١٤٩ - يكون بالخرج مثل الدور عدم الجواز لـ(الجمهور)
١٥٠ - كمصر والعراق أرض الشام قوله يحكى عن الإمام

باب الفيار

- ١٥١ - في الرد بالغيب النماء المتصل للمشتري، عن (أحمد) أيضاً نُقل

باب الربا والصرف

- ١٥٢ - علة تحريم ربا الفضل يرى الكيل أو وزنا مع الطفم جرئ
١٥٣ - بيع العصير عنده بأصله جاز كزيتون بزيت مثله وليس في هذا رباً فلتعمو
١٥٤ - ويسقط بشيرج من نوعه يجوز عنده خلاف المذهب
١٥٥ - بيع مصوغ ذهب بالذهب دون اشتراط لتماثيل لها
١٥٦ - كذا مصوغ فضة بجنسها صنعة صانع بلا تفاضل
١٥٧ - ويجعل الزائد في مقابل

باب المساقاة والمزارعة

- ١٥٨ - ودفع شخص أرضه لآخر
١٥٩ - جوازه في المذهب المعتبر واختاره (القاضي)، كذلك (العكيري)
١٦٠ - والشيخ لا يشرُّط في البذر بأن يكون من صاحب الأرض فاغلمن

باب الإجارة

- ١٦١ - والحيوان جاز أن يستأجر
١٦٢ - وشجر أيضاً لأخذ الشمر لأنـ(البانـ)ـ له كذا يرى
وعندـهـ يجوزـ لمـؤـجرـ

- ١٦٣- إجارة لعبيده الموجرَة في مدة الإجارة المقدرة
١٦٤- من غير مُسْتَأْجِرها فقاما مقام مالك لها تماما
١٦٥- وذاك في استيفاء أجرة لة من أولِ فِمَا أَسْدَى قوَلَهُ

باب السبق

- ١٦٦- وجوز السبق بلا محيل لو أخر جاه في السباق حصل
١٦٧- وجوز الرهان في التعلم لأنَّه من الجهاد الأعظم

باب الشفعة

- ١٦٨- وشفاعة الحوار عن الشريك تكتب في حق لجاري ملكه
١٦٩- نحو طريق وكماء يوجد نص عليه في الطريق (احمد)





كتاب الوقف

- ١٧٠ - إلا إذا استُحبَت شرعاً فاقتصر
أصلحَ منه في الزمان مُسجلاً
منه بلا تَخْرُبٍ في الأرجحِ
إمامُهم وجَهُلوا مرجعها
وأهلي علمٍ هكذا الشَّيخ يَرى
- ١٧١ - بل جائزٌ تغييرُ شرطه إلى
- ١٧٢ - بل جوزَ استبداله؛ للأصلحِ
ثم مكوسُ الجندي إن أقطعها
- ١٧٣ - جازت وإن رتبها للفقرا

باب الوظايا

- ١٧٤ - وللوصي صرفةُ الوصية في جهة أولى من المغزية





كتاب الفرائض


- ١٧٦ - ويَرِثُ الْذُمَّيْ مُسْلِمٌ وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ؛ فَدِينُنَا عَلَى
١٧٧ - إِخْرَوْهُ لَا يَحْجِبُونَ الْأَمَّ مِنْ ثُلُثٍ إِلَى سُدُسٍ بِلَا إِرِثَةٍ زُكْنٌ
١٧٨ - إِنْ حُجِبُوا بِالْأَبِ، فَالْأَمُّ لَهَا ثُلُثٌ، فَلَا يَحْجِبُ مَخْجُوبٌ كَهَا
١٧٩ - وَيُسَقِّطُ الْإِخْرَوْهُ بِالْجَدْدِ وَذَا قَوْلُ (أَبِي بَكْرٍ) وَغَيْرِهِ حُذْنًا
١٨٠ - وَلَا يَرِى التَّشْرِيكَ بِالْأَعْذَارِ كَمَا أَنَّى فِي خَبِيرِ (الْحَمَارِ)



كتاب العتق

- ١٨١ - وَعِنْدَهُ تُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ قَوْلُ (عَلَيْهِ) وَحَكَوْا عَنْ (أَحْمَدٍ)





كتاب النكاح

١٨٢ - وعندَه ينعقدُ النكاحُ بِأيِّ عُرْفٍ مَا بِهِ جُناحُ
باب نكاح الكفار

١٨٣ - وجائزٌ وطءُ الوثنيات لدِي مُلْكِ اليمينِ هكذا قد قَبِدَا

١٨٤ - واختارَ هذا صاحبُ (المغني) كما في (سببي أو طاسٍ) دليلاً لهما
باب عشرة النساء

١٨٥ - ويطأُ المرأة زوجها إلى حدِ كفايةٍ لها وذا على

١٨٦ - ما فرَرَ الشَّيْخُ وجوبًا مَا لَمْ بشغلَهُ عن مَوْبِشَةٍ أو يَأْلِمَ

باب الذئع

١٨٧ - وعَدَهُ الطلاقِ لا ينفَضُهُ خُلْمٌ ولو أنَّ الطلاقَ نصْهُ






كتاب الطلاق

- ما دام في المجلس لفظاً واحداً فعذبَ الشِّيخُ ذو مُعاندةٍ فيه فغيرُ مُوقِعٍ عقابها لديه؛ حيثُ ردَّ ما يُبتدعُ وإن يكن في عذرٍ يُساقُ لو لم يُزلَ عقلًا خلاف المذهبِ فَصَدَّ منه الحضُورُ والمنعُ فذا في حالٍ جنِيَّه على التعبينِ وكانَ كاذبًا لِكذبِ عرفاً كفارَ اليمينِ وهو يغْلُمُ تغمسُ في الإثمِ ويغدو في سُقُرٍ
- 188- ثم الطلاق قل أو تعدداً
189- فإنها تطلق منه واحدة
190- طلاقها في الطهير إن أصابها
191- ثم طلاق حائض لا يقع
192- لا يلحق الرجعية الطلاق
193- لا يقع الطلاق حال الغضب
194- من علق الطلاق بالشرط إذا
195- تجزئه كفاره اليمين
196- وعندَه من بالطلاق حلقاً
197- لا تطلق الزوجة بل لا تلزم
198- قلت: هي الغموس تجلب الضرر





كتاب العِدَاد

- قد عدّها من جنسِ مُفتَدَاتٍ ١٩٩
ذَا القول بالإجماع إن توافقاً ٢٠٠
فإنَّه أحرى بالاتِّباع ٢٠١
(نجلِ الرضي التَّبَانُ) ذي الرأي الحسن ٢٠٢
بحبْضَةٍ واحدةٍ، ومن مَعْنَاهُ ٢٠٣
تُرُويُّ كذا عن (أحمدَ الشَّبَبَانِي) ٢٠٤

باب الاستِبَرا

- وإنْ تكُنْ كَبِيرَةً كذا يَرَى ٢٠٥
ثُمَّ (البخاريُّ) له قد قرَّرَ ٢٠٦
والقولُ هذا مذهبُ (ابنِ عُمَرَ)



كتاب الرضاع

- ٢٠٧- ثم الرضاع للكبير عده
٢٠٨- واحتتج بالدخول ثم الخلوة
٢٠٩- والارضاع حرمٌ لا ينشر
٢١٠- لو كان ذا الفطام دون حنول
٢١١- وعنده تحريم الأضهار فلا
٢١٢- فجائز نكاح أم زوجته
٢١٣- حرمٌ الأم التي قد أرضعت
٢١٤- سنة خير الأنبياء: (الرضاعة



كتاب القصاص

- ٢١٥- ويقتل المسلم بالذمئ إن قتله بفيلة وقد أمن
٢١٦- لاخذ ماله وهذا مذهب (مالك) الإمام وهو أقرب
٢١٧- ولابة القصاص ثم العفو لا تعم كل وارث بل وكلا
٢١٨- كما يقول (مالك) - للعصبة وليس ذا لغيرها، فصوينة





كتاب الديات

- ٢١٩ - في الدية التي على العاقلة قول الإمام حسب المصلحة
٢٢٠ - وذاك في التأجيل والتمجييل وقال (أحمد) بذا التفصيل






كتاب الأيمان والنذور

٢٢١- ونادِر صيام يوم جائز أن ينقله منه إلى خير زمان

٢٢٢- فجاز أن ينقل صوم الأحد ليوم الاثنين بلا تردد





- ٢٢٣ - وتم نظمي للكتابِ القَيْمِ وهو الذي صنفه (ابنُ القَيْمِ)
٢٢٤ - مع ذكر جزء من كتابِ (البَاعِلِي)
٢٢٥ - فهاك يا طالبُ واحفظ واجهد صَلَى إِلَهُنَا عَلَى مُحَمَّدٍ

وإلى هنا تم - بحمد الله وتوفيقه - نظم هذه الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تَكْلِفَة، والحمدُ لله أولاً وأخراً وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

جبران بن سلمان سخاري.

شُرْح
نَظِيمٍ اِلْخُتِيَارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا شرح نظم اختيارات تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

مقدمة الناظم

الكلام على البسمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الباء في (بسم) حرف جر أصلي، و(اسم) مجرور بها، والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلق بفعل ممحض تقديره: (أبداً) والباء للاستعانة، أي: أبداً مستعيناً بالله، وإنما كان البدء باسم الله اقتداء بالكتاب العزيز، وسنة المصطفى ﷺ حيث إنه كان يفتح بها كتبه ورسائله إلى الملوك، وأما حديث أبي هريرة (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بـ(بـاسم الله) فهو أبتر) فلم أجده من خرجه بهذا اللفظ غير الحافظ عبد القادر الرضاوي في كتابه (الأربعين البلدانية) عن أبي هريرة رضي الله عنه وكتابه هذا مفقود، إنما عزاه إليه الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير) والحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) والهندي في (كنز العمال) والتوكوي في (الأذكار) والسيوطني في (الدر المثور في التفسير بالتأثير) وفي (الجامع الصغير).

وري بلفظ : " كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر".

وهذه الرواية أخرجها إمامُ أهلِ السنَّة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في (مسنده) والحافظ الدارقطني في (سننه) في [كتاب الصلاة] كلامهما عن أبي هريرة والإمامُ الهمَّامُ عبدُ الرَّازِقِ بْنُ هَمَّامٍ في (مصنفه) عن معاذ عن رجلٍ من الأنصار يرفعه.

والرواية المشهورة للحديث هي: " كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بـحمد الله فهو أبتر".

وقد أخرجها الأنْمَةُ الأَعْلَامُ وَخَفَاظُ الْإِسْلَامِ: النسائي في (السنن الكبرى) في [كتاب عملِ اليوم والليلة - بابُ ما يُستحبُ من الكلام عند الحاجة] ولفظه: " فهو أقطع" وأبو داود في (سننه) في [كتاب الأدب - بابُ الهدى في الكلام] ولفظه: "

فهو أجذم". وابن ماجة في (سننه) في [كتاب النكاح - باب خطبة النكاح] وابن حبان في (صحيحه) ولفظهما: " فهو أقطع ". والدارقطني في (سننه) في [كتاب الصلاة] والبيهقي في (ال السنن الكبرى) في [كتاب الجمعة - باب ما يُستدلُّ به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة] وابن الأعرابي في (معجمه) والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً أبو عوانة الإسپارياني في (مستخرجه على مسلم) كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في (الفتح).

وأخرجه الحافظ الطبراني في (أكبر معاجمه) عن كعب بن مالك الأنصارى مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة) مرسلاً من حديث الزهرى.
وأتكلم الآن على إسناده فأقول:

أما إسناد الحافظ الراوى فقد أورده تاج الدين السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) وفيه أحمد بن عمران المعروف بـ(ابن الجندي) وهو ضعيف شديد الضعف، قال الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد: ٢٧ / ٥): " وكان يُضعف في روايته، ويُطعن عليه في مذهبها، سألتُ الأزهرى عن ابن الجندي فقال: ليس بشيء " اهـ. وقال العتiqي: " وكان يُرمى بالتشييع، وكانت له أصول حسان ".

ونحو هذا الكلام نقلَ الذهبي في (سير النساء: ١٦ / ٥٥٦).

وأما إسناد الحافظ الطبراني له فرواه من طريق عبد الله بن يزيد الدمشقى عن صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً به، وصدقه بن عبد الله السمين ضعيف. قال أحمد بن حنبل: " السمين ضعيف أبو معاوية ليس بشيء أحاديثه مناكير، ليس يساوي حديثه شيئاً " وقال ابن معين: " ضعيف " وقال أبو حاتم: " مرض أبو زكريا القول في صدقة حيث لم يُسيئ مناكير حديثه " وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: " مضطرب الحديث " وقال النسائي: " صدقة السمين ضعيف " وقال عنه ابن حبان في كتابه (المجروحين): " كان يروى الموضوعات عن الآثار لا يُشتمل بروايته إلا عند التعجب " وقال أيضاً: " يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئاً في هذه الصناعة فكيف بالمتبحر فيها؟ " وقال

المتندرى في (الترغيب والترهيب): "ولا بأس به في الشواهد" وقال ابن حجر في (التقريب): "ضعيف" ففسد حائل صدقه، وبذلك يسقط الاحتجاج بحديثه.

وأما بقية الأسانيد عند من ذكرنا أنهم خرجوه فطريقها واحد حيث رواه فيها قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فتفرد برواية الحديث عن الزهرى قرة بن عبد الرحمن المعاذري وهو ضعيفٌ سيءُ الحفظ لا يحتاج به.

قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًا" وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ" وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرْوِيهَا مَنَاكِيرٌ" وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ" وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: "فِي حَدِيثِ نَكَارَةٍ" وَقَالَ أَيْضًا: "عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ أَحْلَى مِنْ قَرْةِ مَئَةِ مَرَّةٍ" وَقَالَ أَبُنْ عَدِيَّ: "أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ" وَذَكَرَهُ أَبُنْ حِبَّانَ فِي (كِتَابِ الثَّقَاتِ) وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَقَدْ قَالَ الْأَوزَاعِيُّ: "مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالزَّهْرِيِّ مِنْ قَرْةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَيْلٍ" وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا فِي (صَحِيحِهِ) مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونُ سَوْيَ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ هُنَا يَرْوِيُّ عَنِ الْزَّهْرِيِّ وَرَوَايَتِهِ عَنْهُ مُوْنَثَةً وَصَحِيقَةً كَمَا تَقْدَمَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْأَوزَاعِيِّ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُنَ الصَّلَاحَ: "رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثُ رَجَلُ الصَّحِيحِينَ جَمِيعًا سَوْيَ قَرْةَ فَإِنَّهُ مَنْ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَخَارِيِّ بِالْتَّخْرِيجِ لَهُ ثُمَّ حُكِّمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْحَسْنِ كَمَا سِيَّاطِيَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُنَ الْمَلْقَنَ فِي (الْبَدْرِ الْمَنِيرِ): "هَذَا الْحَدِيثُ حَسْنٌ" وَقَالَ أَيْضًا: "وَرَوَايَةُ الْمَوْصُولِ إِسْنَادُهَا جَيْدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَدْعُ النَّسَائِيَّ أَنَّ رَوَايَةَ الْإِرْسَالِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ".

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُنَ حَجَرَ فِي (الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ): "وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ فَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقطَنِيُّ الْإِرْسَالَ".

فَالخلاصة: أن النسائي أعلى الحديث بالإرسال، وتابعه الدارقطني في (السنن) حيث قال: "والمرسل هو الصواب".

والمرسل من أقسام الضعيف كما قال الحافظ العراقي في (الألفية الحديث):
وردة جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد.
وكان الإمام الحافظ المقرئ الضرير الشاطبي الرعيني وهو الذي كانت تصحيح نسخ كتب الحديث من حفظه يميل إلى تحسين رواية الحمد؛ حيث قال في مقدمة قصيدة المشهورة في القراءات السبع (الشاطبية: ١):

وَلَثُلَّتْ: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ دَائِمًاٌ وَمَا لِيْسَ مَبْدُوًّا بِهِ أَجْذُمُ الْعَلَا.
أَيْ: ناقصُ البركة، وَهُوَ بِهَا يُشَيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي (صَحِيحِيهِمَا) وَحَسْنَهُ
الْحَفَاظُ: ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَرِيُّ وَالْعَرَاقِيُّ وَالْمَنْتَرِيُّ وَابْنُ الْمَلْقَنِ وَتَلَمِيْذِهِ ابْنُ حَجَرِ
وَشِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ؛ حِلْلُ احْتَاجَ بِهِ كَمَا فِي (الْفَتاوَى: ٢٥٥ / ٣) وَ(٣١٢ / ١٤)
جَازِمًا بِرْفَعِهِ، كَمَا حَسَنَهُ السَّيُوطِيُّ وَالصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوَكَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَالْمُتَقَدِّمُونَ يَضْعِفُونَهُ، وَالْمُتَأْخِرُونَ يُحْسِنُونَهُ؛ وَلَذِلِكَ احْتَاجَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
فِي كَتْبِهِمْ وَشَرْوَجِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَالرَّأْيُ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ
الْمُتَقَدِّمِينَ [إِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ حَذَّامٌ] وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

فَائِدَة: وَاعْلَمُ - رَحْمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يَعْنِي عَنْهُ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتِينِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ حَرْبِ الطَّوِيلِ فِي قَصْتِهِ مَعَ هَرْقَلَ وَفِيهِ: "ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هَرْقَلَ فَقَرَأَهُ فَلَمَّا فَيْهِ:
[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] - مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى هَرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى
مِنْ اتَّبَعَ الْهَدِى...". اهـ. فَصَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ بِالبِسْمَلَةِ، وَهَكُذا سَائِرُ كِتَبِهِ
وَرَسَائِلِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْفَتْحِ: ٨ / ١): "وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أُولَئِكَ نَزَّلَ مِنْ
الْقُرْآنِ: ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [الْعَلَقُ: ١] فَطَرِيقُ التَّأْسِيِّ بِهِ الْاِفْتَاتُخُ بِالبِسْمَلَةِ وَالْاِقْتَصَارُ
عَلَيْهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا وَقَوْعُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَكِتَبِهِ فِي الْقَضَايَا مَفْتَحَةٌ
بِالْتِسْمِيَّةِ دُونَ حَمْدَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَّأَتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ فِي قَصْةِ هَرْقَلِ". اهـ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَفِيَّانَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي [كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ] وَمُسْلِمُ فِي [كِتَابِ
الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَرْقَلِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ].

وَمِنْ أَسْبَابِ الْاِبْتِدَاءِ بِالبِسْمَلَةِ أَيْضًا: التَّبْرُكُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى رِجَاهُ النُّفُعِ،
وَالْاِقْتَدَاءُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ، وَلَا تَفَاقِي أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِفْتَاتُخِ بِهَا.

- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ اِفْتَاتُخِ الشِّعْرِ بِالبِسْمَلَةِ عَلَى أَفْوَالِ: أَصْحَاحُهَا:
الْجَوَازُ إِذَا كَانَ الشِّعْرُ حَسَنًا وَاعْظَمًا أَوْ نَافِعًا مَفْيِدًا، وَأَمَّا الشِّعْرُ الْقَبِيْحُ السَّاقِطُ الْمَحْرُمُ
فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدْءُ بِالبِسْمَلَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِسْتَهَانَةِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا قَوْلُ
سَعِيدِ بْنِ جَبَرِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ السَّفَارِينِيُّ فِي (غَذَاءُ الْأَلْبَابِ: ١٢ / ١) وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ افْتَحَ الشَّاطِبِيُّ قَصِيدَتَهُ الْلَّامِيَّةَ فِي الْقَرَاءَاتِ بِذَلِكَ قَوْلَ:

بدأت ببسم الله في النظم أولاً تبارك رحمناً رحيمًا وموئلاً.
ولم ينكر عليه أحدٌ من علماء الأمة.

والباء في (بسم) للاستعانة، وبعضهم يجعلها للمصاحبة، وكلاهما صحيح؛ لأن العبد دائمًا فقير إلى الله تعالى، محتاج إلى عونه وتوفيقه، واستصحاب ذكره.

- وقد نقل ابنُ القيم في كتابه (طريق الهجرتين: ٢٢) وفي غير ما موضعٍ من (مدارج السالكين: ١/٤٤٠، ٤٤٠/٢) عن شيخه بيّنا في هذا المعنى فقال:

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية - قدس الله روحه - :

والفقرُ لي وصفُ ذاتٍ لازمٍ أبداً كما الغنى أبداً وصفُ له ذاتيٌّ اهـ.
ومتعلقُ العjar والمجرور وهو الفعل المحذوف (أبداً) يقدرُ متأخراً لأسبابٍ:

أولاً: أن هذا من المواطن التي لا يتقدمُ فيها اسمُ الرَّبِّ - جل جلاله - غيره.
ثانياً: أن ذلك أبلغُ في تعظيمِ الله تعالى.

ثالثاً: لإفاده الحصر والاختصاص كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

رابعاً: للتبرك بالابتداء باسم الله تعالى - كما تقدم -.
خامساً: ولأن أهمَّ شيء يُبدأ به ذكرُ الله تعالى.

(بسم) قرر أهلُ العلم حذفَ الألفِ من (اسم) في البسملة خاصة؛ لكثرتها الاستعمال.

والاسم في اللغة: المسمى، وفي اصطلاح النحوين: كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترب بزمن، كما في (شرح ابن عقيل: ١/٢٠) وغيره.

والاسم قيل: مشتقٌ من السمو وهو العلو، وقيل: من (السمة) وهي العلامة، والقول الصحيح: أنه مشتقٌ منها معاً هذا في اللغة، وأما اسم الله فهو من السمو، وهو العلو، وأسماء الله توقيفية، لا يُسمى - سبحانه - إلا بما سمي به نفسه - كما هو متفقٌ عليه بين أهل السنة والجماعة - وأسماء الله نعمت له أيضًا.

(الله) علم على ذاتِ الرَّبِّ - جل وعلا - وقيل: هو الاسم الأعظم، وليس ذلك بعيد؛ لأنَّه يُوصَفُ بالصفاتِ جميعها، فتكونُ تابعةً له كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [العنبر: ٢٢].

قال الحافظ ابنُ كثير في (تفسيره: ٢٧): ' وهو اسم لم يُسمَّ به غيره تبارك

وتعالى اهـ

- وقد اختلف العلماء: هل هو جامد أو مشتق؟ فنقل القرطبي عن جماعة من العلماء منهم: الشافعي والخطابي وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم: أنه اسم جامد غير مشتق، وقيل: إنه مشتق واستدلوا عليه بقول رؤبة بن العجاج:

الله در الغانيات المُدوّة سبحن واسترجعنا من تألهـ
فصرح الشاعر بلفظ المصدر وهو: التأله من أله ياله إلة وتألهاـ.

واستدل بعضهم على كونه مشتقاً بقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَّفِي**
الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ۸۴] وقال سيبويه في (الكتاب: ۱۹۵/۲) ما نصه: ' وكان
الاسم والله أعلم الله، فلما أدخلَ فيه الألفُ واللامُ حذفوا الألفَ وصارت الألفُ
واللامُ خلفاً منها .. ومثل ذلك: أنسٌ فإذا أدخلت الألفَ واللامَ قلت: الناس، إلا
أن الناس قد تفارقهم الألفُ واللامُ ويكونُ نكرة، واسم الله تبارك وتعالى لا يكون
فيه ذلك' اهـ

وقيل: أصل الكلمة لاه فدخلت الألفُ واللامُ للتعظيم، ومنه قول الشاعر ذي
الإصبع العدواني في قصيدة له مشهورة في (المفضليات: ۱۵۱).
لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت ديانى فتخزونى.

وقال الكسائي والفراء: أصله الإله حذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في
الثانية كما قال تعالى: **﴿لَكُنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّ﴾** [الكهف: ۳۸] أي: لكن أنا وقد قرأها
الحسنُ كذلك.

والراجح في ذلك أن يقال: هو مشتق - كما دلت على ذلك اللغة العربية -
وهذا قولُ الخليل وتلميذه سيبويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تلاميذه:
الحافظان ابنُ القيم وابنُ كثير، وجرى على هذا أئمة الدعوة، واستقاقة من التأله
والألوهية والإلهية.

وأنَّ أصله: الإله، وحذفت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، وهذا رأي أكثر
المحقدين، واختاره سيبويه والأعلم الشنتمري في (النكت على كتاب سيبويه: ۱۱)
فقال:

"ولما حذفوا الهمزة حذفوا لازماً جعلوا إثباتَ الألفَ واللامَ لازماً" اهـ

والإله هو المألوه المعبود الذي يأله الخلق، أي: يتبعون له، ويتدلّلون له محبةً وتعظيمًا، ولا إله حقٌ إلا الله - عز وجل - وكل ما سوى الله مما يُدعى بالآلهة فهو باطل، كما قال سبحانه وتعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَكْتُبُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ أَبْنَاطٌ» [الحج: ٦٢].

«الرَّحْمَنُ الرَّجِيمُ» أجمع أهل العلم على أنهما اسمان من أسماء الله تعالى، وأجمع أهل السنة على أنهما اسمان يؤخذُ منها صفتان (الذاتية) من «الرحمن» [المثلث: ٣] والفعلية الخاصة من «الرجيم» [الثانية: ١] قال تعالى: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَجِيمًا» [الأحزاب: ٤٣].

- واختلف في معناهما، فقال الجوهرى في (صحاحه: ٣٩٨): اسمان مشتقان من الرحمة ونظيرهما في اللغة: نديم وندمان وهما بمعنى "اهـ".

ونقله القرطبي في تفسيره (الجامع: ١٠٥/١) عن أبي عبيدة.

وقيل: الرحمن أبلغ من الرحيم؛ إذ ليس فعلان كفيعيل في الدلالة على المبالغة، بل إن (فعلان) أبلغ من (فيعيل) وهذا أظهر.

ونص العلماء على أن (الرحمن) لا يجوز أن يُطلق إلا على الله تعالى بالإجماع، ولم يتسم به على مر التاريخ إلا مسلمة فما عُرف إلا بـ(الكذاب) والحمد لله.

قال الجوهرى كتبه في (الصحاح: ٣٩٨): "الرحمن اسم مختص لله تعالى لا يجوز أن يُسمى به غيره" اهـ.

(هذا شرح نظم اختيارات تقى الدين) الإشارة إلى شرح في الذهن، ولكن بعد نهايتي من هذا الكتاب ستضحي الإشارة إلى المكتوب.

والشرح: مصدر شرح يشرح شرحاً إذا كشف الغامض وفسره كما نص أهل اللغة.

والنظم: أصله الجمع: نظمت اللؤلؤ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظمته؛ لأن الشاعر يجمع كلمات متناسقة متراقبة المعنى.

والنظم يُطلق على الشعر البلبل، وليس خاصاً بالنظم التعليمي - كما يتوجه منه بعض المعاصرين من النقاد - بل إن ما يسمونه نظماً يسمى (الشعر التعليمي) فسموه

شعراً؛ لأنَّه أشعر بقصد قائله، ومن إطلاق النظم على الشعر قول المتنبي يمدح سيف الدولة ويدُكِّر بناءً ثغَرَ الحدث - كما في (شرح الواهدي: ٥٥٥/٢):

لَكَ الْحَمْدُ فِي الدَّرِّ الَّذِي لَيْ نَظُمْهُ فَإِنَّكَ مَعْطِيهِ وَإِنِّي نَاظِمُ.
مَعَ أَنَّ إِلَاقَ (الْحَمْد) لِغَيْرِ اللَّهِ بِ(أَلْ) الْاسْتَغْرَاقَةِ بَعْدَ لَامِ الْمَلْكِ فِيهِ مَحْذُورٌ
شَرِعيَّ سَابِيَّهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

والاختيارات: جمُعُ اختيار، وهو ما يراه العالمُ المُحَقِّقُ أقربَ للصوابِ في المسألة بعد النظرِ في أقوالِ أهلِ العلمِ وأدلتهم فيها، ولا يقالُ: (اختيار) و(اختارة) إلا إذا كان منْ عُرِفَ بسعةِ العلمِ ورسوخِ القدمِ فيهِ، فلو جاء طالبُ علمٍ مبتدئاً، ورَجَحَ قولًا من الأقوال في مسألةٍ فإننا لا نقول: اختياره الطالبُ فلان.

ونقي الدين هو: لقبُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ كَفَلَهُ عندِ الحنابلةِ خاصةً.

وأبو العباس: كنيته، واسمُه: أحمدُ بن عبدِ الحليمِ بن عبدِ السلامِ.

ونسبته: الحراني، أي: يُنْسَبُ إلى (حران) وهي مدينة على طريق الموصل والشام والروم كما قال ياقوت في (معجم البلدان: ٢٣٥/٢).

وابن تيمية: شهرته، وتيمية: اسم جدته - رحمها الله - التي خرجت علماءً أجلاءً أمثال هذا البحر الحبر، ووالده وجده وغيرهم.

وإذا أطلق (ابن تيمية) انصرفَ إلى أبي العباس هذا، فيكون المقصودُ، وأما غيره فَيُقَيَّدُ بما يُميِّزه فيقال: (المجد ابن تيمية) أو (أبو البركات ابن تيمية) وهكذا.

ولَدَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي حَرَانَ سَنَةَ ٦٦١هـ.

وتوفي محبوساً في سجن القلعة بدمشق سحرَ ليلةِ الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ تغمده الله برحمته.

مترجم في (العقود الدرية لتلميذه ابن عبد الهادي: ٢٤-١٧) (وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٧٨٧/٢) (الأعلام العليّة للبزار: ٢٠-١٧) (البداية والنهاية لتلميذه الحافظ ابن كثير: ١٣٥/١٤) (تذكرة الحفاظ لتلميذه الذهبي: ١٤٩٦/٤) وغيرها.

وسيأتي المزيَّدُ من الحديثِ عنهِ كَفَلَهُ.

١- الحمدُ لِلّهِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ عَبَادَهُ دِينَ الْهُدَى مُتَمَمًا

(مقدمة الناظم)

يقال : مقدمة بكسر الدال : اسم فاعل أي : تقدم الكتاب للقارئ.

ويقال : مقدمة بفتح الدال : اسم مفعول أي : قدمت بين يدي الكتاب من قبل المؤلف ، والأول أفصح وأبلغ وأشهر .

تبيبة :

لما كتبت هذا النظم افتقر إلى شرح يبيه ، ويتممه ، ويعيل القارئ على مصادرها فهذا هو الشرح أبداً مستعيناً بالله تعالى :

١ - (الحمد لله)

الحمد في اللغة : نقىض النم ، وفي الاصطلاح : وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم ، فإذا ما كرر الوصف بالكمال صار ثناء ، فتباين بذلك الفرق بينهما .
والحمد : مبتدأ مرفوع ، والجار والمجرور (الله) متعلق بممحذف في محل رفع خبر .

و(أ) في الحمد للاستغرق؛ لأنها من صيغ العموم - كما هو مقرر في أصول الفقه - واللام في (الله) للملكية والاختصاص والاستحقاق .
فالذي يملك جميع المحامد هو الله وحده، وأما المخلوق فلا يملك شيئاً من ذلك .

وأما قول المتنبي يمدح أبو شجاع كما في (ديوانه بشرح الوادي: ٧٠٩/٢) :

تملك الحمد حتى ما لمفترخٍ في الحمد حاء ولا ميم ولا دال .
فهذا باطل ، ولا يجوز في حق البشر هذا القول ، وهذا البيت من تجاوزات المتنبي وتهوره ، فمالك الحمد هو الله تعالى لا هذا المدح ولا غيره .
وقد زاد الوادي هذا البيت سوءاً فقال: "أي: الحمد كله له بأسره ، وليس لغيره منه جزء ، يعني: أنه المحمود في أفعاله وأقواله ، وليس يُحمدُ دونه أحد" اهـ

قلت: ذاك هو الله وحده الذي لا يُحَمَّدُ دونه أحدٌ أبْيَها الشارح المفسر !
أعني: كان على الواحدِي أن يُنْبِئَ على بطلان هذا الصنيع؛ فـالله هو الذي يختص بالحمد المطلق الكامل - سبحانه وتعالى - .
وهو أيضاً المستحق للحمد المطلق - وحده جل جلاله - .

فالمعنى الإجمالي لـ(الحمد لله): أن جميع المحاميد الكاملة ثابتة لله تعالى ملكاً واختصاصاً واستحقاقاً.

وجعل العلامة ابن مالك أصلَ معنى اللام للملك وما أشبهه فقال في
(الخلاصة):

.....
واللام للملك وشبيهه
أي: أن الاختصاص والاستحقاق يشبهان الملك.

والله سبحانه وتعالى محمودٌ على أوصافه كلها، وأفعاله كلها، كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الساترة: ٢] وقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ لَلَّهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذِّلِّ وَكَرِهٌ تَكْبِرًا﴾ [آل عمران: ١١١]

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا﴾ [النحل: ٥٩]،
وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَ رُسُلًا أُولَئِكَ لَبِيعُونَ مَنَّنَ وَثَلَّتَ وَرَبَّعَ﴾ [فاطر: ١]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَرِيرُكُمْ مَا يَتَّبِعُهُ فَعَرَفُوهُنَّا﴾ [النحل: ٩٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في مطلع تفسيره: "الحمد لله الذي افتح كتابه بالحمد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الساترة: ٢] ... وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَانًا﴾ [الكهف: ١] ... وافتتح خلقه بالحمد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَكْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] واختتمه بالحمد فقال بعد ما ذكر مآل

أهل الجنة وأهل النار: ﴿وَرَى الْمَلِئَكَةَ حَافِنَتِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَيِّحُونَ بِمَهْدِ رَبِّهِمْ وَقُصُّىٰ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِيقٍ وَقَبْلَ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٧٥﴾ [الؤسر: ٧٥] ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَلَيَدُهُ تَرْجُمُونَ ﴾٧٦﴾ [القصص: ٧٦] ... ولهذا يلهم أهل الجنة تسبيحه وتحميده كم يلهمون النفس، أي: يسبحونه ويحمدونه عدد أنفاسهم؛ لما يرون من عظيم نعمه عليهم، وكمال قدرته، وعظيم سلطانه، وتواتي منته، ودoram إحسانه إليهم كما قال تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سَيِّدِنَا اللَّهُمَّ وَقَيْمَتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَمَا خَرُّ دَعْوَتُهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١١﴾ [إيونس: ١١] 'اه ملخصاً.

• وهذا فوائد:

الأولى: الفرق بين الحمد والثناء - كما تقدمت الإشارة - أن الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وتكرار هذا الوصف يسمى ثناء، فكل ثناء هو حمدٌ وزيادة، وليس كل حمدٌ ثناءً فليعلم ذلك.

ويدل عليه حديث أبي هريرة في صحيح مسلم برقم (٣٩٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قال الله تعالى: قسمت الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبني ما سأله، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٢﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّبُّنِيْ الرَّحِيمُ ﴾٣﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أنت على عبدي ... " الحديث.

الثانية: الفرق بين الحمد والمدح أن الحمد مدح مع محبة وتعظيم، بخلاف المدح فهو يكون بلا محبة ولا تعظيم، وإنما يمدح ملوك الدنيا؛ لخوفِ منهم، أو لطلبِ دنيا، أو للتشجيع على فعل الخير، ونحو ذلك، فخالفَ الحمدَ في هذا.

الثالثة: الفرق بين الحمد والشكر أن الحمد يكون باللسان على الجميلِ الاختياري نعمةً كان أو غيرها، وأما الشكرُ فعل النعمة الخاصة، ويكون بالقلبِ واللسانِ والجوارح كما أفاده قول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
وعلى هذا التفريق يكون بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

قال الحافظ ابنُ كثیر في (تفسيره: ٢٩): ' والتحقیق: أن بینهما عموماً وخصوصاً، فالحمدُ أعمُ من الشکر من حيثُ ما يقعان عليه؛ لأنَّه يكون على الصفات اللازمَة والمتعلَّدة، تقول: حمدته لفروسيَّته وحمدته لكرمه، وهو أخصُّ؛ لأنَّه لا يكون إلا بالقول، والشکرُ أعمُ من حيثُ ما يقعان عليه؛ لأنَّه يكون بالقول والفعل والنية، وهو أخصُّ؛ لأنَّه لا يكون إلا على الصفات المتعلَّدة، لا يقال: شكرتَه لفروسيَّته، وتقول: شكرتَه على كرمه وإحسانه إلىِّي، هذا حاصلٌ ما حرَّره بعضُ المتأخِّرين والله أعلم' اهـ

ولعلَّه يشير إلى شيخيه ابن تيمية وابن القيم فإنَّ لهما مثلَ هذا الكلام، أفضَّل ابن القيم في الكلام على هذه المسألة في (مدارج السالكين: ٢٤٦/٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما في (الفتاوى: ١١٠/٨ و١١١/١٣٣-١٣٤) و(١٤/٣٠٨) - فلتراجع.

الرابعة: هل المدحُ هو الثناء؟

قيل: نعم وذلك في لغة العرب كما قال أمية بن أبي الصلت الثقفي يمدح عبدالله بن جدعان في قصيدة له في مطلع (ديوانه: ١٩):

إذا أثني عليك المرأة يوماً كفاه من تعرضه الثناء.
أي: إذا مدحك المرأة، فاستعمل الثناء بمعنى المدح، وذلك مشهور في اللغة.
وقيل: لا، ليس المدحُ هو الثناء؛ لأن الثناء تابع للحمد، وليس الحمدُ هو المدح، كما عرفت، والقول الأول: أقرب؛ لدلالة اللغة عليه، والله أعلم.
وأما أن الثناء تابع للحمد والحمدُ ليس مدحًا فليس ذلك بلازم؛ إذ قد يطلق الثناء على المدح وهو تابع للحمد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأقفُ عند هذا القدر، وقد أطلَّت في بيان هذه المباحث للحاجة إليها، ولأنها قد لا تتكرَّرُ في غير هذا الموضوع والله الموفق.

(الذي قد علَّما) قد: حرفُ تحقیق، والألف في (علم) للإطلاق؛ لأنَّ القافية منصوبة في البيت، والفاعل ضميرُ مستتر تقديره (هو) عائدٌ على لفظ الجملة (الله) المتقدم، و(دين) مفعولُ به، و(الهدي) مضافُ إليه، و(متتماً) حالٌ منصوبة.

٢- كما أتى في حجّة الوداع عن النبّيٍّ وهو خبر داع

٢- حيث قال - عليه الصلاة والسلام - في حجّة الوداع: " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عنِّي فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهدُ أنك قد بلغتْ وأدَيْتَ ونصحَتْ، فقال بإصبعه السبابة يرفعُها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: " اللهم اشهد، اللهم اشهد" ثلاث مرات - الحديث - رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه في صفة حجّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقال الله تعالى في هذا اليوم: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَنَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيَنَّكُمْ**» [المائدة: ٣] فأكملَ الله دينه في هذا اليوم العظيم، وهو يوم عرفة الذي وافق يوم جمعة آنذاك.

وقد روى البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧) وغيرُهما من حديث طارق بن شهاب عن عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين أية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا عشرَ اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أيُّ آية؟ قال: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» قال عمر: " قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو قائم بعرفة يوم جمعة" واللهُ أعلم للبخاري.

قلتُ: ويوم الجمعة هو عيدُ المسلمين في كلّ أسبوع، وهو أفضلُ أيام الأسبوع، وقد جاء عند أحمد (٣٠٣/٢) من حديث أبي هريرة التصريحُ بأنه عيد حيث قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "إن يوم الجمعة يوم عيد فلا يجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده" وصححه ابن خزيمة (٢١٦١).

ولكونه عيداً ومجتمعاً عظيماً للمسلمين جاء النهيُّ عن صومه مفرداً لذاته، كما روى البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) واللفظ له عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربُّ هذا البيت.

قال البخاري: " زاد غيرُ أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه" اهـ وروى البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: " لا يصوم أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده" .

وروى مسلم (١١٤٤) من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم.

وروى البخاري (١٩٨٦) عن جويرية بنت العمارث رضي الله عنها: أن النبي - ﷺ - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري.

قال البخاري: وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت.

فهذا صحيح في عدم جواز إفراده بالصوم لذاته؛ ولذلك بوب عليه البخاري: (باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) اهـ.

ويوم عرفة عيد لل المسلمين بمعنى: أنه تتم فيه على المسلمين عوائد الله الحميـدة من الأجر، ومغفرة الذنوب، والعتق من النار وغير ذلك.

فقد روى النسائي (٣٠٠٤) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) عن عقبة ابن عامر مرفوعاً: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيـدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب. قال الترمذى: حديث حسن صحيح وكفاه صحة أن النسائي أخرجه في (المجتبى)، وقد سـمـاه بعض العلماء كابن السـكـنـ والخطـيـبـ: (الصـحـيـحـ).

وليس معنى كون يوم عرفة عيداً أنه يحرم صومه، بل إن صومه - لغير الحاج - مستحب استحباباً شديداً، ويكره سنتين كما روى مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة مرفوعاً: صيام يوم عرفة أحـتـسـبـ على الله أن يـكـفـرـ السـنـةـ التيـ قـبـلـهـ وـالـسـنـةـ التيـ بـعـدـهـ هذا لـغـيرـ الـحـاجـ، أما الـحـاجـ فـمـنـهـيـ عنـ صـومـهـ هـذـاـ الـيـوـمـ؛ لـمـاـ روـيـ النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٢٨٤٣) وـقـوـاهـ، وأـبـوـ دـاـودـ (٢٤٤٠) وـابـنـ مـاجـهـ (١٧٣٢) وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (٢١٠١) وـالـحاـكـمـ (٤٣٤/١) منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ نـهـيـ عنـ صـومـ يومـ عـرـفـةـ وـاسـتـنـكـرـهـ العـقـيلـيـ فـيـ (الـضـعـفـاءـ الـكـبـرـيـ: ١/٢٩٨) مـنـ أـجـلـ مـهـدـيـ الـهـجـرـيـ الـذـيـ فـيـ إـسـنـادـهـ، وـلـكـنـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ ﷺـ كـمـاـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ (الـبـلـوغـ): إـسـنـادـ جـيدـ، وـلـاـ وجـهـ لـاستـنـكـارـ العـقـيلـيـ اـهـ.

- ٣- صلى عليه الله ثم سلماً فإنه جلى عن الخلق العمى
 ٤- وبعد: كنت جالساً في منزلي مطالعاً نهج الرعيل الأول

وخلاصة الكلام: أن يوم عرفة يوم عظيم كتم الله فيه لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ومعنى تكميل الدين: إتمامه، وجعله غنياً عما سواه، فلسنا بحاجة إلى أن يأتي لنا متعالماً أو مبتدع بدين جديد؛ فإننا نقول له حينئذ: قد كتم الله لنا هذا الدين في حجة الوداع، وعملك هذا طعن في الشرع من حيث لا يشعر.

قال الحافظ ابنُ كثیر في (تفسيره: ٥٥٤): 'هذه أکبرُ نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أکملَ تعالى لهم دینهم، فلا يحتاجون إلى دین غيره، ولا إلى نبیٍّ غير نبیِّهم صلواتُ الله وسلامُه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتمَ الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دین إلا ما شرعه، وكلُّ شيءٍ أخبرَ به فهو حقٌّ وصدق، لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدَلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقَا في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أکمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَقِيمَةٍ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله، ورضيه وبعث به أفضلَ الرسلِ الكرام، وأنزل به أشرف كتبه' اهـ.

٣- الجمع بين الصلاة والسلام عليه هو الأولى والأکمل امثالة للأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَيَسِّرْكُتَهُ يَصُونُونَ عَلَى النَّقْرَبَيْنَ إِذَا نَافَرُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا قَسِيلًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٤- (وبعد) معناها: أما بعد، فالواو بمعنى (أما) بدليل مجيء الفاء بعدها، وهي شرطية، وفي الاختيار: لا يُقال: وبعد، ولكن هذا سائع في النظم دون غيره، قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح): 'وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ (بعد)' اهـ - وقد ألغى بعضهم في هذا فقال:

وَمَا وَأْلَهَا شَرْطٌ يُلْبِيَهُ جَوابٌ جَزْمُهُ بِالفَاءِ حَتَّمًا؟
 فكان الجواب:

هي الواو التي قرئت بعدهِ و(اما) أصلها والأصلُ (مهما)

قال العلامة ابن مالك في ألفيته (الخلاصة) من الكافية الشافية:

أما كمّهما يكُ من شيءٍ وفا لـ تلو تلوها وجوباً ألفا

وهي سنة نبوية، كان النبي ﷺ يفتح بها خطبته كما ثبت ذلك في أكثر من ثلاثة حديثاً، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٤٠٦/٢): " وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (اما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباعدة له فآخر جه عن ثلاثة صحابياً" اهـ

ويؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى مقصود المتكلم، وقد اختلف في أول من

قالها على ثمانية أقوال، جمعها الناظم وهو الشمس الميداني بقوله:

جري الخلف (اما بعد) من كان بادئاً بها عَذَّ أقوالاً: داودُ أقربُ
ويعقوبُ أيوبُ الصبورُ وآدمُ وقُسُّ وسحْبَانُ وَكعبُ ويعرُبُ

ذكر هذا السفاريني في (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: ٢٥/١).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٤٠٤/٢): "وال الأول أشبه - يعني أنه داود -
ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحسنة، والبقية بالنسبة إلى العرب
خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل" اهـ

قلت: وليس في معرفة أول من قالها كبيرٌ فائدة، والبحث في مثل هذه الأمور
إنما هو من باب استقطابِ نوادرِ العلم ولطائفه وطرائفه.

وهل تضاف إلى ما بعدها؟ قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري: ٤٠٦/٢):
"منهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب: (اما بعد حمد الله فإن الأمر
كذا) ولا حجر في ذلك" اهـ

ولا يقال: (ثم أما بعد) فهذا من الخطأ؛ إذ لم يرد في نص، ولا تسعفه اللغة.

(نهج الرعيل الأول) النهج: الطريقة والمنهج الذي انتهجه، والرعيل هم:
الجماعة، والأول) هم الصحابة غالباً، وألحق بهم من عاصرهم من التابعين.

والمراد: أنني كنت أقرأ كتاب "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" للحافظ أبي
عمر ابن عبد البر التميمي القرطبي الأندلسي المالكي (ت: ٤٦٣هـ) الإمام صاحب

-
- ٥- فجاءني طالب علم قائلاً أحتاج نظماً واضحاً وشاملاً
 - ٦- ليجلّ ما اختار تقى الدين مختصاراً في غاية التبيين
 - ٧- يسهل للحفظ والتحليل فقلتُ: هذا صاحب الدليل
-

التصانيف التي منها هذا، وهو أصل الأصول في تراجم القوم، ومن تصانيفه العظيمة النفع: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار) (جامع بيان العلم وفضله) وغيرها.

٥- (فجاءني) الفاء هي الواقعية في جواب الشرط مع تأخرها، والجملة التي سبقتها حال، ويتحمل أن تقدّر الفاء مع تلك الجملة فتضحي هي الجواب، وتكون هذه الفاء للتعقيب، أي: عقب ما ذكر جاء.

(طالب علم) هو من اليمن، ولا فائدة في تسميته، بل يكفى بالدعاء له.

(قائلاً) حال من الطالب، (واضحاً وشاملاً) هذان شرطان من شروط المتن.

٦- (لجل ما اختار تقى الدين) أي: أكثره وأشهره.

(مختصاراً في غاية التبيين) أيضاً هذان شرطان في المتن الاختصار والبيان، فصارت الشروط أربعة.

٧- (يسهل للحفظ والتحليل) هذا الشرط الخامس، وهو السهولة في حفظه وتحليل عباراته؛ ابتداء الفهم، ومن ثم الشرح له.

(فقلتُ: هذا صاحب الدليل) هذا الأسلوب يسمى في علم البلاغة: (أسلوب الحكيم)

وهو - كما عرفه الخطيب القزويني في (الإيضاح: ٨٢) -: تلقى المخاطب بغير ما يتربّع بحمل كلامه على خلاف مراده؛ تنبئها على أنه الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلّب بتزيل سؤاله منزلة غيره؛ تنبئها على أنه الأولى بحاله أو مهم له.

وجعله ابن حجة الحموي في (خزانة الأدب: ١/٢٦٠) مساوياً للقول بالموجب، وفرق بينهما الخطيب والستّاكى وغيرهما.

ومثل له الستّاكى والخطيب وعامة البلاغيين وكثير من المفسّرين كالزمخشري

٨- وشیخ الاسلام رفیع الشان و هو الإمام العالم الحراني

وأبي السعود والشوکانی والألوسي والقاسمي بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُهُنَّ لِلنَّاسِ وَالْعَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] أي: أنهم سألوا عن صفة الأهلة فأجابهم بالحكمة من خلقها، وهذا أسلوب الحكيم.

قال الشوکانی في (فتح القدير: ١٢٢): "وقد جعل بعض علماء المعانی هذا الجواب أعني قوله: (قل هي مواقیت) من الأسلوب الحکیم، وهو تلقی المخاطب بغير ما يترقب؛ تنبیہا على أنه الأولى بالقصد، ووجه ذلك: أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زیادتها ونقصانها فأجبیوا بالحكمة التي كانت تلك الزيادة والنقصان لأجلها؛ لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل، وأحق بأن يتطلع لعلمه" اهـ.

قلت: ومنه الحديث المتفق على صحته رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - وهي السلسلة الذهبية وأصح الأسانيد عند البخاري - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعليين، فليلبس خفين، وليرفعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً منه زعفران أو ورمس" والله تعالى للبخاري.

والشاهد فيه: أن الرجل سأله ما يلبس المحرم فأجابه النبي ﷺ بما لا يلبس؛ لأنه أخضر، والأصل أن يلبس كل شيء إلا ما استثنى، ولذلك بوء عليه البخاري في صحيحه (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب).

ومنه قول ابن حجاج - كما مثل الحموي - :

قال: ثقلت؛ إذ أتيت مراراً قلت: ثقلت كاهلي بالأيادي
قال: طولت، قلت: أوليت طولاً قال: أبرمت، قلت: حبل ودادي
وموضع الشاهد في البيت: أن الطالب لما سأله نظم اختبارات شیخ الاسلام ابن تیمیة لکلمه أجبته بقولی: (هذا صاحب الدلیل) أي: اسأل يا طالب العلم عن اختبارات الشیخ لأنه اعتمد فيها على الأدلة من الكتاب والسنۃ، لا لتقليدہ.

٨- هو شیخ الاسلام بالإجماع - كما قال غير واحد - وقال الشوکانی في (البدر الطالع: ٦٣/١) عنه: "شیخ الاسلام إمام الأئمة، المجتهد المطلق" اهـ.

وقال القاضي شمس الدين الحريري: "إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن؟" وقال بعض أصحابه: أتحبُّ الشيخَ تقىَ الدين؟ قال: نعم، قال: "والله لقد أحبيت شيئاً مليحاً" نقل هذا كله عنه الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية: ١٤/١٤). (١٤٢/١٤).

وهو (رفيع الشأن)، قال أيضاً في (البدر: ٦٤/١): "أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمحَ الزمانُ ما بين عصرِ الرجلينِ بمن شابههما أو يقاربهما" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهاדי في (العقود الدرية: ١٧): "هو الشيخ الإمام الرباني، إمامُ الأئمة، ومفتى الأمة، وبحرُ العلوم، سيدُ الحفاظ، وفارسُ المعاني والألفاظ، فريدُ العصر، وقريعُ الدهر، شيخُ الإسلام، بركة الأنام، وعلامةُ الزمان، وترجمان القرآن، علمُ الزهاد، وأوحدُ العباد، قامعُ المبتدعين، وأآخرُ المجتهدين، تقىُ الدين ... اهـ فهو حقاً الإمامُ العالمُ الرباني كفالة".

وقال تلميذه الحافظ أبو الحجاج المزي -صاحبُ كتاب (تهذيب الكمال) -: "ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثلَ نفسه، وما رأيت أحداً أعلمَ بكتابِ الله وسنة رسوله، ولا أتبغ لهما منه" اهـ

وقال العلامة كمال الدين ابنُ الزمل堪اني: "كان إذا سُئلَ عن فنٍ من العلم ظنَ الرائي والسامع أنه لا يعرفُ غيرَ ذلك الفن، وحكمَ أن أحداً لا يعرفُه مثله" اهـ

وقال أيضاً ابنُ الزمِلِكاني عنه: "إمامُ الأئمة، قدوة الأمة، علامةُ العلماء، وارثُ الأنبياء، آخرُ المجتهدين، أوحدُ علماء الدين، بركةُ الإسلام، حجةُ الأعلام، محى السنّة، ومن عُظمَت به لله علينا المنة، وقامت به على أعدائه الحجة، واستبانت ببركته وهديه المحققة" وقال يصفه في أبيات:

ما زا يقوُّ الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر
هُو خُجَّةُ الله قَاهِرَةٌ هُو بَيْنَا أَعْجَوْيَةُ الْدَّهْرِ
هُو آيَةُ الْخَلْقِ ظَاهِرٌ هُو نَوَارُهَا أَرْبَثَ عَلَى الْفَجْرِ

وقال تلميذه الحافظ أبو الفتح ابنُ سيد الناس اليعمري عنه: "أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعبُ السننَ والأثارَ حفظاً، إن تكلمَ في التفسير فهو حاملُ رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدركُ غايته، أو ذاكرٌ بالحديث فهو صاحبُ علومه وذو رايته،

أو حاضر بالتحلل والممل لم يُرَ أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، بربَّ في كلٍّ فنٍّ على أبناء جنسه، ولم تَرَ عينُ من رآه مثله، ولا رأت عينُ مثلَ نفسه، كان يتكلم في التفسير، فيحضر مجلسه الجمُّ الغفير، ويردون من بحر علمِه العذب النمير، ويرتعون من ربِيع فضيله في روضة وغدير ... اهـ.

تبنيه: قولُ العلَماء عن فلان إنَّه ما رأى مثلَ نفسه ليس المقصودُ من ذلك - كما قد يتبدَّل إلى أذهان بعضِ الناس - أنه معجبٌ بنفسِه، لا وإنما المرادُ ما رأى أحداً في علمِه شعر أو لم يشعر.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ كثير في (البداية والنهاية: ١٤ / ١٣٧): "قرأ بنفسِه الكبير، وطلبَ الحديث، وقلَّ أن سمعَ شيئاً إلا حفظه، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكياً كثيراً المحفوظ، فصارَ إماماً في التفسير وما يتعلَّق به، عارفاً بالفقه واختلافِ العلماء، والأصولين والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم الفقليَّة والعلقليَّة، وما تكلَّم معه فاضلٌ في فنٍّ من الفنون العلمية إلا ظنَّ أن ذلك الفنَّ فنه، ورأه عارفاً به متقدناً له، وأما الحديثُ فكان حافظاً له متناً وإسناداً، مُميَزاً بين صحيحِه وسقيمه، عارفاً برجاه متضللاً من ذلك، وله تصانيف كثيرة ... إلى أن قال:

"وأثنى عليه وعلى فضائله جماعةٌ من علماءِ عصره، مثل القاضي الحويي، وابن دقيق العيد، وابن التخاس، والقاضي الحنفي ابن الحريري، وابن الزمل堪اني وغيرهم، ووجدتُ بخطِّ ابن الزمل堪اني أنه اجتمعَ فيه شروطُ الاجتهدَ على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسنِ التصنيف، وجودةِ العبارة والترتيب، والتقسيم والتبيين ... وهذا الثناء عليه وكان عمره يومئذ نحوَ الثلاثاء سنة !".

وقال العلامة الزمل堪اني يصفُ صلتَه الوثيقة بالشيخ: " وكان بيني وبينه مودةً وصحبةً من الصغر، وسماع الحديث والطلب من نحوِ سنة، وله فضائلٌ كثيرة، وأسماءً مصنفاته وسيرته وما جرى بينه وبين الفقهاء والدولة وحبسه مرات، وأحواله لا يحتملُ ذكرُ جميعها هذا الموضع وهذا الكتاب" ويعني بذلك: (تاريخه).

وإليك وصف تلميذه الحافظ الذهبي له: " وكانت السنةُ نصبَ عينيه، وعلى طرفِ لسانه بعبارة رشيقَة، وكان آيةً من آياتِ الله في التفسير والتَّوسيع فيه، وأما أصولُ الديانة ومعرفةُ أقوالِ المخالفين فكان لا يُشَقُّ غبارُه، فيه هدى مع ما كان عليه

من الكرم والشجاعة، والفراغ عن ملاذ النفس، ولعل فتاویه في الفنون تبلغُ ثلاثةَ مئة مجلد، بل أكثر، وكان قوله بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم ٠ ثم قال: " ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوديَتْ من الفريقين من أصحابه وأصداده، وكان أبيض، أسودَ الرأس واللحية، قليلَ الشيب، شعرُه إلى شحمةِ ذئبه، كان عينيه لسانان ناطقان، ربعةَ من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوريَّ الصوت، فصيحًا سريع القراءة، تعرّفه جلة، لكن يقهراها بالحلم، ولم أرَ مثلَه في ابتهاله واستعانته بالله، وكثرة توجّهه، وأنا لا أعتقدُ في عصمه، بل أنا مخالفٌ له في مسائلٍ أصليةٍ وفرعيةٍ، فإنه كان مع سعة علمه، وفريط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من البشر، تعرّفه حلة في البحث، وغضبٌ، وصداً للخصوم تزرع له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان كلمة إجماع؛ فإن كبارَهم خاضعون لعلومه، معترفون بأنه بحر لا ساحلَ له، وكنزٌ ليس له نظير، ولكن ينتمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكلُّ يُؤخذُ من قوله ويُترك ... إلى آخر كلامه النافع الشافي الذي لخُصه الشوكاني من مجموع كتبِه في البدر الطالع، فتحسُّن مراجعته.

وقال عنه تلميذه الحافظ ابنُ كثیر أيضًا في (تاریخه: ١٤/١٣٨) يصفُ الحال بعد وفاته: " فاجتمع عند الشيخ في قاعته حلقٌ من أخصاء أصحابه من الدولة، وغيرهم من أهلِ البلد والصالحة، فجلسوا عنده ييكونون ويُشنون:

..... على مثل ليلى يقتل المرأة نفسه

وکنتُ فيما حضرَ هناك مع شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي كَفَلَهُ وكشفتُ عن وجه الشيخ، ونظرتُ إليه وقبلتهُ، وعلى رأسه عمامةٌ بعذبٍ مغروزة، وقد علاه الشيبُ أكثرَ مما فارقناه ... إلى أن قال:

" ثم شرعوا في غسلِ الشيخ، وخرجتُ إلى مسجدٍ هناك، ولم يدعوا عنده إلا من ساعدَ في غسلِه، منهم شيخنا الحافظ المزي وجماعَةٌ من كبار الصالحين الآخيار، أهل العلم والإيمان، فما فرغ منه حتى امتلأتِ القلعة، وضجَّ الناسُ بالبكاء والثناء والدعاء والترحم، ثم ساروا به إلى الجامع الأموي، والخلائقُ فيه بين يدي الجنائز وخلفها وعن يمينها وشمالها، ما لا يحصي عدته إلا الله تعالى فصرخ صارخ

وصاح صالح: هكذا تكون جنائز أئمة السنة ! فتباكى الناس وضجوا عند سماع هذا الصارخ ووضع الشيخ في موضع الجنائز مما يلي المقصورة، وجلس الناس على غير صفوف بل مرصوصين لا يمكن أحد من السجود إلا بكلفة، وذلك قبل أذان الظهر بقليل، وجاء الناس من كل مكان، ونوى خلق الصيام؛ لأنهم لا يتفرغون في هذا اليوم لأكل ولا لشرب، وكثير الناس كثرة لا تُحِدُّ ولا تُوْصَف ...

إلى أن قال: "وبالجملة كان يوماً مشهوداً لم يعهد مثله بدمشق اللهم إلا أن يكون في زمِنِ بني أمية حين كان الناس بها كثرين، وكانت دارَ الخلافة، ثم دفن عند أخيه قريباً من أذان العصر على التحديد ...". إلى أن قال:

"ورُيئت له مناماتٌ صالحَة عجيبة، ورُويَ بأشعارٍ كثيرة وقصائد مطولة جداً، وقد أفردت له تراجم كثيرة، وصنفت في ذلك جماعةٌ من الفضلاء وغيرهم، وسألَ شخصٌ من مجموع ذلك ترجمةً وجيزةً في ذكرِ مناقبه، وفضائله، وشجاعته، وكرمه، ونصحه، وزهادته، وعبادته، وعلومه المتعددة الكثيرة المحررة، ومصنفاته الكبار والصغر التي احتوت على غالِبِ العلوم، ومفرداته في الاختيارات التي نصرها بالكتاب والسنة وأفقيت بها، وبالجملة كان كَلَّهُ من كبار العلماء، ومن يُخطئُ ويُصيبُ، ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطةٍ في بحرِ لجيٍّ، وخطؤه أيضاً مغفورٌ له، كما في صحيح البخاري: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" فهو مأجورٌ، وقال الإمامُ مالك بن أنس: كلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قوله ويُتركُ إلا صاحبُ هذا القبر" هذا آخرُ ترجمته من (البداية والنهاية).

(وهو الإمام العالمُ الحراني) يُنسب إلى حران - كما تقدم - .

قال عنه تلميذه شمسُ الدين ابنُ القيم - يذكرُ فضله ومؤلفاته - في (النونية):

<p>فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة شيخ الوجود العالمِ البريطاني</p> <p>أعني أبو العباسِ أحمدَ ذلك الـ</p> <p>واقرأ كتاب (العقلُ والنقلِ) الذي</p> <p>وكذاك (منهاج) له في ردِّ</p> <p>وكذلك (التأسيس) أصبحَ (نقضاً)</p>	<p>بحرَ المحيطِ بسائرِ الخلجان</p> <p>ما في الوجودِ له نظيرٌ ثانٌ</p> <p>قولِ الروافضِ شيعةُ الشيطان</p> <p>أعجوبةً للعالمِ البريطاني</p>
--	---

في سَتِّ أَسْفَارٍ كُتُبَنْ سِمَان
يشْفِي الصُّدُورَ وَإِنَّهُ سِفَرَان
نِي) شَارِحُ الْمَحْصُولِ شَرَحُ بِيَانِ
فِي غَايَةِ التَّقْرِيرِ وَالتَّبْيَانِ
سِفَرَانِ فِيمَا بَيْنَنَا ضَخْمَانِ
وَاللَّهُ فِي عِلْمٍ وَفِي لِيْمَانِ
رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالنَّفْسَانِيِّ
أَعْنِي كَلَامَ النَّفْسِ ذَا الْوَحْدَانِ
أَوْفَى مِنَ الْمَئِتَيْنِ فِي الْحَسْبَانِ
فَأَشَرَّتُ بِعَضَّ إِشَارَةً لِبِيَانِ
أَطْرَافِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْرَانِ
ثُبَّتَأْغَالِيَّ مِنَ الْأَثْمَانِ
أَضْحَى عَلَيْهَا دَائِمَ الطَّوْفَانِ
أَيَّامٍ مِنْ شَهْرٍ بِلَانِقَصَانِ
قَدْ فَاتَنِي مِنْهَا بِلَا حُسْبَانِ
عَشِيرٌ كَبَارٌ لَيْسَ ذَا نَقَصَانِ
مَأْلَةٌ فِي سَفَرٍ وَاضْجَعَ التُّبْيَانِ
قَدْ قَامَهَا اللَّهُ غَيْرَ جَبَانِ
وَرَسُولُهُ بِالسِّيفِ وَالْبَرْهَانِ
وَأَرَى تَنَاقُضَهُمْ بِكُلِّ زَمَانِ
لِلْحَقِّ بَعْدَ مَلَابِسِ الْثَّيْجَانِ
كَانُوا هُمُ الْأَعْلَامَ لِلْبُلْدَانِ
أَرَادُهُمْ تَحْتَ الْحَضِيبِ الدَّانِيِّ
صَارَ الرَّسُولُ بِمَنْتَهَا الرَّحْمَنِ

وَكَذَاكَ (أَجْوِيَّةً لِهِ مَصْرِيَّةً)
وَكَذَا (جَوَابٌ لِلنَّصَارَى) فِيهِ مَا
وَكَذَاكَ (شَرْحُ عَقِيدَةِ الْأَصْبَاهَا
فِيهَا (النَّبَوَاتُ)) الَّتِي إِثْبَاتُهُا
وَكَذَا قَوَاعِدُ (الْاسْتِقَامَةِ) إِنَّهَا
وَقَرَاثُ أَكْثَرَهَا عَلَيْهِ فَزَادَنِي
وَكَذَاكَ (تَسْعِينَيَّةً) فِيهَا لَهُ
تَسْعُونَ وَجْهًا بَيْنَتُ بَطْلَانَهُ
وَكَذَا (قَوَاعِدُ الْكَبَارُ)) وَإِنَّهَا
لَمْ يَتَسْعُ نَظَمِي لَهَا فَأَسْوَقَهَا
وَكَذَا رَسَائِلُهُ إِلَى الْبَلْدَانِ وَالْ
هِيَ فِي الْوَرَى مَبْشُوَّثَةً مَعْلُومَةً
وَكَذَا (فَتَاوَاهُ)) فَأَخْبَرَنِي الَّذِي
بَلَغَ الَّذِي أَوْفَاهُ مِنْهَا عَدَةُ الْ
سِفَرِ يَقَابِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَالَّذِي
هَذَا وَلَيْسَ يُقْصِرُ (الْتَّفْسِيرُ)) عَنْ
وَكَذَا الْمَفَارِيدُ الَّتِي فِي كُلِّ مَنْ
وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الشَّهِيرَةُ فِي الْوَرَى
نَصَرَ الْإِلَهَ وَدِينَهُ وَكِنَابَهُ
أَبْدَى فَضَائِحَهُمْ وَبَيَّنَ جَهَلَهُمْ
وَأَصَارُهُمْ وَاللَّهُ تَحْتَ نَعَالِيْهِ أَهْ
وَأَصَارُهُمْ تَحْتَ الْحَضِيبِ وَطَالَمَا
وَمِنَ الْعَجَابِ أَنَّهُ بِسَلَاجِهِمْ
وَغَدْثُ مَلَوْكُهُمْ مَمَالِيْكًا لَأَنَّ

-
- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| و شأنه من أرفع الشؤون | ٩- مُجدد لسابع القرون |
| و ذلك المضمار ليس سهلاً | ١٠- لكنني لست لهذا أهلاً |
| أبلغ مني حجّة وَنَظِمَا | ١١- فاختز له غيري يفذلك علماً |
| أمل النهى والجدّ والإقدام | ١٢- اذهب إلى الأئمة الأعلام |
| وعندهم صفت الأقلام | ١٣- بذكرهم تحتفل الأيام |
-

بل إنَّ ابنَ القيَمِ هذا العالم الجليل حسنةٌ من حسناتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية؛ حيثُ اهتدى إلى طريقِ الحقِّ والسنّة على يديه، وكان قبلَ ذلك على مذاهِبِ المتكلّمين مغرقاً في التصوفِ، وفي ذلك يقولُ ابنُ القيَمِ مخاطباً للمبتدعة في (نوتيه):

من مُشْفِقٍ وأخْ لَكُم معاون
تَلِك الشَّبَاكُوكَنْتُ ذَا طَبَرَانَ
مِنْ لَيْسَ تَجْزِيَهُ يَدِي وَلِسَانِي
أَهْلًا بِمَنْ قَدْ جَاءَ مِنْ حَرَانَ
مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى مَعَ الرَّضْوَانَ
حَتَّى أَرَانِي مَطْلَعَ الإِيمَانَ
ثُرُّ الْهَدِي وَعَسَاكِرُ الْقُرْآنَ
مَحْجُوْيَةً عَنْ زَمْرَةِ الْعُمَيَانَ

يَا قَوْمَ وَاللهِ الْعَظِيمِ نَصِيبَهُ
جَرِيَّتُ هَذَا كَلَّهُ وَوَقَعْتُ فِي
حَتَّى أَتَاهَ لِيَ إِلَهٌ بِفَضْلِهِ
حَبَرَّ أَتَى مِنْ أَرْضِ حَرَانَ فِيَا
فَاللهِ يَجْزِيَهُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ
أَخْذَتُ يَدَاهُ يَدِي فَسَارَ وَلَمْ يَرِمْ
وَرَأَيْتُ أَعْلَامَ الْمَدِينَةِ حَوْلَهَا
وَرَأَيْتُ آثَارَأَعْظَمِهَا شَائِهَا

- (مجدد لسابع القرون) أي: هو مجدد القرن السابع باتفاق المؤرخين، وأهل العدل والإنصاف، (و شأنه من أرفع الشؤون) في نصرة دين الله، وقد ابتكَرَ وامتحنَ وأوذى في ذات الله فصبر، وكانت العاقبة للمتقين.

قال الشوكاني في (البدر الطالع: ٦٥/١): "ومع هذا فقد وقع له مع أهل عصره قلقل وزلازل، وامتحن مرةً بعد أخرى في حياته، وجرت فتنٌ عديدة، وهذه قاعدة مطردة في كلّ عالم يتبحّرُ في المعارفِ العلمية، ويُفوقُ أهلَ عصره، ويدينُ بالكتاب والسنّة، فإنه لا بدَّ أن يستنكِرَه المقصرون، ويقعُ له معهم محنَّةً بعد محنَّة، ثم يكونُ أمرُه الأعلى، وقوله الأولى، ويصيرُ له بتلك الزلازل لسانُ صدقٍ في الآخرين، ويكونُ لعلمه حظٌ لا يكونُ لغيره، وهكذا كان حالُ هذا الإمام؛ فإنه بعد موته عرف

١٤- وكم بهم قد انجلى الظلام وكم سمعت إليهم أقدام

الناسُ مقداره، واتفقت الألسنُ بالثناء عليه إلا من لا يعتدُ به، وطارت مصنفاته، واشتهرت مقالاتهُ اهـ. وقال ابنُ القيم في (النونية) مبيناً أنَّ أهلَ العلم والحق لا بدَّ أنْ يُمتحنا، وأنَّ هذه سنةُ الله في رسليه وصحابته ومن تبعهم:

قل لي متى سلمَ الرسولُ وصحبهُ
والتابعون لهم على الإحسان
من جاهلٍ ومعانٍدٍ ومنافقٍ
ومحاربٍ بالبغى والطغيان؟!
ذقتَ الأذى في نصرةِ الرحمنِ؟!
في الله لا بيدٍ ولا بلسانٍ
تحدثَ سوى ذا الرأي والحسبانِ
وكنتُ وارثَه لاذك الألسنِ
ورثوا عيدها بسائرِ الألوانِ

فرحمَ الله شيخُ الإسلام ابنَ تيمية، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرُ الجزاء،
وجمعنا به في دارِ كرامته، ومستقرٌّ رحمته، ونفعنا بعلوّمه، وجزى طلابَه الذين
نصحوا وعلموا الجزاء الأوفي؛ فإنهم كانوا من العلماء العاملين، ونسأَلُ الله أن
يُباركَ في علماءِ السنة، وينفعَ بهم إنَّه سميعٌ مجيب.

تنبيه: كان نصَّ اليترين السابقين قبل التعديل كما يلي:

وشيخُ الإسلام عظيم الشان
وهو الإمام العالم الحراني
مجدٌ لسابع القرون
و شأنه من أعظم الشؤون

فعدلهما شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما أثبته في المتن هكذا:

وشيخُ الإسلام رفيع الشان
.....
و شأنه من أرفع الشؤون.
.....

فاستحسنَت منه هذا التعديل؛ لأنَّه أدل على المقصود، والحمد لله.

١٤- أي: انجلى بهم ظلامُ الجهلِ والشبهاتِ، (وكم سمعت إليهم أقدامُ أي:
طلبُ العلم، والتکیر في (أقدام) للتکثير والتعظيم).

تنبيه: كان أصلَ البيت الذي كتبته هكذا:

وكم بهم قد انجلى الظلام وكم سمعت نحوهم أقدام.

-
- | | |
|---|---|
| <p>١٥- لا تأخذنَ العلمَ عن جُبرانٍ
على الورى، ما فيه من خلافِ
لـكـنـهـ أـبـىـ وـخـلـ عـنـديـ
بيـنـ يـدـيـ رـبـيـ فـبـوـ بـوـزـرـيـ
سـأـلـتـ أـمـلـهـ أـجـبـتـهـ: بـلـ
كـيـفـ تـجـيـبـ اللهـ فيـ الـقـيـامـةـ؟
فـرـدـنـيـ صـفـرـ الـيـدـيـنـ خـائـبـاـ</p> | <p>١٦- خـذـ مـنـهـ دـلـائـلـ الفـرقـانـ
فـجـهـلـهـ فـيـ الـأـرـضـ غـيـرـ خـافـ
١٧- اـذـهـبـ إـلـىـ أـئـمـةـ فـيـ نـجـدـ
وـقـالـ: إـنـيـ وـاقـفـ فـيـ الـحـشـرـ
إـنـ قـالـ لـيـ: لـمـ تـنـطـلـبـ الـعـلـمـ وـلـاـ
٢٠- أـثـبـ طـالـبـاـ إـلـىـ تـهـامـةـ
٢١- أـثـبـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـهـ رـاغـبـاـ</p> |
|---|---|
-

فعدله شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما أثبته في المتن، حيث رأى أن (إليهم) أدق من (نحوهم) فوافقته على ذلك.

١٥- (جبران) هو جبران بن سلمان بن جابر سخاري، ناظم هذه الأبيات، وكاتب هذه الأسطر، أسأله الله أن يغفو عن التقصير والخلل، ويستر الزلل.

١٨- (فبو بوزري) أي: احتمله، قال الزبيدي في (تاج العروس: ١١٧/١): 'باءً بذنبه بؤاءً بفتح فسكون، وبواة كسحاب: احتمله، وصار المذنب بمؤى الذنب، وبه فسر أبو إسحاق الرجاج **﴿فَبَاءَوْ بِعَصَبٍ عَلَى عَصَبٍ﴾** [البقرة: ٩٠] أي: احتملوا، وأصلُ البواء: اللزومُ كما في النهاية، ثم استعملَ في كلّ مقامٍ بما يناسبه، صرّح به الزمخشري والراجز اهـ.

٢٠- (تهامة) هي اسم لكلّ ما وراء الطائف جنوبياً إلى حدود اليمن، فالحججاز يحجز بين نجد وتهامة، ويطلقُ هذا الاسم على مكة، وذات عرق، والجحفة، كما في (القاموس) ومعجم البلدان: ٦٣/٢ و ١٣٧/٢) واشتهر إطلاقها على الجزء الجنوبي من جزيرة العرب، قال ياقوت: 'وذلك أن جبل السراة، وهو أعظم جبال العرب وأذكرها أقبل من قعرة اليمن حتى بلغ أطراف بوادي الشام فسمّته العرب حجازاً، لأنّه حجز بين الغور وهو (تهامة) وهو هابط، وبين نجد وهو ظاهر' اهـ.

وقال أيضاً: 'وسميت تهامة؛ لشدة حرّها، وركود ريحها، وهو من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح، يقال: تهم الحر إذا اشتد، ويقال: سُميّت بذلك لتغيير هوايتها، يقال: تهم الدهن إذا تغير ريحه' اهـ.

-
- ٢٢- وصار يبكي فأقض المضجعا
 ٢٣- وقرب الأوراق والأفلاما
 ٢٤- أجبته والحزن في والآلم
 ٢٥- ثم شرقت بعذ في الكتابة
 ٢٦- لأن استسمش شخصاً ذا ورم
 وقد أسان في المقام أدمعا
- وقال: هيا اكتب تدل إكراما
 لما سمعت، حيث أمسكت القلم
 لـما أراد أبنتـي جوابـة
 ونفع المـسـكـيـنـ فـي غـيـرـ ضـرـمـ
-

قلت: وقد ورد ذكر تهامة في حديث أم زرع المشهور الذي رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر، ولا قر، ولا مخافة، ولا سامة" فوصفت ليل تهامة بالاعتدال.

قال النووي في (شرح مسلم): "هذا مدحٌّ بلغ، ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحة ولذادة عيش، كليل تهامة؛ للذيد معتدل، ليس فيه حر ولا بردٌ مفرطٌ له."

قلت: وتهامة بالكسر كما في (القاموس) وغيره، وبضمهم يفتحها، وهو لحن.
 وفي عصرنا الحاضر انقسمت تهامة إلى أقسام منها: (تهامة الباحة) و(تهامة عسير) و(تهامة السراة) و(تهامة البحر الأحمر) وهي جازان، وهي المقصودة في البيت؛ لأنني كنت فيها عندما سألني السائل كتابة هذه الأبيات.

٢٢- (وقد أسان في المقام أدمعا)

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته أولاً:
 وقد أسان في المقام مدمعا.

فعدله شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما ترى، وهو الأحسن.

٢٣- (وقال هيا اكتب تدل إكراما)

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته أولاً هكذا:
 وقال: هيا اكتب تدل سلاما.

فعدله شيخنا العلامة به شيخ المحابلة عبد الله بن عقيل حفظه الله إلى ما ترى، ولا أشك أن تعديله أحسن بكثير.

٢٦- (استسمش شخصاً ذا ورم) أي: رأى صاحب الورم سميـناـ، وهو مثلـ معناه: لقد استعـظـمتـ ما ليس بـعـظـيمـ.

-
- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ٢٧ - لم يدرِّ أني خاويَ الوفاضِ | ٢٨ - لكنني باللهِ أستعينُ |
| ٢٩ - مرتباً للنظمِ في الكتابِ | ٣٠ - ملخصاً ما قالهُ (البغليُّ) |
-

(ونفع المسكينُ في غيرِ ضرم) وهذا أيضاً مثلُ يُضربُ لمن يضعُ الشيءَ في غيرِ موضعه، والضرم: النارُ أو الحطبُ السريعُ للتهاب.

قال الحريري في (المقامة الحلوانية): "لقد استسمنتَ يا هذا ذا ورم، ونفخْتَ في غيرِ ضرم أين أنت؟" اهـ.

٢٧ - (لم يدرِّ أني خاويَ الوفاض) خاويَ أي: فارغ، والوفاض: جمعُ وفضة وهي: خريطةٌ من أدمٍ يجعلُ فيها الراعي زاده، أي: كالإناء.

(ما يريدُ باديَ الإنفاس) أي: ظاهرُ الخلوُّ من أنفَضَ الرجلُ إذا فنيَ زادهُ ومألهُ.

قال الحريري في (المقامة الصنعانية): "فدخلتها خاويَ الوفاض، باديَ الإنفاس، لا أملكُ بلغة، ولا أجدهُ في جرافيٍّ مُضفة" اهـ.

٢٨ - لأنَّ الذي به الاستعانة دائماً في كلِّ الأمورِ.

و(أروم) أي: أقصد من رامَ الشيءَ إذا قصده.

٢٩ - لأنَّ الترتيبَ على الأبوابِ الفقهية أسهَلُ للتناول، وأنفعُ للطالبِ، وأيسِرُ للحفظِ، وأعلقُ بالذهنِ، وعلى هذا جرى الفقهاء.

٣٠ - (البعليُّ) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان، علامُ الدين، البعلبيُّ، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، ويُعرفُ بـ(ابن اللحاظ) وهي حرفة أبيه، ولد بعد الخمسين والسبع مئة بيعلك، وتفقه على ابن اليونينة وابن رجب وغيرهما، وبرع في مذهبِه ودرسَ وأفتى وشارك في الفنون، وعُرِضَ عليه القضايا فامتنع، وصار شيخُ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناسُ به، ومن مصنفاته: (القواعد والفوائد الأصولية) و(الأخبارُ العلمية في اختيارات الشیخ تقی الدین ابن تیمیة) وهو المرادُ هنا في النظم، و(تجريد العناية في تحریر أحكام النهاية) وغيرها، توفي في يوم عيد الأضحى، وقيل: الفطر سنة ٨٠٣ هـ وقد جاوز الخمسين - رحمه الله -

- ٣١- أعني به برهان هذا الدين وذلك إبراهيم بالتعين
٣٢- وأسائل المولى لِي التوفيقا والنفع بالكتاب والتحقيقا

مترجم في (شدرات الذهب: ٧/٣١) لابن العماد، و(الضوء اللامع: ٥/٣٢٠) و(إنباء الغمر للحافظ ابن حجر) و(الأعلام: ٥/٧) للزركلي.

٣١- (ابن قيم هو النحوي) وهو شارح ألفية ابن مالك، وهو ابن شمس الدين ابن القيم. واسمه: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، له من المصنفات (شرح ألفية ابن مالك) و(اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو هذا الكتاب الذي تم بحمد الله نظمه وشرحه هنا، وله غير ذلك، توفى كَلَّهُ تعالى سنة ٧٦٧هـ.

تنبيه: بعد هذا البيت أضاف شيخنا العلامة عبد الله بن منيع بيتاً من نظمه في مدح برهان الدين ابن القيم فقال حفظه الله:

ذو العلم والفقه ذو التحرير ذو البيان الواضح التسطير
فرأيت أن أذكره للفائدة.

٣٢- **﴿وَمَا تَوَفَّيْتَ إِلَّا يَلَّهُ عَيْتَهُ تَوَكَّلْتَ وَإِلَيْهِ أَتَبَ﴾** [مُرُود: ٨٨]

وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويرزقني تحقيق مسائله، وإياضها على أكمل وجه، وأسأله تعالى أن يغفر لكتابه وقارئه وسامعيه، والناظر فيه إنه سميع مجيب.

والى هنا انتهى شرح المقدمة مع الإطناب في ذلك قدر الحاجة، وهذا أوان الشروع في شرح هذه الاختيارات وبيانها والله الموفق.





كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة) الكتاب هو مصدر كتب من باب نصرأ أي: كتب كتاباً وكتبأ وكتابة، وهو من المصادر السينالية التي توجّد شيئاً فشيئاً، والكتاب أيضاً: الفرضُ والحكمُ والقدرُ، والكاتبُ عند العربِ: العالمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَنْهُ الْقِبْلَةُ فَمَنْ يَكْبُرُ﴾ [الطور: ٤١] وسمى المكتوب كتاباً من قبيل المجاز، ومعناه: الجمع، من (تكتبَ بنو فلان) إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتبة، وبطريق على الجيش لا جتماعهم، واكتتب أي كتب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبْهَا﴾ [الفرقان: ٥] واكتتب أيضاً: كتب نفسه في ديوان السلطان، والمكتوب بوزن المُخرج: الذي يعلمُ الكتابة، واستكتبه الشيءُ: سأله أن يكتبَ له، والمكتبة والتكتاب بمعنى، والمكتاب: العبدُ يكتبُ على نفسه بشيءٍ فإذا سعى وأذاه عنق، والكتابة بالقلم؛ لاجتماع الكلماتِ والاحروف، قال ابنُ فارس في (مقاييس اللغة: ٩١٧): "الكافُ والناءُ والأباءُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على جمع شيءٍ إلى شيءٍ، من ذلك الكتاب والكتابة، من ذلك: كتبَ الكتاب أكتبَه كتاباً، ويقولون: كتبَ البغة: إذا جمعت شفري رحومها بحلقة، قال:

لا تأمنَنْ فزارياً خلوت به على قلوصك واكتبها بأسيازٍ اهـ.

والمراد هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلٍ في (الطهارة) وهي في اللغة: النظافة والزراحة عن الأقدار، مصدرٌ ظهرٌ يظهرُ بضم الهاءِ فيهما، وأما ظهرَ - بفتح الهاء - ف مصدرٌ ظهرٌ، والظهور بالضم: الوضوء، والظهور بالفتح: اسمٌ لما يُنْتَهِرُ به كالقطور والسّحُور والوقود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا أَتَمَّ ظهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] .

قال الرازى في (مختر الصلاح: ٢٩٤): "ونقل المطرزى في (المغرب) أن الظهور بالفتح مصدرٌ بمعنى: التطهُر، واسمٌ لما يُنْتَهِرُ به، وصفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا أَتَمَّ ظهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]" اهـ.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبر، هذا هو المشهور في كتب الأصحاب وغيرها.

٣٣- اختصار شيخ الدين والإسلام أَحْمَدُ وَهُوَ ذُو الْمَقَامِ السَّامِي

(بابُ المياه) الباب هو: ما يُدخلُ منه إلى الشيء، قال العلامة ابن عثيمين كَفَلَهُ اللَّهُ في (الشرح الممتع: ٦٨/١): "العلماء - رحمهم الله تعالى - يضعون كتاباً وباباً وفصلاً، فالكتاب: عبارة عن جملة من أبوابٍ تدخل تحت جنسٍ واحدٍ، والبابُ نوعٌ من ذلك الجنس كما نقول: (حَبٌّ) فيشملُ الشعيرَ والذرة والرُّزْ، لكنَّ الشعيرَ شيءٌ، والرُّزْ شيءٌ آخر، فمثلاً: كتابُ الطهارة يشملُ كلَّ جنسٍ يصدقُ عليه أنه طهارة، أو يتعلّقُ بها، لكنَّ الأبوابَ أنواعٌ من ذلك الجنس، كتابُ المياه، وبابُ الوضوء، وبابُ الغسل ونحو ذلك.

أما الفصول: فهي عبارةٌ عن مسائلٍ تتميّزُ عن غيرها ببعضِ الأشياء، إما بشروطٍ أو تفصيلات، وأحياناً يُفضلون البابَ لطولِ مسائلِه، لا لأنَّ بعضَها له حكمٌ خاصٌ، ولكن لطولِ المسائل يكتبون فصولاً . انتهى كلامه كَفَلَهُ اللَّهُ.

والمياه: جمعُ ماء في الكثرة، ويُجمعُ على أمواه في القلة كما في (صحاح الجوهرى: ١٠١٠) وأمواه هو قياسُ جمعِ القلة كما قال ابنُ مالك في الألفية:

أَفْعَلَةُ أَفْعُلُ ثُمَّ فَعْلَةٌ ثُمَّ أَفْعَالُ جَمْوَعِ قَلَّةٍ.

والماء هو: الذي يُشربُ أو يُستعملُ في سائر الاستعمالاتِ كالوضوء والغسل ونحو ذلك، قال الجوهرى كَفَلَهُ اللَّهُ في (صحاحه): "والهمزةُ فيه مبدلٌ من الهاء في موضعِ اللام، وأصلُه موأة بالتحرير". اهـ

٣٣- تقدّمت ترجمته، وهو والله حقاً ذو مقام سام لا يلحقه فيه أحدٌ من عاصره ولا من تبعه - كما قال الشوكاني - حتى أطبقوا على تسميته بشيخ الإسلام، ومن سماه بهذا الاسم من طلابه ومعاصريه ومن بعدهم فيما وقفت عليه: شمس الدين ابن القيم في كتب له كثيرة، بل هو الذي أصّرَّ به هذا الاسم وأصرَّ عليه مع وجود من عارضه، وابن عبد الهادي كما في كتابه (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) والحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) في ترجمته، والقاضي شمس الدين ابن الحريري حيث تقدّم قوله: "إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن؟" وبرهان الدين ابن شمس الدين ابن القيم المتقدم، كما في كتابه هذا الذي سماه: (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) والحافظ عمر بن علي البزار كما في

-
- ٣٤- لم يخرق الإجماع فيما اختارا
بل بالدليل سار واسْتَنْسَارا
٣٥- جواز ماء لل موضوع أبداً
إن كان مطلقاً وإن مقيداً
٣٦- (لم تجدوا ماء) أثانا نكرة
نعم بعد النفي فاعرف مصدّره
-

(الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) والعلامة أحمد الواسطي المعروف بابن شيخ الحزميين كما في كتابه (الذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار في نصيحة إخوان شيخ الإسلام ابن تيمية) والشيخ علاء الدين البعلبي المعروف بابن اللحام كما في كتابه الذي معنا (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) والإمام الشوكاني في (البدر الطالع) والمؤرخ خير الدين الزركلي كما في (الأعلام) والعلامة ابن قاسم الحنبلي كما في (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) وغيرهم من لا يُحصون كثرة، حتى صار إطلاق لقب شيخ الإسلام عليه إجماعاً لا ينازع فيه منازع -
كذلك تعالى رحمة واسعة - .

٣٤- قال برهان الدين ابن القيم: "لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل، وإما كاذب" اهـ.

٣٥- (جواز) مفعول (اختيار) التي في البيت الأول، أي: اختيار جواز الوضوء بالماء المطلق والمقييد ما دام اسمه ماء.

قال برهان الدين في الاختيار رقم (٤١): " وجواز الوضوء بكلٍّ ما يُسمى ماء، مطلقاً كان أو مقيداً" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٣): " وتجوز طهارة الحديث بكلٍّ ما يُسمى ماء، وبمعتصِّر الشجر، قاله ابن أبي ليلٍ، والأوزاعي، والأصم، وابن شعبان" اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩) وهو يذكر بعض اختياراته:
"والقول بجواز الوضوء بكلٍّ ما يُسمى ماء مطلقاً كان أو مقيداً" اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢١/٢٥) حيث قال: " وهذا القول هو الصواب" اهـ.

٣٦- أي: هذا دليله وهو: أن الله تعالى يقول: «فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣] قال الشيخ في الموضع السابق: " وقوله: (فلم تجدوا ماء) نكرة في سياق النفي فيعُم كلٌّ ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع وغيره" اهـ.

-
- ٣٧ - والماء إن بظاهر تغير فيما قررا
٣٨ - وجوز الوضوء بالمستعمل خلاف ما ذاع عن (ابن حنبل)
-

قلت: وهذا معنى قوله: (نكرة تعم بعد النفي فاعرف مصدره) أي: دليله ومستنده.

٣٧ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٧٤): ' وأن تغيير الماء بالظاهرات لا يمنع التطهير به، وهي رواية عن الإمام أحمد' اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٣) في بيان ما تجوز الطهارة به: ' وبالمتغير بظاهر، وهو رواية عن أحمد كتبه، وهو مذهب أبي حنيفة' اه.

وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ٢١/٢٩٢٤).

٣٨ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٧٣): ' فمنها: جواز الوضوء بالماء المستعمل، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه' اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٣): ' وبالمستعمل في رفع حدث، وهو رواية اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، وطوائف من العلماء' اه.

وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ١٩/٢٣٦).

قلت: وليس هذه الرواية عن أحمد هي المشهورة والمعتمدة في مذهبه، وهذا معنى قوله: (خلاف ما ذاع عن ابن حنبل).

وابن حنبل هو: إمام أهل السنة والجماعة، شيخ الأمة، وعالِم عصره، الإمام حقاً، أحد الأئمة الأربع الأعلام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ الشيباني، أبو عبد الله المرزوقي، ثم البغدادي، إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنـة، من شيوخه: عبد الرزاق بن همام، ووكيع، والشافعي، ومن تلاميذه: البخاري ومسلم وأبو داود، توفي سنة ٢٤١ هـ ولـه ٧٧ سنة، ومن تصانيفه: (المسنـد) جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، و(الزهد) و(العلل) و(الرد على الجهمية) وغيرها، مترجم في (تاريخ بغداد: ٥/١٧٨) و(سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧) و(الفهرس: ٢٨١) و(البداية والنهاية: ١٤/٣٨٠) و(شذرات الذهب: ٢٢٤/٢) و(وفيات الأعيان: ١/٨٧) و(الأعلام: ١/٢٠٣) وغيرها.

-
- ٣٩- والماء إن خلّت به المرأة لا يمنع تطهيرأ بـ فحصـلا
 ٤٠- والمائـعـاتـ كـلـهاـ لاـ تنـجـسـ وإنـ بهاـ نـجـاسـةـ تـنـغـمـسـ
 ٤١- إنـ قـلـ فيـهاـ نـجـسـ أوـ كـثـرـاـ مـالـمـ نـجـدـ فـيـ مـائـعـ تـنـغـيـرـاـ
-

٣٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٥): 'ومنها: أن ما خلت بالطهارة منه امرأة لم يمنع الرجل التطهر به، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٣) في سياق ما يُتَطَهِّرُ به عند الشيخ: 'وبما خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد كَفَلَهُ تَعَالَى، وهو مذهب الأئمة الثلاثة' اهـ. والألف في (فحصـلاـ) للإطلاق، والمعنى: حصل العلم.

٤٠- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٤٠): 'أن المائـعـاتـ جـمـيعـهاـ لاـ تنـجـسـ بـوقـوعـ النـجـاسـةـ فـيـهاـ'.

٤١- قال برهان الدين: 'قلـتـ أوـ كـثـرـتـ ماـ لـمـ تـنـغـيـرـ' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٥): 'والمائـعـاتـ كـلـهاـ: حـكـمـهاـ حـكـمـ المـاءـ قـلـتـ أوـ كـثـرـتـ، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الزهري والبخاري، ومحكمي رواية عن مالك، وذكر في (شرح العمدة) أن نجاست الماء ليست عينية؛ لأنـهـ يـُـظـهـرـ غـيـرـهـ، فـنـفـسـهـ أولـيـ' اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩) في ذكر بعض اختياراته: 'والقولُ بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاست فيه إلا أن يتغير، قليلاً كان أو كثيراً' اهـ.
 وانظر كلامه في (الفتاوى: ٥١٤/٢١) حيث قال: 'والقولُ بأن المائـعـاتـ لا تنـجـسـ كماـ لاـ يـنـجـسـ المـاءـ هوـ القـولـ الـرـاجـعـ، بلـ هيـ أولـىـ بـعـدـ التـنـجـيـسـ منـ المـاءـ' اهـ.



□ بابُ الآنية □

٤٢ - **وَجْلَدُ مَا مَاتَ وَكَانَ طَاهِراً حَالَ الْحَيَاةِ بِالْدَبَاغِ ظَهُورًا**

(الآنية) جمع إناء وهو الوعاء، قال في (الروض المربيع: ٢٢): 'لما ذكر الماء ذكر ظرفه' اهـ. وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع: ٦٨/١): 'لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سائل، لا يمكن حفظه إلا بإناء، ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه' اهـ.

٤٢ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٧٩): 'ومنها: أن جلد الميّة الطاهرة في حال الحياة يظهر بالدباغ، وهو إحدى الروايتين' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٦): 'ويظهر جلد الميّة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو روایة عن أحمد أيضاً، ورجحه في (الفتاوى المصرية)' اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٩٥/٩٦ - ٩٦/٢١) حيث قال رحمه الله: 'وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها' وانظر أيضاً (٦٠٩/٢١) حيث قال: 'فيظهر بالدباغ ما تطهرة الذكاة؛ لنهيء رحمة الله في حديث عن جلوه السابع' اهـ فللهم دره ما أفقهه !



□ باب الاستجاء □

- ٤٣- عند التخلّي يحرّم استقبالنا قبلنا كذلك استدبارنا
 ٤٤- سواه الفضاء والبيان كم سعدت بفقهه (حران)

(الاستجاء) في اللغة: استفعال من النجو، وهو: القطع، تقول: نجوت الشجرة إذا قطعتها، فكان المستنجي قطع الأذى، وفي الاصطلاح: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، ويسمى الثاني: استجماراً من الجمار وهي: الحجارة الصغيرة، وكلاهما ثبتا بالنص، وفي ذلك قطع لهذا النجس، وهذا وجہ تعلق الاشتقاء اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

- ٤٣- قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٨٤): " وأنه يحرّم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي ".

- ٤٤- قال: " سواه في الفضاء أو في البيان، وهي رواية اختارها أبو بكر " اهـ .
 وقال البعلبي في (الاختيارات: ٨): " يحرّم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي مطلقاً، سواه الفضاء والبيان، وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز " اهـ .
 وانظر (حاشية ابن قاسم على الروض: ١٣٤ / ١).

(كم سعدت بفقهه حران) وذلك؛ لقوة نظرة الثاقب وبصره النافذ في الأدلة، (حران) هي مسقط رأسه، وبها نشأ، وتقدم الحديث عنها.

قلت: وهذه مسألة صعبة وشائكة، قويَ فيها الخلاف، وتعدّد فيها مذاهب العلماء حتى وصلت إلى ثمانية أقوال ذكرها الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) مع بيان ما لها وما عليها، وكل قول له متمستك، وأصل يرجع إليه، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أيضاً قوي جداً، حتى قال بعض العلماء: إنه أسعد بالدليل قوله وأعملاً، وإن كان جمهور العلماء لهم دليل ثابت في الصحيحين من الفعل.

ولاني أستعين بالله تعالى في بيان هذه المسألة فأقول:
 أشهر الأقوال فيها وأقواها ثلاثة:

القول الأول: يحرّم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بيان، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة،

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة: ١٤٨) : "هذا هو المنصور عند الأصحاب". وقال المرداوي في (الإنصاف: ٢٠٣) : " وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب" . وقال ابن مفلح في (الفروع: ٨١) : "اختاره الأكثر ، وجزم به في (الإيضاح) و(تذكرة ابن عقيل) و(الطريق الأقرب) و(العمدة) و(المنور) و(التسهيل) وغيرهم ، وقدمه في (المحرر) و(الخلاصة) و(الحاوين) و(الفائق) و(نظم) و(مجمع البحرين) وقال : هذا تفصيل المذهب ، وختاره ابن عبدوس في (تذكرتنه) وصححه الشيخ في (المعني) والشارخ ابن عبيدان وغيره" اهـ.

ودليلهم : ما رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري عليه أن النبي ﷺ قال : " لا تستقبلوا القبلة ببولي ولا غائط ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيسن قد بُنيَت نحو الكعبة فنحرف عنها ، ونستغفرُ الله .

قالوا : وهذا عامٌ في البنيان وغيره ، ولكن جاء ما يخصُّ البنيان بالجواز وهو فعله ﷺ كما روى البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) من حديث ابن عمر عليه قال : " رقيت يوماً على بيت أختي حفصة ، فرأيت النبي ﷺ قاعداً ل حاجته ، مستقبلاً الشام ، مستديراً الكعبة " فيجوزُ في البنيان جمعاً بين الأدلة .

القول الثاني : يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في الفضاء والبنيان ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد جزم بها في (الوجيز) و(الم منتخب) وقدمها في (الرعايتين) ، وختارها أبو بكر عبد العزيز ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وصاحب (الفائق) وعلامة اليمن الشوكاني في (نيل الأوطار) وغيرهم .

ودليلهم : أن هذا مقتضى حديث أبي أيوب استدلاً و عملاً ، أما الاستدلال : بقول الرسول ﷺ ، وأما العمل : ففعل أبي أيوب حين قدم الشام فوجد مراحيسن بُنيَت نحو الكعبة ، قال : " فنحرف عنها ونستغفرُ الله " كما في البخاري (٣٩٤) .

قالوا : وهذا يدلُّ على أنه لم ير الانحراف عن الجهة كافياً .

قال ابن القيم في (الهدي: ٥٠) : " وأصحُّ المذاهب في المسألة : أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان ؛ لبضعه عشر دليلاً ، وليس مع المفرق ما يقاومها البينة " اهـ .

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأمرین :

أحدهما : أنه محمول على ما قبل النهي ، والنهي يرجح عليه ؛ لأن النهي ناقل عن الأصل ، وهو الجواز ، والنقل عن الأصل أولى .

والثاني : أن حديث أبي أيوب قول ، وحديث ابن عمر فعل ، والفعل لا يعارض القول ؛ لأن فعله يحتمل الخصوصية ، أو النسيان ، أو عذرا آخر .

القول الثالث : أنه يجوز في البيان استدبار القبلة دون استقبالها ؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص ، والنهي عن الاستدبار خصص بما إذا كان في البيان ؛ لفعل النبي ﷺ .

وهذا قول جماعة من العلماء ، منهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، واختاره الشيخ العلام ابن عثيمين رحمه الله في (ممتعه : ١٢٥ / ١) .

قال الشيخ محمد (١٢٦ / ١) : وأيضاً : الاستدبار أهون من الاستقبال ؛ ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البيان . اهـ .

ثم قال : " والأفضل : ألا يستدبرها إن أمكن " اهـ .

وقال في الرد على احتمال الخصوصية والنسيان (١٢٥ / ١) : " لكن هذا الاحتمال مردود ؛ لأن الأصل الاقتداء والتأسي به ﷺ ، ثم إنه لا توجد هنا معارضة تامة بين القول والفعل ، ولو كان كذلك لكان القول بالخصوصية متوجهآ ، بل يمكن حمل حديث أبي أيوب على ما إذا لم يكن في البيان ، وحديث ابن عمر في الاستدبار على ما إذا كان في البيان " اهـ .

قلت : وهذا القول من القوة بمكان - كما ترى - ولكن العمل على قول الجمهور ؛ جمعاً بين الأدلة ، واعتداداً بفهمهم .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : " وهو أعدل الأقوال ؛ لاعماله جميع الأدلة " اهـ .

والأخو حظ للمسلم عدم استقبالها مطلقاً ما أمكنه ؛ لقوة أدلة المانعين مطلقاً ، وأن المسلم يحتاط لدينه ، كما نبه الشيخ ابن عثيمين سلفاً ، والله تعالى أعلم .

تبنيه: يحسنُ بطالِ العلم مراجعةً كلام الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) على هذه المسألة فإنه قال: " وقد سقنا على هذه المسألة المعضلة أبحاثاً لا تجدُها في غير هذا الكتاب، ولعلك لا تحتاجُ بعد إمعانِ النظرِ فيها إلى غيره" اهـ.

وصدقَ كلامه فقد أوفى المسألة حقها من البحث واستقصاء الأدلة والحجج، واعلم أنه يُقالُ في خارج الجزيرة: [بيع الدار، واشترِ نيلَ الأوطار] لأهميته عندهم !



□ باب السواك □

- ٤٥- ثم السواك سنة للصائم بعده الزوال في اختبار العالم
٤٦- والنهي عنه في العشي ما ثبت لا تكرهن سنة تأكذب

(باب السواك) السواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك أيضاً على الفعل الذي هو: ذلك الفم بالعود؛ لإزالة نحو تعير كالتسوّك.

٤٥- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨٣): ومنها: أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رض اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠): وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره اهـ.

٤٦- انظر كلامه في (الفتاوى: ٢٦٦/٢٥) حيث قال: اختلروا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخصّ عمومات نصوص السواك اهـ.

وانظر كلام العلامة ابن قاسم الحنفي في (حاشيته على الروض: ١/١٥١).

(والنهي عنه في العشي ما ثبت) هذه إشارة إلى حديث علي رض قال: إذا صمت فاستاكروا بالغدة، ولا تستاكروا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تبيس شفاته بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيمة.

هكذا رواه الدو拉بي في (الكتني: ٤١/٢) والطبراني في (الكبير: ٧٨/٤) والدارقطني في (سننه: ٢٠٤) والبيهقي في (ال السنن الكبرى: ٤/٢٧٤) من طريق عبد الصمد ابن التعمان عن أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً عليه.

ورواه الطبراني في (الكبير: ٤/٧٨) والدارقطني في (سننه: ٢٠٤) والبيهقي في (الكبرى: ٤/٢٧٤) من طريق عبد الصمد عن كيسان أبي عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً إلى النبي صل، وأخرجه الخطيب البغدادي في (تاریخ بغداد) من طريق عبد الصمد عن كيسان القصار عن يزيد بن بلال عن خباب مرفوعاً أيضاً إلى النبي صل.

وعزاه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير: ٢٠١/٢) للحافظ البزار.

وهذا الحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً بجميع طرقه؛ لأن مداره على أبي عمر كيسان القصار، وهو ضعيف لا يُحتاج به، قال الحافظ الدارقطناني إمام العلل في (سننه: ٢٠٤/٢) "كيسان أبو عمر ليس بالقوىّ، ومن بينه وبين عليٍّ غيرُ معروف" وكذا قال الحافظ البيهقي في (ال السنن الكبرى: ٤/٢٧٤).

والذي بينه وبين عليٍّ هو يزيد بن بلاط، فهو مجهول.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ يحيى بن معين عن كيسان أبي عمر فقال: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في (الثقات) وروى له ابن ماجه في (التفسير) كما في (تهذيب الكمال) للحافظ المزي، وقال الحافظ ابن حجر في (الترقير) عن كيسان هذا: " ضعيف" وعلى ذلك فالحديث ضعيف، ضعفه الدارقطناني والبيهقي كما تقدم، وقال الحافظ العراقي في (شرح الترمذ): " حديث ضعيف جداً" اهـ

وانظر: (فيض القدير للمُناوي: ١/٣٩٧) و(التلخيص الحبير: ٢٠١/٢).

وقال الحافظ البيهقي في (السنن الكبرى: ٤/٢٧٣): " باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوفي فم الصائم - قلت: في السواك تطهير وإجلال للرب؛ لأن مخاطبة العظام مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوفي تعظيم ولا إجلال، ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوفي قوله ﷺ: " لو لا أن أشَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك" والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلاً للخلوف، وهذا الاستدلال معارضٌ بالمعنى الذي ذكرناه، هكذا ذكر ابن عبد السلام، وأيضاً فإن المضمضة تُزيل الخلوف وهو لا يكرهونها، وقال بعضهم: الخلوف تغیر رائحة الفم من خلو المعدة، والسواك لا يُزيله، وإنما يُزيل وسخ الأسنان" انتهى كلامه، وفيه كما ترى فقه عجيبٌ من الحافظ البيهقي، ودقة منه في الاستنباط كتبه.

لذلك عَدَ العلماء كتاب البيهقي (السنن الكبرى) من أصول العلم، وهو رابع أربعة كتب قيل عنها: إنها أصول العلم الجامعة، منها (المحلى) لابن حزم وغيره.

قلتُ: وقد روى الحافظ الطبراني في (المعجم الكبير: ٢٠ / ٧٠) حديثاً في الباب بإسناد صحيح عند أهل الحديث، وفيه فقه الصحابة الجليل معاذ بن جبل رض وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام، فروى من طريق أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نبي عن عبد الرحمن بن غنم قال: سأّلتُ معاذَ بْنَ جَبَلَ: أَتْسُوكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: أَيُّ النَّهَارِ أَتْسُوكُ؟ قَالَ: أَيُّ النَّهَارِ شَتَّى، إِنْ شَتَّى غَدْوَةً، إِنْ شَتَّى عَشِيَّةً، قَلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قَالَ: وَلَمْ؟ قَلْتُ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: لِخَلْوَفَ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صل بِالْتَّسُوكِ حِينَ أَمْرَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابْدَأَ أَنْ يَكُونَ بِهِمْ خَلْوَفٌ وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالذِّي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتَنَوَّأُ أَفْوَاهُهُمْ عَمَدًا مَا فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ إِلَّا مِنْ ابْتِلَى بِبَلَاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَاءً، قَلْتُ: وَالْغَيْارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْضًا كَذَلِكَ إِنَّمَا يُؤْجِرُ فِيهِ مِنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَحِيصَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَمَا مِنْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَلَاءِ عَمَدًا فَمَا لَهُ مِنْ أَجْرٍ، اهـ.

واعلم أن الأحاديث التي وردت في فضل السواك مطلقة لم تقيده بوقت، فمنها: حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، رواه الإمام أحمد في (مسنده: ٤٦٠ / ٢) وأبن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٠).

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في (كتاب الصيام - باب السواك الرطب واليابس للصائم) بلفظ: "عند كل وضوء".

وقال النووي في (المجموع: ١/ ٣٢٨): هو حديث صحيح وأسانيده جيدة، اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في (المحرر) رقم (٢٦): رواته كثيرون أئمة ثبات، اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ١١٤) والترمذني في جامعه (٢٣) وأبو داود في سننه (٤٧) والنسياني في المختبى (٧) بلفظ "مع كل صلاة" من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي، وقال أبو عيسى الترمذني: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ.

وهذا مثال للحديث الحسن الذي ارتقى إلى درجة الصحيح - كما قال الحافظ ابن الصلاح، حيث إن الترمذني رواه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتتابع محمد بن عمرو محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وغيره.

قال الحافظ العراقي في (الفية الحديث):

والحسن المشهور بالعدالة والصدق روايه إذا أتى له طرق أخرى نحوها من الطرق صححته كمتن: 'لولا أن أشق' إذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقي الصبح بجري ومن فقه الإمام النسائي أن ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم) وهذا بحث مسألتنا.

وقد قيل: إن النسائي استفاد الفقه في التبوب من الإمام البخاري؛ لما يوجد بينهما من التقارب في دقة الاستنباط وحسن التبوب، وليس هذا بعيد.

وقال البخاري بعد ذكره معلقاً في صحيحه: 'ويروى نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره' اهـ

ومن الأحاديث المطلقة في فضل السواك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: 'السواك مطهرة للضمير مرضاة للرب' رواه أحمد (٤٧/٦) والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في ترجمة الحديث رقم (١٩٣٤) ورواه النسائي برقم (٧) ورواه الدارمي والشافعي في المسند والحميدي والبيهقي (٣٤/١) وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والبغوي وأبو نعيم في (الحلية: ٩٤/٧) و(أخبار أصبان: ٢/١٠٥) ورواه ابن أبي شيبة وغيرهم.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وتعليق البخاري له بصيغة الجزم في صحيحه حكم منه بصحته إلى من علقت عنه، كما قال الحافظ العراقي في (الفية):

..... وفي الصحيح بعض شيء قد روى مضافاً، ولهمما بلا سند شيئاً، فإن يجزم فصحيح أو ورد ممضاً فلا، ولكن يُشير بصحة الأصل له كـ(يذكر)

وهذا الحديث ما دام صحيحاً فهو مطلق أيضاً في فضل السواك في كل وقت.

وأما حديث 'لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك' فرواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه دلالة

على استحباب إبقاء الخلوف، ثم إن السوّاك لا يُزيله - كما تقدم - والله أعلم.

وعلى ذلك فالسوّاك سنة مؤكدة في كل وقت للصائم وغيره، قبل الزوال وبعدة، ولا كراهة له في أي وقت، بل هو مرضاة للرب - جل وعلا - في كل وقت، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، والشيخ العلامة ابن سعدي كما في (المختارات الجلية: ١٢)، وتلميذه الشيخ ابن عثيمين كما في (الممتع: ١٥١/١) - رحمهم الله تعالى - وهذا معنى قوله: (لا تكرهن سنة تأكذت).

وقد أطلت في بيان هذا المبحث؛ لأهميته وحاجة الناس إليه، وأحسبني وفيته حقه، فالحمد لله على ما من به وعلم.

تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله أن يكون عجز البيت هكذا:

..... لا تبتعد عن سنة تأكذت.

وهذا تعديل حسن لولا أنني آثرت أن يكون النظم حاوياً لعبارة الماتن الذي هو برهان الدين ما استطعت.



□ بابُ المَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ □

(بابُ المَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ) والخُفَّانِ: تثنيةُ خفٌّ وهو: ما يُلْبَسُ على الرُّجُلِ من الجلود، ويُلْحَقُ بهما ما يُلْبَسُ عليهما من الكِتَانِ والصوف، ونحو ذلك مما تستفيدُهُ الْجَلَلُ مِنْهُ التَّسْخِينَ، وقد روى الإمامُ أَحْمَدُ فِي (مسندِهِ: ٢٧٧/٥) وأَبُو دَاوُدُ فِي سِنْتِهِ (١٤٦) وَالحاكُمُ فِي (مستدرِّكِهِ: ١٦٩) مِنْ طَرِيقِ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَمْسِحُوا عَلَى الْعَصَابِ وَالْتَّسَاخِينَ".

قالَ أَحْمَدُ: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْ ثُوبَانَ؛ لِأَنَّهُ ماتَ قَدِيمًا" اهـ.

وَتَعْقِيْبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي (المحرر) وَالزَّيْلِعِيِّ فِي (نصبِ الراية: ١٦٥/١) بِقولِهِمَا: "وَفِي هَذَا القَوْلِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِدًا شَهَدَ مَعَ مَعاوِيَةَ صَفَّيْنَ، وَثُوبَانَ ماتَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ، وَماتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانِيَّنِ وَمِنْهُ، وَوَتَّقَهُ ابْنُ مَعِينَ، وَأَبُو حَاتَمَ" اهـ. زَدَ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ ثُوبَانَ وَرَاشِدًا حَمْصَيَانَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَفْرَاهُ الذَّهَبِيُّ، بَلْ قَالَ فِي (سِيرِ النَّبَلَاءِ: ٤/٤٩١): "إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ" اهـ

وَالْتَّسَاخِينُ هُوَ: الْخَفَافُ، وَسَمِّيَّ تَسَاخِينَ؛ لِأَنَّهَا تُسْخَنُ الرُّجُلَ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينَ جَائزٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبَدْعِ كَالرَّافِضَةِ؛ وَلَهُدَا ذَكْرُهُ بِعَضُّ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الْعِقِيدَةِ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي (الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ): "وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ" اهـ.

بَلْ قَدْ تَواتَرَتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ النَّاظِمُ:

مَا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مِنْ كَذْبٍ وَمَنْ بَنَى لَهُ بَيْتاً وَاحْتَسَبَ وَرَؤْيَةً شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خَفِينَ وَهَذِي بَعْضُ وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبِيعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَفَعُوا وَمَا وَقَفُوا" اهـ. وَكَلَامُهُ هَذَا مُشَهُورٌ انْظُرْهُ فِي (المَغْنِي: ١/٣٦٠) وَ(نصبِ الراية: ١/١٦٢).

- ٤٧- وجُوزَ الْمَسْحِ عَلَى الْمُخْرَقِ حِبْثُ اسْمُهُ بَاقٍ فَخُذْهُ ترْتَقِي
 ٤٨- كَذَا عَلَى الْخَفِّ الَّذِي لَا يُبْثِتُ بِنَفْسِهِ، بِلَ شَدَّهُ مُثَبِّتٌ

وذكر ابن منهـ من رواه من الصحابة في جزء له، فبلغوا ثمانين صاحبـاً منهم العـشرة المـبشرـون بالجـنة رض.

وأجمعـ أهلـ السـنةـ فيـ الجـملـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـمسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ.

- ٤٧- قال برهـانـ الدينـ فيـ الاختـيارـ رقمـ (٦٢ـ): "وأنـهـ يـجـوزـ الـمسـحـ عـلـىـ الـخـفـ المـخـرـقـ ماـ دـامـ اسـمـهـ باـقـيـاـ وـالـمـشـيـ فـيـهـ مـمـكـنـ،ـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ،ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ جـلـدـ أـبـيـ الـبرـكـاتـ"ـ اـهـ.

وقـالـ البـاعـليـ فيـ (الـاخـتـيـارـاتـ:ـ ١٣ـ)ـ فـيـ بـيـانـ ماـ يـجـوزـ الـمسـحـ عـلـىـ الشـيـخـ:ـ "وـعـلـىـ الـخـفـ المـخـرـقـ ماـ دـامـ اسـمـهـ باـقـيـاـ وـالـمـشـيـ فـيـهـ مـمـكـنـ،ـ وـهـوـ قـدـيمـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ،ـ وـاـخـتـيـارـ أـبـيـ الـبرـكـاتـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ"ـ اـهـ.

وانـظـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ (الـفـتاـوىـ:ـ ٢١ـ/ـ ١٧٣ـ)ـ حـيـثـ قـالـ لـمـاـ ذـكـرـ قـولـينـ فـيـ الـمـسـأـلةـ هـذـاـ أـوـلـهـمـاـ:ـ "وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـصـحـ،ـ وـهـوـ قـيـاسـ أـصـوـلـ أـحـمـدـ وـنـصـوـصـهـ فـيـ الـعـفـوـ عـنـ يـسـيرـ الـعـورـةـ وـعـنـ يـسـيرـ النـجـاسـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ـ فـإـنـ السـنـةـ وـرـدـتـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ مـطـلـقاـ،ـ قـوـلـأـ مـنـ النـبـيـ صلـ وـفـعـلـأـ"ـ اـهـ.

وـ(ـالـمـخـرـقـ)ـ فـيـ الـبـيـتـ وـصـفـ لـمـحـذـوـفـ هـوـ الـخـفـ،ـ كـمـاـ اـتـضـعـ مـنـ كـلـامـ بـرـهـانـ الدـينـ.

(ـفـخـذـهـ تـرـتـقـيـ)ـ أـيـ:ـ فـخـذـ هـذـاـ الـكـلـامـ؛ـ فـبـمـثـلـهـ تـرـتـقـيـ فـيـ الـعـلـمـ خـيـرـ مـرـتـقـيـ.

تـنبـيـهـ:ـ كـانـ أـصـلـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـتـبـهـ أـوـلـاـ هـكـذـاـ:

وـجـازـ مـسـحـنـاـ عـلـىـ الـمـخـرـقـ

فـعـدـلـهـ شـيـخـناـ الـعـلـمـ عبدـ اللهـ بنـ منـيـعـ حـفـظـهـ اللهـ إـلـىـ ضـمـيرـ الغـائـبـ العـائـدـ عـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلامـ فـكـانـ كـمـاـ تـرـىـ:

وـجـوزـ الـمـسـحـ

- ٤٨- قال بـرـهـانـ الدينـ فيـ الاختـيارـ رقمـ (٥٢ـ): "وـأـنـهـ يـجـوزـ الـمسـحـ عـلـىـ الـخـفـ الـذـيـ لـاـ يـبـثـ بـنـفـسـهـ،ـ إـذـاـ شـدـ بـحـيـثـ يـبـثـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـأـحـدـ الـوجـهـيـنـ لـأـصـحـاـبـنـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـدـوـهـ مـنـ بـعـضـ الـقـدـمـ لـوـلـ الشـدـ"ـ اـهـ.

- ٤٩- **وَمَدَّ الْمَسْحِ فَلَا تَوْقِيتَ فِي حَقِّ مَسَافِرٍ لَهَا فَلَا تُغْرِفُ كَفْصَةً عَنْ (عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)**
 -٥٠- **إِنْ شَقَّ خَلْعُهُ عَلَى الْمَسَافِرِ كَفْصَةً عَنْ (عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)**

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٤): "الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلًا ومنفصلًا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين، وما لبسه من فرو وقطن وغيرهما ثبت بشدّه بخيط متصل أو منفصل مسح عليه، وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد، وإنما المنصوص عنه: ما ذكرناه" اهـ.

وانظر نحو هذا الكلام للشيخ كتابه في (الفتاوى: ٢١/١٨٤).

وقال في (الفتاوى: ١٩/٢٤٢): "والنبي ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين، ولم يقيّد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه" اهـ.

(كذا على الخف) أي كذلك المسح على الخف يجوز، فالبيت عطف على سابقه.

-٤٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣٢): "وأن مدة المسح لا تتوقف في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس".

-٥٠- قال: "كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه حملث قضية عقبة ابن عامر، وهو بعض مذهب مالك وغيره من لا يرى التوقيت" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٥): "ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس" اهـ. وبقية كلامه كالسابق.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢١/١٧٧ - ١٧٨) و(١٥/٢١٧ - ٢١٨).

قال في الموضع الأول (٢١/١٧٨): "وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع! فقال له عمر: أصبت السنة! وهو حديث صحيح" اهـ.

وقال في الموضع الثاني (٢١٥) وقد حصلت له كقصة عقبة: "لما ذهب على البريد وجذّبنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضرون بال الوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة: (أصبت السنة)

على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيته مصريحاً به في (مغازي ابن عائذ) أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: متذكراً لم تنزع خفيفك؟ فقال: متذكراً يوم الجمعة！ قال: أصبت！ فحمدت الله على المواقفة، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا اهـ.

قلت: فتأمل يا طالب العلم كيف يوافق اجتهاد هذا الإمام السنة حتى قبل أن تبلغه، وهذا من التوفيق العظيم، فالله أكبر، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء !

وقصة عقبة بن عامر مشهورة رواها الحافظ الدارقطني في (سنن: ١٩٥/١) والحافظ البيهقي في (السنن الكبرى: ٢٨٠/١) ورواها الطحاوي في (شرح معاني الآثار: ٨٠/١) والحاكم في (المستدرك: ٢٨٩/١) وغيرهم.

وقال الدارقطني: " وهو صحيح الإسناد" وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى: ٢١/١٧٨): " وهو حديث صحيح" اهـ.

وقال البيهقي: " وقد رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوثيق، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوثيق، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً اهـ. ثم روى البيهقي من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يُوقّت في المسح على الخفين وقتاً.

ثم قال: " وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر، وقد رويانا عن عمر وعليه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوثيق، وقولهم يوافق السنة التي هي أكثر وأشهر، والأصل وجوب غسل الرجلين فال بصير إليه أولى وبالله التوفيق، قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوثيق في المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها" اهـ.

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بعد روايته لهذا الحديث: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخر جاه، وله شاهد آخر عن عقبة بن عامر" ذكره الحاكم ثم قال: " وقد صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يُوقت في المسح على الخفين وقتاً، وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بأسناد صحيح، رواه عن آخرهم ثقان، إلا أنه شاذ بمرة" اهـ.

وقال الطحاوي: قالوا: ففي قول عمر هذا لعقبة: (أصبت السنة) يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السنة لا تكون إلا عنه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولialiheen، وقالوا: أما ما رويموه عن عمر من قوله: (أصبت السنة) فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السنة قد تكون منه، وقد تكون من خلفائه، قال رسول الله ﷺ: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين.

- ثم ساق الطحاوى (٨١/١) أثراً يدل على هذا، وهو قول سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: يا ابن أخي إنها السنة، يريد: قول زيد ابن ثابت. ثم قال: فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهدىين، فسمى رأيه سنة مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء من حديث أبي بن عمارة "اه.

وعقبة بن عامر هو ابن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهنى الصحابي الجليل، روى عن النبي ﷺ خمسة وخمسين حديثاً، اتفقا منها على تسعه، وللبخاري حديث، ولمسلم تسعه، روى عنه جابر وابن عباس وخلافة من التابعين، سكن دمشق، وولى لها لمعاوية، وشهد فتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن كما قال النووي، توفي سنة ٥٨٥هـ مترجم في (تهذيب الأسماء واللغات للنووى: ٣٦٦/١) و(طبقات ابن سعد: ٤/٣٤٣) و(الاستيعاب: ٣/١٠٧٣) وأسد الغابة: ٣/٤١٧) والإصابة: ٢/٥٦٠١) و(السير: ٢/٤٧) وغيرها.

ومعنى البيتين: (ومدة المسح فلا توقيت في حق مسافر لها) أي: مدة المسح على الخفين ليس لها توقيت في حق المسافر (فلتعرف) أي: اعرف هذا عن الشيخ. (إن شق خلعه على المسافر) أي: قيد عدم التوقيت بوجود مشقة في خلع الخف (قصة عن عقبة بن عامر) أي: كما هو الحال في قصة عقبة وإقرار عمر له بأنه أصاب السنة في ذلك لما مكث أسبوعاً يمسح عليه دون خلع.

قلت: والعمل بالأحوط من توقيت المسح هو المتعين؛ لأنه قول الجماهير، وهو اختيار الحافظ الكبير، والمحقق النحرير،شيخ المالكية في المغرب أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله حيث قال في (التمهيد: ١١/١٥٣):

-
- ٥١- قبل إكمال الطهارة جاز لبسه للخفف ثم جاز بعد مسحه
 - ٥٢- ومسح الخفف أو العمامة لو قام بالنزع فلا ملامه
 - ٥٣- لم ينتقض وضوئه بالنزع ولا بمدة مضت في الشرع
 - ٥٤- ولم يجب عليه مسح رأسه وغسل رجليه، ففرز بنصي
 - ٥٥- قال بهذا (الحسن البصري) عنه قد أورده (البعلي)
-

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوهه، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندى؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم اهـ.

إذن: فالأحوظ للمسلم العمل بالسنة المشهورة المتواترة مع عدم المشقة، وإذا شق عليه ذلك فليعمل بما قرره الشيخ؛ لأن المشقة تجلب التيسير والله أعلم.

٥١- قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٨٢): "ومنها: أن من غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخفف قبل غسل الأخرى يجوز له المسح من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل إكمال الطهارة، فيلبسه بعدها، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٤): "ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسيه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروایتين، وهو مذهب أبي حنيفة" اهـ.

وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ٢١٠/٢١) حيث ذكر القولين في المسألة، فال الأول هو الجواز، والثاني عدم الجواز ثم قال: "والقول الأول هو الصواب بلا شك" اهـ.

٥٢- قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٥١): " وأن الماسح على الخفف أو العمامة لا ينتقض وضوئه بنزعهما "

٥٣- قال: "ولا بانقضاء المدة".

٥٤- قال أيضاً: " ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه"

٥٥- قال: " كما هو مذهب الحسن البصري" اهـ

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٥): "ولا ينتقض وضوء الماسح على الخفف والعمامات بتنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجُب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري كإزالته الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور" اهـ.

قلت: وهذا قول قوي فلا وجه لإنكاره، وإن لم يجر العمل عليه، وليس بمشهور، واختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في (الشرح الممتع: ٢٦٤/١) حيث قال: "وهذا القول هو الصحيح" اهـ.

ودليل القائلين به: أن ما ثبت بدليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر، ولا دليلاً، فالاصل بقاء الطهارة، ولا ينتقض الوضوء إلا باليقين، والله أعلم.

و(الحسن البصري) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد ابن ثابت الأنباري، ولد بالمدينة لستين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الحسن جاماً عالماً عالياً رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كبيراً العلم، فصحيحاً جميلاً وسيماً - كما قال ابن سعد، وكان ما أنسدَ من حديثه، وروى عن سمع منه فحسن حجة، وما أرسلَ من الحديث فليس بحججه، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، واتفق أهل الحديث على سماعه من سمرة حديث العقيقة، واختلفوا فيما عداه، توفي رحمه الله ليلاً الجمعة، في رجب، سنة عشر ومتنا، وغسله أيوب، وحميد الطويل، وكان أكبر من محمد بن سيرين بعشر سنين، وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم، وقد أطال ابن سعيد في ترجمته في (الطبقات: ٧٩/٧) حيث ترجمه في أكثر من ثلاثة عشرة صفحة، وانظر (السير: ٥٦٣/٤).



□ باب نوافض الوضوء □

٥٦- لا ينقض الوضوء مس الذكر بل يستحب منه خذ وادكِر

(باب نوافض الوضوء) النوافض: جمع ناقض؛ لأن (ناقض) اسم فاعل لغير العاقل، وجمع اسم الفاعل لغير العاقل على (فواعل).

والوضوء بالضم: الطهارة التي يرتفع بها الحدث، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به كما يقال: ظهور بالفتح: لما يُتَّبَّهُ به، وبالضم: للفعل الذي هو: الطهارة.

ونوافض الوضوء: مفسداته، وهي نوعان:

الأول: مجمع عليه وهو: المستند إلى الكتاب والسنة.

والثاني: مختلف فيه وهو: المبني على اجتهادات أهل العلم -رحمهم الله-.

وفي هذه الحالة يجب الرد إلى الكتاب والسنة.

٥٦- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨٠): 'منها: عدم نقض الوضوء بمس الذكر، بل هو مستحب، وهو رواية عن أحمد رضي الله عنه اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٦): 'ويستحب الوضوء عقيبة الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه' اهـ.

أي: يستحب الوضوء من مس الذكر، ولا ينقض؛ لأنه لو انتقض لوجب الوضوء.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢٤١/٢١) حيث قال كتبه: 'والظاهر أيضاً: أن الوضوء من مس الذكر مستحب، لا واجب' اهـ.

وانظر كذلك في (٢٢٢/٢١) و(٣٥٨/٣٥) في استحباب الوضوء من مس الذكر دون وجوبه.

(خذ) هذا الحكم من الشيخ، (وادكر)، لأنه مبني على الدليل؛ حيث قال الشيخ كتبه: 'وبهذا تجتمع الأحاديث والأثار بحمل الأمر على الاستحباب' اهـ.

أي: الأمر في حديث بسرة (من مس ذكره فليتوضأ) مع حديث طلق بن علي: (وهل هو إلا بضعة منك؟) فالامر للاستحباب عند الشيخ جمعاً بين الحديدين دون نسخ.

-
- ٥٧- كذلك مسْ امرأة بشهوة لا ينقضُ الوضوء في رواية
 -٥٨- لا ينقضُ الوضوء كُلُّ خارج من غير مخرج فلا تُحاجَج
 -٥٩- كالدم والقيء وزذ غيرهما للشافعى ومالك في العلما
-

-٥٧- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨١): ومنها: عدم الوضوء بمس المرأة ولو كان بشهوة، وهي رواية أيضاً اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٦): ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرء إذا كان لشهوة اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٥٢٦/٢٠) حيث قال: والأظهر: أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، ولا النساء اهـ.

وانظر أيضاً (٢١/٢٣٣ - ٢٣٦) فقد أطال في تقرير المسألة في هذا الموضوع، وذكر الخلاف والأقوال والأدلة وبيان أوجه الترجيح.

وفي (٢٤٢/٢١): وسئل عن الرجل يمسُ المرأة: هل ينقضُ الوضوء أم لا؟ فأجاب: إن توضاً من ذلك الممس فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قول العلماء اهـ.

وانظر أيضاً كلامه في (٢١/٢٢٢) و(٣٥٨/٣٥) في استحباب الوضوء من مس المرأة بشهوة.

والرواية التي عن أحمد رواها ابنه أبو الفضل صالح في (السائل) أنه يرى استحباب الوضوء من مس المرأة وتقبيلها لشهوة فقال صالح في المسألة ذات الرقم (١٣٣٠): "وسمعت أبي يقول: إذا قيل لشهوة فأحب أن يتوضأ" اهـ.

وعنه رواية أخرى جزم فيها بإعادة الوضوء من الملامسة وال المباشرة فقال صالح في المسألة رقم (٥٧٧): "وقال في الملامسة وبماشرة الرجل امرأته: إذا كان لشهوة أعاد الوضوء" اهـ. فالإمام أحمد عنه روایتان في المسألة.

-٥٨- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦٠): " وأن الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتمد لا تنقضُ الوضوء " .

-٥٩- قال: " وإن كثرت، كما هو مذهب مالك والشافعى" اهـ.

٦٠ - والحدثُ اللازمُ وهو المرضُ كَسْلِ الْبُولِ فَلَيْسَ يَنْقُضُ

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٦) ما قاله برهان الدين هنا ثم قال: "قلتُ: واختاره الأرجح في غير القيء" اهـ.

وانظر كلام الشیخ في (الفتاوى: ٢٤٢/٢١) حيث قال: "وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبليين كالوضوء من القيء والرعي والحجامة والفصاد والجراح مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك" اهـ.

وانظر كذلك (٢٢٢/٢١) و(٣٥٨/٣٥) فقد ذكر كلاماً نحو هذا.
(كالدُّم والقيء وزد غيرهما) أي: كالرعي والحجامة والفصاد والجراح ونحوها.
(للشافعی ومالکی في العلماء) أي: وهذا مذهب مالک والشافعی من العلماء.

الإمام مالک: هو مالک بن أنس بن مالک بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني، أبو عبد الله، المدنی، الفقیہ، إمام دار الهجرة، رأس المتقین، وكبیر المتبین؛ حتى قال البخاری: أصلح الأسانيد كلها: مالک عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ وكان مولده سنة ٩٣هـ، وقال الواقدی: بلغ تسعين سنة، خرج له الجماعة من أفعى الكتب التي صنفها (الموطأ)، مترجم في (تقریب التهذیب) وغيره.

الإمام الشافعی: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبید بن عبد يزید بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبد الله الشافعی، المکی، نزیل مصر، رأس الطبقۃ التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المتبین، مات سنة ٢٠٤هـ وله أربع وخمسون سنة، خرج له البخاری في صحيحه تعلیقاً، وأهل السنن، وهو أول من صنف في علم أصول الفقه كتابه العظیم (الرسالة) كما أطبق المترجمون له؛ حتى قال ابن الحاج في (مراقبی السعود: ٨):

أوْلُ مِنَ الْفَهْرِيِّ الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمُظَلْبِيِّ
وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ مُثْلُ الْذِي لِلْعَرْبِ مِنْ خَلِيلَةٍ
وَهُوَ فَقِيَهُ الدُّنْيَا، وَقَدْ أَبَانَ عَنِ الْعِلْمِ لَا يُلْحَقُ فِيهِ فِي (كِتَابِ الْأُمِّ) وَمِنْاقِبُهُ كَثِيرَةٌ،
مُتَرَجِّمٌ فِي (تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ) وَغَيْرُهُ.

٦٠ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦١): " وأن الأحداث الازمة - كدم الاستحاضة وسلس البول - لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد " .

-
- ٦١- مثل دم استحاضة ونحوه
 وقال (مالك) به فلتره
 حاضث على الطواف للضرورة
 ٦٢- ثم يرى جواز إقدام التي
 حاضث على الطواف للضرورة
 ٦٣- ليس عليها فدية - كما يرى
 (أبوحنيفة) - (أحمد) جرئ
 ٦٤- عليه في رواية، ثم مما
 لم يذكرا ضرورة فليعلم ما
-

تبنيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - أن يكون البيت هكذا:

والحدث الدائم وهو المرض

بدلاً من اللازم، وقد استحسنت هذا التعديل، ولكن لم أعتمد هذه؛ ليكون النظم
 كالمنت الذي ساقه برهان الدين كما ترى في قوله: (وأن الأحداث الازمة ...).

٦١- قال: " كما هو مذهب مالك " اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٥) كما قال برهان الدين.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢١/٢٢١ و ٢٢٩/٢١).

٦٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٥): " وجواز إقدام الحائض على
 الطواف عند الضرورة " .

٦٣- قال: " ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها
 مع لزوم الفدية به، ولا تؤمر بالإقدام عليه وأحمد يقول بذلك " .

٦٤- قال: " في رواية، إلا أنها لا يقيدها بحال الضرورة " اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٧): " ويحوز للحائض الطواف عند الضرورة،
 ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية،
 ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد كتله تعالى يقول ذلك في رواية، إلا أنها لا
 يقيدها بحال الضرورة " اه.

وقال ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩): " وجواز طواف الحائض، ولا
 شيء عليها، إذا لم يمكنها أن تطوف ظاهراً " اه.

وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ٢٦/١٢٥ - ١٢٧ و ٢٦/٢١٤ و ٢٦/٢٢٤)
 فقد أفضى في تقرير هذه المسألة، وذكر خلاف العلماء والأدلة والترجيح.

- ٦٥- وفي سجود للتلاوة الوضو ليس بشرط، أي حال يعرض
 ٦٦- إليه فـ(ابن عمر) قد ذهبا ثم (البخاري) له قد صويا

الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يُقال: أصله من فارس، ويُقال: مولىبني تيم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح، وله سبعون سنة، خرج له الترمذى، والنسائى، رأى أنساً، وسمع عطاءً، ونافعاً، وعكرمة، وروى عنه أبو يوسف، وأبو نعيم، والمقرئ، أفردت سيرته في مؤلف، مترجم في (التقريب)، (الكافش) وغيرهما، وهو أحد الأئمة الأربع الفقهاء الكبار؛ حتى قيل: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة كذلك.

٦٥- قال برهان الدين ابن القيم في الاختيار رقم (٤٨): ' وأن سجدة التلاوة لا يُشترط لها وضوء' .

٦٦- قال: ' وهو مذهب ابن عمر، واختاره البخاري' اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات): ' فليس هو صلاة، فلا يُشترط لها شرط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري، لكن السجدة بشروط الصلاة أفضل' اه.

وقال ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٧) وهو يذكر بعض اختيارات الشيخ: ' والقول بأن سجدة التلاوة لا يُشترط لها وضوء، كما يُشترط للصلاة، كما هو مذهب ابن عمر، و اختيار البخاري أيضاً' اه.

وابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي الجليل، أسلم مع أبيه، وأول مشاهده المخدنق، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه كان ينزل منازلها، ويصلى في كل مكان صلّى فيه، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لثلا تيس توفي سنة ٧٣ هـ وعمره ٨٤ سنة مترجم في (أسد الغابة: ٣/٢٤٠) وغيره.

والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برديزية البخاري أبو عبد الله الجعفي، مولاهم، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦ هـ في شوال، وله ٦٢ سنة، خرج له الترمذى والنسائى، وكان مجتهدًا من أفراد العالم مع الدين والورع والتآله، وأعظم كتبه (الجامع الصحيح)

المعروف بـ(الصحيح البخاري) وـ(الأدب المفرد) وـ(التاريخ الكبير) وغيرها ، مترجم في
ـ(التقريب) وـ(الكاشف) وـ(السير) وغيرها .

ـ(إليه فابن عمر قد ذهبا) حيث قال البخاري في (صحيحه) : ـ وكان ابن عمر
ـ(يسجد على غير وضوء) اه . أي : سجدة التلاوة .

ـ(ثم البخاري له قد صوّبا) حيث بوب في (صحيحه) ما يفيد اختيارة لهذا القول
ـ فقال : ـ باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان
ـ(ابن عمر يسجد على غير وضوء) اه .

ـ ثم ساق الحديث الذي عقد له الترجمة وهو دال على مراده فقال : (١٠٧١)
ـ حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس
ـ (رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشرون والجن والإنس
ـ قال البخاري : ورواه ابن طهمان عن أبوب .

ـ وهذا هو فعل ابن عمر الذي اختاره البخاري واختاره شيخ الإسلام ، وحجتهم :
ـ أن المشركين سجدوا ، ولا وضوء لهم ؛ لأنهم نجس ، ومع ذلك لم يُنكر عليهم .



□ باب الفصل □

٦٧- والغسل في الجمعة واجب على ذي عرق، وريحه يوذي الملا

(باب الفصل) بضم المعجمة وهو الاسم من الاغتسال، وبالفتح مصدر.

٦٧- قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٧): "وجوب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٧): "ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى" اهـ.
وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ٢١/٣٠٧ - ٣٠٨) حيث قرر ما يفيد وجوب الغسل من كل ما يتأذى منه بني آدم.



□ باب التيم □

٦٨- ثم بغير الترب جاز عنده تيمم إن لم تجده فاغدو

(باب التيم) والتيم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التبعُدُ لله تعالى بقصد الصعيد الطيب؛ لمسح الوجه واليدين به.

وهو بدل طهارة الماء، وهو رخصة من الله تعالى عند فقد الماء أو التأدي باستعماله لبرد شديد ونحو ذلك، وهو من خصائص هذه الأمة.

٦٨- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٧٥): " ومنها: جواز التيم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجده" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٠): " ويجوز التيم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجده تراباً، وهو رواية" اهـ.

أي: رواية عن الإمام أحمد، واختارها أيضاً علامة القصيم الشيخ ابن سعدي فقال في (المختار الجلية: ١٩): " الصحيح أنه يصح التيم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا، أو رمل أو حجر أو غير ذلك" اهـ.

واختار هذا أيضاً تلميذه الشيخ ابن عثيمين فقال في (الممتع: ٣٩٢/١): " وال الصحيح أنه لا يختص التيم بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض" اهـ.

ومن أدلةهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْنًا﴾ [المائدة: ٦].

والصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض.

٢- أن النبي في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يُنقل أنه كان يحمل التراب معه، أو يُصلّي بلا تيمم، فدلّ على أنه كان يتيمم بما دون التراب.

قلت: وهذا ما أشار إليه الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسيي القحطاني في (نوتيته) حيث قال:

وإذا عدلت الماء كن متيمماً من طيب ترب الأرض والجدران.

- ٦٩- وإن تخفت فوت صلاتهم على جنازة فلتتيمم افعلا
 ٧٠- وهو رواية عن (ابن حنبل) كذا صلاة العيد حكم ينجلبي

والجدار قد لا يكون فيه غبار، وأما من اشتربط الغبار فقال: حتى لو كان على حمار فإنه يجوز التيمم به، وفي ذلك يقول القائل:

فلو كان الغبار على حمار لجائز لنا التيمم بالحمار!

وأما من حمل الزيادة التي في حديث حذيفة عند مسلم (٥٢٢): "وجعلت تربتها لنا ظهوراً" على التخصيص لعموم حديث جابر المتفق عليه في البخاري علوم الحديث (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) وفيه: "وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً" فقد نوقش هذا الاستدلال بأمرتين:

أحدهما: أن هذه زيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشعري عن ربيع ابن حراش عن حذيفة كما نبه على ذلك الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في (مقدمة علوم الحديث: ٧٨) المعروفة بمقدمة ابن الصلاح، وتابعه النwoي في (التقريب) والحافظ العراقي في (التقييد) والحافظ ابن كثير في (الاختصار) وغيرهم من الحفاظ.

الثاني: على فرض ثبوتها وقبولها، فإن الأرض كلمة عامة، والتربة خاصّ، والقاعدة: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يتضمن تخصيصه.

فإذا قلت: (أكرم طلاب العلم) ثم قلت: (أكرم زيداً) وهو منهم، فهذا لا يخصّص عموم الطلبة، وعلى ذلك: فلا يحمل العام على الخاص هنا.

وي بهذا يتبيّن ترجيح اختيار شيخ الإسلام ومن تابعه من العلماء، وأن الأرض كلمة عامة، ولا مخصوص لها، فيجوز التيمم بكل ما صعد عليها والله أعلم.

(إن لم تجده فاعده) أي: فاعده إلى غيره من الصعيد الطيب.

٦٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٧٦): "ومنها: جواز التيمم للخوفي من فوات صلاة الجنازة".

٧٠- قال: " وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه " اهـ

وقال في الاختيار رقم (٧٧): " والحق به الشيخ من خاف فوات صلاة العيد " اهـ

- ٧١- وجوز الشیخ تبمماً بلیلہ صلی طووعاً بلیلہ وإن
٧٢- فی بلیل کان فلا یُؤخر ورداً إلی النهار وهو يقدر

وقال البعلی في (الاختيارات: ٢٠): "ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائز، وهو رواية عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وهو قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ومذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَقُّ بِهِ مِنْ خَافَ فَوَاتَ الْعِيدَ" اهـ.

وهذا معنى قوله: (كذا صلاة العيد حكم ينجلي) أي: كذلك يتضح هذا الحكم في صلاة العيد، فيتيمم إذا خاف فواتها.

أيضاً في صلاة الجمعة طرد الشیخُ هذا الحكم، وهو جواز التیتم إذا خاف فواتها بانتقاد الطهارة، وهو في المسجد.

- قال برهان الدين في الاختیار رقم (٧٨): "بل من خاف فوات الجمعة بانتقاده وضوئه وهو في المسجد" اهـ.

وقال البعلی في (الاختيارات: ٢٠): "وقال أبو بكر عبد العزیز والأوزاعی والحنفیة: بل لمن خاف فوات الجمعة من انتقض وضوئه وهو في المسجد" اهـ.
أي: واختار الشیخُ هذا أيضاً.

وقال ابن عبد الهادی في (العقود الدریة: ٢٥٩): "والقول بجواز التیتم لمن خاف فوات العید والجمعة باستعمال الماء" اهـ.

وقال الشیخُ في (الفتاوى: ٤٥٦/٢١): "وأما إذا خاف فوات الجنائز أو العيد أو الجمعة ففي التیتم نزاع، والأظہرُ أنه يُصلیها بالتیتم ولا يفوتها" اهـ.

وقال في (٤٣٩/٢١): "وأصلح أقوال العلماء أنه يتیمم لکل ما يخاف فوته كالجنائز وصلاة العيد، وغيرها مما يخاف فوته؛ فإن الصلاة بالتیتم خیر من تفویت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتیتم خیر من تفویته" اهـ.

٧١- قال برهان الدين في الاختیار رقم (٤٢): "وجواز التیتم لمن يُصلی التطوع بالليل وإن كان بالبلد".

٧٢- قال: "ولا یُؤخر ورده إلى النهار" اهـ.

وقال البعلی في (الاختيارات: ٢٠): "ويجوز التیتم لمن يصلی التطوع بالليل، وإن كان في البلد، ولا یُؤخر وزنه إلى النهار" اهـ.

-
- ٧٣- وامرأة شق إلى الحمام نزولها في تلك الأيام
 ٧٤- للغسل من جنابة كذلك لا تقدر في البيت بأن تغتسل
 ٧٥- قال: تصلي بتييمٍ مما في ديننا من حرج يا علما
-

وقال الشيخ في (الفتاوى: ٤٣٩ / ٢١): "ولهذا يتيم للتطوع من كان له وزد في الليل يُصلِّي، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمَّم وصلَّى التطوع، وقرأ القرآن بالتييم كان خيراً من تفويت ذلك" اهـ.

٧٣- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٩): " وأن المرأة تصلي بتييم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام".

٧٤- قال: " ولا تقدر على الاغتسال في البيت " اهـ

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢١): " وتصلي المرأة بتييم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت" اهـ.
 وانظر كلام الشيخ وتقريره للمسألة في (الفتاوى: ٤٤٩ / ٢١ - ٤٥٣).

٧٥- إذ كان يشق على المرأة النزول إلى الحمام والاغتسال في تلك الأيام؛
 وبعد الحمام عن المنزل، والبرد في المنزل، وما اختاره الشيخ جاري على قواعد الشريعة من رفع الحرج، وأن المشفقة تجلب التيسير، قال الله تعالى بعد ذكر الرخصة في التيم عند فقد الماء: **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ فَعَمَّتُمْ عَيْنَكُمْ لَمَّا حَسِّنْتُمْ تَشَكُّرُونَ»** [النافع: ٦].

وقال تعالى: **«هُوَ أَجَتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ بِلَّةٌ أَيْكُمْ إِنَّرَهِمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ»** [الحج: ٧٨].



□ باب إزالة النجاسة □

- ٧٦ - والمَذِيُ بالنَّضْحِ لَدِيهِ يَطْهُرُ وهي روايةٌ كَمَا قَدْ قَرَرُوا
٧٧ - وَكُلُّ أَجْسَامٍ صَقِيلَةٍ يَرَى بِالْمَسْحِ تَطْهِيرًا لَهَا تَقْرِيرٌ
٧٨ - كَالسَّيْفِ وَالْمَرْأَةِ وَالسَّكِينِ وَنَحْوِهَا فَاقْنَعَ بِذَلِكَ التَّبَيْنِ

(باب إزالة النجاسة) والنجاسة نوعان: حكمية، وعينية، والمراد بها هنا: الحكمية وهي: التي تقع على شيء ظاهر فينجس بها، وتنقسم نجاسة العين إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، وخففة، ومتوسطة، وقد بيّنتها في (المنظومات الفقهية - منظومة الطهارة) بأمثلتها وأدلتها.

٧٦ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٨٥): ' ومنها: أن المذى يطهر بالنضح، وهي رواية أيضاً اهـ. أي: رواية عن الإمام أحمد كما يأتي في كلام البعلبي.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٦): ' والأقوى في المذى: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد' اهـ.

وقال تلميذه شمس الدين ابن قيم الجوزية في (إغاثة اللهفان: ١/١٧٣): ' فيجوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بنضح بول الغلام، قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخفت والحداء' اهـ.

٧٧ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٥٨): ' وأن الأجسام الصقيلة - كالسيف والمرأة إذا تبجست - تطهر بالمسح، كما هو مذهبهما أيضاً' .

ويعني بهما: مالكا وأبا حنيفة، فالضمير يعود عليهما؛ كما يتضح في كلام البعلبي.

٧٨ - قال: ' وَتُنْقلُ عنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّكِينِ تَنْجُسُ بِدِمِ الذِّبْحَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَمَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ خَصْصِهِ بِهَا؛ لِمَشْكَةِ الغَسْلِ مَعَ التَّكْرَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَاهَا كَوْلِهِمَا' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٣): ' وَتَطْهُرُ الْأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ كَالسَّيْفِ وَالْمَرْأَةِ

- ٧٩- ثم النجاسات جميعاً ظهرت لديه باستحالة لا تنكر
 ٨٠- جرى على هذا (أبوحنيفه) فخذنه، بل نوى به الصحيفة

ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبحة، فمن أصحابه من خصصه بها؛ لمشقة الفسل، ومنهم من عدّها كقولهما "اه".

وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ٢١/٥٢٣) وتقريره للمسألة.

- ٧٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٩): " وأن النجاسات كلها ظهرت باستحالة ".
 ٨٠- قال: " كما هو مذهب أبي حنيفة، وخرجه بعض الأصحاب في المذهب " اه.
 وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٣): " وتطهر النجاسة باستحالة، أطلقه أبو العباس في موضع، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم، وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يُعتبر عن ذلك: بأن النجاسة ظهرت باستحالة؛ فإن النجس لم يظهر بل استحال، وصحح في موضع آخر: أن الخمرة إذا خللت لا ظهر، وهو مذهب أحمد وغيره؛ لأن منه عن اتناها، مأمور بإراقتها " اه.

فالبعلي هنا يُشير إلى اختلاف قول الشيخ في المسألة.

ولكن في الشيخ جزم بظهورتها باستحالة في (الفتاوى: ٢١/٦١٠) فقال: " والقول الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي المالكية وغيرهم: أنها لا تبقى نجسة، وهذا هو الصواب؛ فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحرير لا لفظاً ولا معنى، وليس في معنى النصوص " اه.

(باستحالة لا تنكر) والاستحالة: مصدر استحال يستحيل: إذا تحول من حال إلى حال، وليس من المستحيل الذي هو: ما لا يمكن وقوعه.

(لا تنكر) أي: لا تنكر النجاسة التي استحالت إلى ما هو ظاهر، مثل ذلك: الخمر على القول بنجاستها إذا تحولت إلى خلٌّ بنفسها فلا تنكر، ولا ينكر على صاحبها.

(جرى على هذا أبو حنيفة) أي: اختاره، (فخذنه) أي: عنه، (بل نوى به الصحيفة) أي: زينها به، من قولهم (نوى تميقاً) إذا زينه بالكتابة، وقال النابغة: **كأنَّ مجرَّ الرامساتِ ذيولَها** عليه قضيم نوى تميقاً الصوابع.

□ بابُ الحِيْض □

٨١- أَقْلُ سَنَّ الْحِيْضِ لَا حَدَّ لَهُ وَأَكْثُرُ الْحِيْضِ لَدِيهِ مَثُلُهُ

(بابُ الحِيْض) وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حِيْضًا ومحِيْضًا فهي حائض، وحائضة أيضًا عن الفراء وأنشد في ذلك:

* كَحَائِضَةٍ يُزَنِى بِهَا غَيْرَ طَاهِرٍ *

ونسأة حُيْض وحوائض، والجَيْضَة: المرة الواحدة، والجَيْضَة بالكسر: الاسم، والجمع: الجَيْضُ، وأصل الحِيْضِ في اللغة: السيلان، من قولهم: (حاضر الوادي) إذا سال، و(حاضر السيل) إذا جرى، قال الشاعر عمارة بن عقيل:

أَجَالَتْ حَصَاهَنَ الدُّوَارِيِّ وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَ حِيَضَاتُ السَّبُولِ الظَّواهِمِ.

والحِيْضُ في الشِّعْر: دُمْ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ رَحْمِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ؛ لِحَكْمَةِ غَذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ.

وهو بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَمَسَائِلُهُ صَعِيبَةٌ وَشَائِكَةٌ؛ حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَوَرَّعَ عَنِ الْفِتْيَا فِيهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَنْتُ فِي كِتَابِ الْحِيْضِ تِسْعَ سَنِينَ؛ حَتَّى فَهَمْتُهُ». وَلِلْحِيْضِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ هِيَ: الْطَّمْثُ، وَالْطَّمْسُ، وَالْضَّحْكُ، وَالْإِعْصَارُ، وَالْأَكْبَارُ، وَالنَّفَاثُ، وَالدَّرَاسُ، وَالْعَرَاقُ، وَالْفَرَاكُ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

حِيْضٌ: نَفَاثٌ، دَرَاسٌ، طَمْسٌ أَعْصَارٌ ضَحْكٌ، عَرَاقٌ، فَرَاكٌ، طَمْثٌ أَكْبَارٌ.

وَأَصْلُ الْحِيْضِ لِلنِّسَاءِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَحِيْضُ مِنَ الْحَيْوانَاتِ ثَمَانٌ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيْتَيْنِ فَقَالَ:

إِنَّ الْلَّوَاتِي يَحِيْضُنَ: الْكُلُّ قَدْ جَمِعْتُ فِي ضَمِّنِ بَيْتٍ فَكُنْ مَمْنَ لَهُنَّ يَعِيْ
إِمْرَأَةٌ، نَاقَةٌ، مَعْ أَرْنِيْبٍ، وَرَغَبٍ وَكَلْبَةٌ، فَرَسٌ، خَفَاشٌ، مَعْ ضَبْعٍ
وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضِ﴾ قُلْ
هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضِ ﴿الْبَيْتَرَ: ٢٢٢﴾ وَالسَّنَةُ فِيهِ مُسْتَفِيَّةٌ، وَكَذَا الإِجْمَاعُ
عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْحِيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثٍ
فَاطِمَةَ، وَأَمَ حَبِيْبَةَ، وَحَمَنَةَ» وَفِي رَوَايَةِ: «وَأَمَ سَلَمَةَ» بَدْلُ أَمَ حَبِيْبَةَ.

٨١- قَالَ بِرْهَانُ الدِّينِ فِي الْاِخْتِيَارِ رَقْمُ (٤٤): «وَلَا حَدَّ لِأَقْلُ سَنَّ تَحِيْضٍ لَهُ
الْمَرْأَةُ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ» اهـ.

-
- ٨٢- كذا أقلُّ الحِبْضِ ثم الأكثُرُ
 ٨٣- بل ما استقرَّ عادةً للمرأة
 ٨٤- والظهرُ بين الحِبْضَتَيْنِ عندهُ
 ٨٥- ثم يقول: تجلسُ المُبتدأة
 ٨٦- ما لم تصرُ ذاتُ استحاضةٍ كما
 ٨٧- ثم يقول: قد تحيضُ الحاملُ

وكذا قال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨).

وانظر كلامَ الشِّيخ في (الفتاوى: ١٩/٢٤٠).

- ٨٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٣): ' وأن أقلُّ الحِبْضِ لا يُقدَّرُ ولا أكثُرُ' .
 ٨٣- قال: ' بل كلُّ ما استقرَّ عادةً للمرأة فهو حِبْضٌ، وإن نقصَ عن يومٍ، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر ' اهـ.
 وكذا قال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨).
 وانظر كلامَ الشِّيخ في (الفتاوى: ١٩/٢٣٧).
 ٨٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٥): ' ولا لأقلُّ ظهرٍ بين الحِبْضَتَيْنِ ' اهـ.
 أي: لا حدّ له أيضاً، وكذا قال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨).
 وانظر كلامَ الشِّيخ في الموضع السابق من (الفتاوى: ١٩/٢٣٧).
 ٨٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٦): ' ومنها: أن المُبتدأة تجلسُ ما تراه من الدم ' .
 ٨٦- قال: ' ما لم تصرُ مستحاضةً ' اهـ.

وكذا قال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨): ' والمُبتدأة تجلسُ ما تراه من الدم ما لم تصرُ مستحاضةً ' اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام فقد قررَ هذا في (الفتاوى: ١٩/٢٣٩) جازماً به.
 ٨٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٦): ' وأن الحاملَ قد تحيضُ، كما هو مذهبُ الشافعِيِّ ' .

٨٨- و(البيهقي) قال: (أحمد) رجع إلَيْهِ مذعنًا؛ فنوره سطع

٨٨- قال: " وحکاہ البيهقی روایة عن الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه، بل حکى أنه رجع إلَيْهِ اهـ.

وقال البعلی في (الاختیارات: ٣٠): " والحاصل قد تحيضُ، وهو مذهب الشافعی، وحکاہ البيهقی روایة عن أَحْمَدَ، بل حکى أنه رجع إلَيْهِ اهـ.

وقال الشیخ في (الفتاوى: ٢٣٩/١٩): " والحاصل إذا رأى الدَّمَ على الوجه المعروف لها فهو دُمُّ حِیْضٍ بناءً على الأصل" اهـ.

والبيهقي هو: الحافظ الكبير أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ، مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ فِي خُسْرَوْجَرْدَ مِنْ قَرْيَةِ بَيْهَقَ بِنِيْسَابُورَ، وَنَشَأَ فِي بَيْهَقَ، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ، قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنَ: مَا مِنْ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فَضْلٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الْبَيْهَقِيِّ؛ فَإِنَّ لِهِ الْمَنَةَ وَالْفَضْلَ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِكثْرَةِ تَصَانِيفِهِ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَبِسَطِ مَوْجَزِهِ، وَتَأْيِيدِ آرَائِهِ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: لَوْ شَاءَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا يَجْتَهِدُ فِيهِ لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِسُعْدَةِ عِلْمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْاِخْتِلَافِ. صَنَفَ زَهَاءَ الْأَفْلَى جُزْءَ حَدِيثِيَّ، مِنْهَا (السِّنْنُ الْكَبِيرُى) فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمَا وَأَنْفَعُهُمَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَمْهَاتِ الْكِتَبِ، وَأَصْوَلِ الْعِلْمِ، وَالدَّوَارِيْنِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي جَمَعَتْ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ، وَلَهُ (السِّنْنُ الصَّغِيرُى) مُخْتَصِّرٌ مِنْ سَابِقِهِ، وَ(الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ) وَ(دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ) وَ(شَعْبُ الإِيمَانِ) وَهُوَ أَنْفَعُ كِتَابٍ صَنَفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ(مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ) وَ(مَعْرِفَةُ السِّنْنِ وَالآثَارِ) وَلَا يَوْجُدُ مُثْلُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآثَارِ، وَلَهُ (الْخَلَافَيَّاتُ) لَا يُضَاهِي فِي ذَكْرِ خَلَافَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مِنْ أُوْعَيْهِ الْعِلْمِ، تَوْفَى سَنَةَ ٤٥٨هـ. مُتَرَجِّمُ فِي (الأَعْلَامِ: ١/١١٦) وَغَيْرِهِ.

وَالْخَبْرُ الَّذِي حَکَى أَنَّ أَحْمَدَ رجَعَ إلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَالِمَ لَا تَحِيْضُ، وَأَخْذَ بِحَدِيثِ أَمِّ عَلْقَمَةِ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا سُئِلَتْ عَنِ الْحَالِمِ تَرَى الدَّمَ أَتْصَلِي؟ قَالَتْ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، وَأَنَّ إِلَامَ أَحْمَدَ لَمَّا رَجَعَ إلَيْهِ سَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّ فَلَمْ يَرَ أَنَّ الْحَالِمَ تَحِيْضُ، بَلْ قَالَ: أَتْصَلِي وَإِنْ رَأَيْتَ الدَّمَ، فَدَعَاهُ إِلَامَ أَحْمَدَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِ فَرَجَعَ إِسْحَاقُ أَيْضًا إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ، وَنَصُّ الْكَلَامِ فِي (السِّنْنُ الْكَبِيرُى: ٧/٤٢٣) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَظَلِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ: " قَالَ لِي أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي الْحَالِمِ تَرَى الدَّمَ؟ قَلْتُ: أَتْصَلِي وَاحْتَجَجْتُ بِخَبْرٍ عَطَاءَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدَ: أَبِنَ أَنَّتَ عَنْ خَبْرِ الْمَدِينَيْنِ خَبْرٍ

- ٨٩- وتقرآن الحائض القرآن لا جنب؛ لخوفها النسيان
 ٩٠- كما يقول (مالك)، وقد روى عن (أحمد)، والنهي ليس بالقوى

أم علقة عن عائشة رضي الله عنها؛ فإنه أصح؟ قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، قال الشيخ: وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد ينفرد بها عنه، ومحمد بن راشد ضعيف". اهـ.

٨٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦٥): " وأن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخلاف الجنب".

تبنيه: كان أصل البيت الذي كتبه أولاً هو:

وتقرأ الحائض للقرآن لا جنب؛ خوفاً من النسيان.

فعدله شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى مارأيت فوافقته على ذلك.

٩٠- قال: " كما هو مذهب مالك، وحُكْمِيَّةُ روايةِ الإمامِ أَحْمَدَ" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٧): "ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحُكْمِيَّةُ روايةِ عن أَحْمَدَ، وإن خشيت نسيانه وجباً" اهـ.

وقال الشيخ في (الفتاوى: ٢٦/١٧٩): "ولهذا كان أظهر قول العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويُذكَرُ رواية عن أَحْمَدَ؛ فإنها محتاجة إليها، ولا يُمْكِنُها الطهارة كما يمكُنُ الجنب" اهـ.

(والنهي ليس بالقوى) هذه إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذى (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطنى (١١٨/١) والبيهقي (٨٩/١) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن" وهذا الحديث ضعيف بجمع طرقه، وهو هنا من روایة إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، قال الترمذى: "لا نعرف إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز والعراق مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام" اهـ.

٩١- كما تطوف حائضٌ وقد سبقَ عند ضرورة، وذا القول الأحقُّ

وذكر البزارُ أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي، ورواه الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة، ومن وجوه آخر، وفيه رجلٌ مبهم عن أبي عشر، وهو ضعيفٌ أيضاً، قال الحافظ ابن حجر: وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيفٌ، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمحيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة.

وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: هذا باطلٌ أنكرَ على إسماعيلَ بن عياش، وقال البيهقي عن حديث إسماعيل بن عياش: "ليس هذا بالقوي".

وقال أيضاً: "وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والجائز والنساء وليس بالقوي".

قلت: وحديثُ جابر روي مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متrox ومتناوب إلى الوضع، وروي موقوفاً كما أشارَ البيهقي، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب.

فالخلاصة: أن هذا الحديثَ ضعيفٌ بجميع طرقه، ولا يُحتاجُ به بحال، ولو صلح لكان قاضياً بعدمِ جوازِ قراءةِ الحائضِ للقرآنَ في حالة عدم خوف النسوان، أما إذا خشيتُ النسوان فيجبُ قراءتها له؛ للأمرِ بتعاهدِ القرآن، فكيفَ وهو لم يصح، والأمرُ بتعاهدِ القرآن في الصحيح؟!

ولهذا كان اختيارُ الشيخِ مُسداً وموفقاً والله أعلم.

٩١- تقدم الكلام على هذا الاختيار في البيت رقم (٦٢) وما بعده فراجعه.





كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة) وأصل الصلاة في لغة العرب: الدعاء، ومنه قول الأعشى:
لها حارسٌ لا يبرُّ الدهرَ بيتها وإن ذبحت صلٰى عليها وزمزما.
وقال أيضاً - أي الأعشى ميمونُ بنُ قيس - :
وقابلها الريح في دتها وصلٰى على دتها وارتسم.

وقال أيضاً عن أبيته:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنْب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صلَّيت فاغتمضي نوماً؛ فإن لجنْب المرء مضطجعا
أي: يقول: عليك من الدعاء مثل الذي دعيته لي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبٰة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وهذا ظاهر، ثم استعملت
الصلاوة شرعاً: في ذات الركوع والسجود والأفعال المخصوصة في الأوقات
المخصوصة بشروطها المعروفة وصفاتها وأنواعها المشهورة.

واختلف في العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي على أقوالٍ،
أحدها: أن الصلاة تشتمل على الدعاء لفظاً ومعنى أي: أن فيها دعاء قوله،
والملصلي يرجو أن يُعْجَب دعاؤه إذا ما قام بذلك الصلاة المفروضة.

قال إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى
كَفَلَهُمْ فِي تَفْسِيرِهِ (جَامِعُ الْبَيَانِ: ١/١٢١): ' وَأَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةَ سُمِّيَتْ
صَلَاةً؛ لِأَنَّ الْمُصْلِي مُتَعَرِّضٌ لِاستِنْجَاحِ طَلَبِتِهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ بِعَمَلِهِ، مَعَ مَا يَسْأَلُ رَبِّهِ
فِيهَا مِنْ حَاجَاتِهِ تَعْرُضَ الدَّاعِي بِدَعَائِهِ رَبَّهُ اسْتِنْجَاحَ حَاجَاتِهِ وَسُؤْلَهُ' اهـ.

القول الثاني: أنها مشتقة من الصَّلَوَينَ إِذَا تَحرَّكَا فِي الصَّلَاةِ عَنْدَ الرَّكُوعِ
وَالسَّجْدَةِ وَهُما: عرقانٌ مِنْ جانبي الذَّنَبِ يَمْتَدَانِ مِنَ الظَّهَرِ، وَالْمَفْرُودُ (صَلَاةً) وَمِنْهُ
سُمِّيَ الْمُصْلِي وَهُوَ السَّابِقُ فِي حَلْبَةِ الْخَيْلِ، وَهُذَا اخْتِيَارُ النَّوْوِيِّ.

- ٩٢- وتأرك الصلاة عمداً إن يتب من تركها قضاها لا يُستحب
 ٩٣- ونصل ما أفتى به: لم يشرع وإنما أثثز من التطوع

ولكن قال الحافظ ابنُ كثير عن هذا القول في (تفسيره): "وفيه نظر" اهـ.

وحاول البهوي في (الروض المربع) أن يجمع بين القول الأول والثاني، ولكن قال ابن قاسم في (حاشيته على الروض: ٤١١/١) عن هذا القول: "وهذا القول مغاير للأول، وهو قوله: لاشتماليها على الدعاء" اهـ.

الثالث: أنها مشتقة من الصلي، وهو الملازمة للشيء، من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْلَمُ إِلَّا أَلَّا أَسْقَى﴾ [الليل: ١٥] أي: لا يلزمها ويدوم فيها إلا الشقي.

الرابع: أنها مشتقة من تصليمة الخشبة في النار لتقوم، ومنه (شأمة مصلية) لأنها إذا صللت بالنار استوت مع بعضها، وصلحت للأكل، وذلك أن المصلي يُقوم عوجة بالصلاوة كما قال تعالى: ﴿إِذَا الصَّلَاةَ تَنَاهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٤٥]

الخامس: أنها مشتقة من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وربه، ولذلك إذا ترك الصلاة انقطعت الصلة بينه وبين الله تعالى، وهذا قول وجيه - ذكره بعض الشرحـ.

ولعل أقرب الأقوال للصحة القول الأول، وهو أنها مشتقة من الدعاء؛ لأنه أصح لغة، وهو المشهور عن العرب، وهو المشهور كذلك عند العلماء والمفسرين، وهو اختيار إمام المفسرين ابن جرير الطبرـي - كما تقدم - والحافظ ابن كثير حيث قال في (تفسيره): "واشتقاها من الدعاء أصح وأشهر والله أعلم" اهـ.

قلت: ويحتمل أن تُحمل على المعانـي كلـها؛ لأنـه لا تعارضـ بينـها، والله أعلم.

٩٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٣): " وأن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاها ".

٩٣- قال: " لا يشرع له قضاها، بل يكثـر من التطوع" اهـ.

وقال البعلـي في (الاختيارات: ٣٤): " وتأرك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاها، بل يكثـر من التطوع، وكـذا الصوم، وهو قول طائفـة من السلف كـأبي عبد الرحمن صاحـب الشافـعي، وداود بن علي وأتباعـه، وليس في الأدلة ما يخالفـ هذا، بل يوافقـه" اهـ.

- ٩٤ وصحيح الصلاة فوق الراحلة فرضاً إذا خافت فوات القافلة
 -٩٥ أو كان بالمشي حصول الضرر ونحوه يستر ولا تُعسر

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٠ / ٢٢): "فاما المرتد فلا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور اهـ.

وقال أيضاً في (٤٦ / ٢٢): "ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك في أظهر قوله العلماء اهـ.

وانظر بقية تقريره للمسألة في (١٠٣ / ٢٢).

-٩٤ قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٤): "صحة صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفاق".

-٩٥ قال: "أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الخفرة" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٤٥): "ولأنما المعروف صلاته على راحلته بكتاب الله
 أو البعير، والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى اهـ. أي: فجعل ذلك في الضرورة؛ لجوازه في النافلة.

قال الشيخ في (الفتاوى: ١٨٥ / ٢٤): "الصلاحة على الراحلة تباح للعذر في السفر في الفريضة مع العذر المانع من التزول" اهـ.

ولعل من أدليه التي استند إليها: عموم رفع الحرج في الشريعة، وأن هذا الدين يسر، كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رَجُلَاتًا﴾** [البقرة: ٢٣٩].

وقال تعالى: **﴿مَا يُبَدِّلُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾** [المائدah: ٦].

وقال تعالى: **﴿هُوَ أَجْبَتْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا أَيْكُمْ إِذْ هِيَ هُوَ سَئِنَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾** [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: **﴿لَيُبَدِّلَ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَنَ وَلَا يُبَدِّلُ بِكُمُ الْقُسْطَرَ﴾** [البقرة: ١٨٥].

وروى البخاري في صحيحه (٣٩) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة" وروى مسلم نحوه (٢٨١٦).

□ باب صلاة التطوع □

- ٩٦- وواجب على الذي تهجد في الليل أن يوتر حيث قيدها
٩٧- لم يطلق القول كما قد ذهبا (أبو حنيفة) الذي قد أوجبا

(باب صلاة التطوع) وهو نوعان: مطلق، ومقيد، فالمطلق في كل وقت، والمقيد: ما قيده بأدبار الصلوات كالوتر والسنن الرواتب، ومنه السنن المؤكدة، وقد ينت ذلك بالتفصيل في (المنظومات الفقهية - منظومة الصلاة).

- ٩٦- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٥): "وجوب الوتر على من يتهجد في الليل".

٩٧- قال: " وهو بعض مذهب أبي حنيفة؛ فإنه يُوجبه مطلقاً اهـ .
وقال البعلبي في (الاختيارات: ٦٤): " ويجب الوتر على من يتهجد بالليل ، وهو مذهب بعض من يُوجبه مطلقاً اهـ .

قلت: من أدلة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الإمام أحمد في (مسنده: ٢/ ٤٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من لم يُوتر فليس منا" وكذلك ما رواه النسائي (١٦٧٦) والترمذى (٤٥٣) وأبو داود (١٤١٦) من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ مرفوعاً: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن".
وحسنة الترمذى، وصححه الحاكم.

قوله: (أوتروا) أمر، والأمر للوجوب ما خلا عن القرائن.

ورد عليه الجمهور بأن حديث أبي هريرة الذي عند أحمد في إسناده الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه أبو حاتم والبخاري وغيرهما، فلا يصح.

وأما حديث عليٍّ فإن الأمر قد صرَّفَ عن الوجوب إلى الاستحباب بالحديث المتفق عليه عن طلحة بن عبيد الله عند البخاري (٤٦) ومسلم (١١) في قصة الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل عليٍّ غيرهن؟ قال: " لا إلا أن تطوع" وفي آخره لما قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال النبي ﷺ : " أفلح إن صدق" وفي رواية

٩٨- ولا يرى في سجدة لمن تلا أن الوضوء واجب كما خلا

لمسلم: "دخل الجنة إن صدق" والوتر ليس من الصلوات الخمس فخرج عن الوجوب إلى التطوع، ولكنه يبقى سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها.
وقولُ شيخ الإسلامِ وسطُ بين قولِ الجمهور والحنفية، والله أعلم.

٩٨- تقدم الكلامُ على هذا الاختيار في البيتين (٦٥) و(٦٦) فراجعه.



□ باب صلاة أهل الأعذار □

- ٩٩- وكلُّ ما سُمِّيَ عُرْفًا سَفَرًا فالقصرُ للصلوة قد تقدّر را
 ١٠٠- فيه سواه قل أو قد كثرا وليس ذا بمدةٍ مُقدّرًا
 ١٠١- مذهبُ أهلٍ ظاهريٍّ، بل نَصَرَةً مُصنَّفٌ "المغني" وفيه ذكرَة

(باب صلاة أهل الأعذار) الأعذار: جمعُ عنز، والمرادُ بها هنا: المرضُ والسفرُ والخوفُ، فهذه هي الأعذارُ التي يقصدها الفقهاء في هذا الباب.

٩٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٤٦): " وأنه يجوز قصر الصلاة في كلٍّ ما يُسمى سفراً".

١٠٠- قال: "قل أو كثر، ولا يتقدير بالمدّة".

١٠١- قال: " وهو مذهب الظاهريّة، ونصره صاحبُ المغني فيه" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٧٢): " وتقصّر الصلاة في كلٍّ ما يُسمى سفراً، سواه قل أو كثر، ولا يتقدير بمدّة، وهو مذهب الظاهريّة، ونصره صاحبُ المغني فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً" اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٧): " ومن اختياراته التي خالفتهم فيها، أو خالف المشهور من أقوالهم: القولُ بقصر الصلاة في كلٍّ ما يُسمى سفراً، طويلاً كان أو قصيراً، كما هو مذهب الظاهريّة، وقولُ بعض الصحابة" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٤٣/١٩) حيث قال: " فكلما يسميه أهلُ اللغة سفراً فإنه يجوزُ فيه القصرُ والغطر كما دلَّ عليه الكتابُ والسنة" اهـ.

وقال في (١٢/٢٤): بعد ذكر قولين في القصر هل يختص بسفرٍ معين؟ أم يجوزُ في كلٍّ سفرٍ وأظهرُ القولين: أنه يجوزُ في كلٍّ سفرٍ قصيراً كان أو طويلاً" اهـ.

ومُصنَّفُ المغني هو العلامة ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنفي، أبو محمد، موفقُ الدين، فقيهٌ من أكابرِ الحنابلة، بل هو شيخُ المذهب الحنفي في عصره، له تصانيفٌ نافعة منها: (عدمة الفقه) و(المقنع) و(الكافي) و(المغني على الخرقى) في الفقه وهو أهمها، و(روضة الناظر) في الأصول، وغيرها، وقال الأديبُ يحيى الصوري في لامية المشهورة يمدحُ كتبه:

١٠٢ من رُّخْصِ الأَسْفَارِ فِيمَا حَقَّ قَا
وَاخْتاره (ابن قَبِّيم) فِي "الرَّزَادِ"

والجَمْعُ لِلْحاجَةِ، لِيُسْمَطِّلُقاً
١٠٣ - قَالَ بِهِ (مَالِكُ) ذُو الرَّشَادِ

بِ(مَقْنِعِ) فَقُوِّيَّ عَنْ كِتَابِ مُطَوَّلٍ
(عَمْدَتِهِ) مِنْ يَعْتَمِدُهَا يُحَصِّلُ
أَمَاسَتْ بِهَا الْأَزْهَارُ أَنْفَاسَ شَمَالِ
وَتَحْمِلُ فِي الْمَفْهُومِ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ

تَوْفِيَ يَوْمَ السَّبْتِ، يَوْمَ عِيدِ الْفَطْرِ سَنَةُ ٦٢٠ هـ بِدِمْشَقِ، وَدُفِنَ بِجَبَلِ قَاسِيُونَ،
وَقَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي رِثَايَهِ :

لَمْ يَبْقَ لِي بَعْدَ الْمَوْفَقِ رَغْبَةٌ
فِي الْعِيشِ إِنَّ الْعِيشَ سُمُّ مُنْقَعِ
صَدْرُ الزَّمَانِ، وَعِينَهُ، وَطَرَازَهُ
رَكْنُ الْأَنَامِ الزَّاهِدُ الْمَتَوَرُّعُ

مُتَرَجِّمٌ فِي (سِيرِ الْبَلَاءِ: ٢٢) وَ(الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ: ١٣) وَ(٩٩) وَ(ذِيلِ طَبَقَاتِ
الْحَنَابَلَةِ: ٢/ ١٣٣) وَ(مَعْجمِ الْبَلَادِ: ٢/ ١٦٠) وَ(الأَعْلَامِ: ٤/ ٦٧) وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ نَصَرَ هَذَا القَوْلُ أَيْ القَوْلُ بِأَنَّ الْقَصْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ فِي (الْمَغْنِيِّ: ٣/ ١٠٩)
حِيثُ قَالَ: "التَّقْدِيرُ بَابُ التَّوقِيفِ، فَلَا يَجُوزُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرَّدٍ، سِيَّما وَلِيُسَمِّ
لَهُ أَصْلُ يُرْدُ إِلَيْهِ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْحَجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاهَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مَسَافِرٍ إِلَّا
أَنْ يَنْعَدُ الإِجْمَاعُ عَلَى خَلْفَهُ" اهـ.

١٠٢ - قَالَ بِرْهَانُ الدِّينِ فِي الْإِخْتِيَارِ رَقْمُ (٦٣): "وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحْلِ الْحاجَةِ، لَا أَنَّهُ مِنْ رُخْصِ الْأَسْفَارِ الْمَطْلَقَةِ كَالْقَصْرِ".

١٠٣ - قَالَ: "وَهُوَ مَذَهِبُ مَالِكٍ" اهـ.

وَقَالَ الْبَعْلَيُّ فِي (الْإِخْتِيَارَاتِ: ٧٣): "وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ
بِمَحْلِ الْحاجَةِ، لَا أَنَّهُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ الْمَطْلَقَةِ كَالْقَصْرِ، وَهُوَ مَذَهِبُ مَالِكٍ" اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (الْفَتاوِيِّ: ٢٩٢/ ٢٢): "وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبِّبَهُ الْحاجَةُ
وَالْعَذْرُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ جَمْعٌ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالْطَّوِيلِ" اهـ.

وَقَدْ أَغْلَظَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ القَوْلَ عَلَى مَنْ سَوَى بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ

١٠٤ - وجائز للقطبَاخ والخبَاز خوفَ فسادِ المَال والإعْوَاز

في (٢٤/٢٧): "فليس الجمع كالقصر، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ ويأقوال علماء المسلمين" اهـ.

(واختاره ابنُ قيَّم في الرِّزَادِ) حيث قال في (زاد المعاد: ٤٦٣/١): "ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رضي الله عنه وشيخنا" اهـ.

٤- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٤٧): " وأنه يجوز الجمع بين الصالاتين للقطبَاخ والخبَاز وغيرهما من يخشى فساد ماله أو غيره بتراكم الجمع" اهـ.
وقال البعلبي في (الاختيارات: ٧٤): "ويجوز الجمع أيضاً للقطبَاخ والخبَاز ونحوهما من يخشى فساد ماله" اهـ.

(والإعْوَاز) هو الفقر بفقدان المال، قال الجوهرى في (الصحاح: ٧٥٥): " وأعزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعْوَاز: الفقر، والمعوز: الفقير، وعوز الرجل وأعزه أي: افتقر، وأعزه الدهر أي: أحرجه" اهـ.



□ باب صلاة الجمعة □

- ١٠٥ - واشترط الجماعة المحبوبة للصلوات كلها المكتوبة
١٠٦ - روایة عن الإمام (أحمد) (ابن عقيل) اختارها مؤيدا
١٠٧ - وذلكم رأي (ابن حزم) الظاهري فلا تدغها دون عذر قاهر

(باب صلاة الجمعة) وهي مشروعة باتفاق المسلمين، ولكن اختلفوا في حكمها هل هي واجبة على الكفاية؟ أو على الأعيان؟ أو شرط لصحة الصلاة؟ أو سنة مؤكدة؟ على ما يأتي تقريره.

١٠٥ - قال البعلبي في (الاختيارات: ٦٧): "والجماعة شرط للصلة المكتوبة".

تبيه: كان عجز هذا البيت في أول الأمر هكذا:

للصلوات هذه المكتوبة.....

فرأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله تعديل (هذه) إلى (كلها) فرأيت وجاهة ما ذكره؛ لأن التوكيد أبلغ وأدل على المقصود، والله أعلم.

١٠٦ - قال: "وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء ابن عقيل" اهـ.

١٠٧ - حيث يرى الإمام أبو محمد ابن حزم أنها شرط لصحة الصلاة كما سيأتي في ذكر كلامه، فلا يجوز للإنسان تركها إلا لعذر قاهر يحول دون حضورها مع الجماعة؛ لأنه إذا كان بعض العلماء قال بأنها شرط لصحة الصلاة بطلت بغير الجماعة، وإن كان هذا القول قد لا يكون هو المعتمد.

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، عالم العراق، وشيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، وله تصانيف كثيرة أعظمها: (كتاب الفنون) في ٤٠٠ جزء، لم يصنف في الدنيا أكبر منه، و(الواضح) في الأصول وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ مترجم في (الأعلام: ٤/٣١٣) وغيره.

وابن حزم هو: الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري عالم الأندلس في عصره، الإمام الأوحد ذو الفنون والمعارف، من آثاره: (الإحکام في أصول الأحكام) و(المحل) في الفقه، و(طرق الحمامات) و(الممل).

والنحل) و(حججة الوداع) وغيرها، توفي مشرداً عن بلده من قبل الدولة سنة ٤٥٦هـ متزوجاً في (سير النباء: ١٨٤/١٨) و(شذرات الذهب: ٢٩٩/٣) و(الأعلام: ٤/٣٥٤). وعبارة ابن حزم في اشتراط الجماعة لصحة الصلاة كما في (المحل: ٣٩٨) هي قوله: "ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حيتى، إلا من له عذر فيجزئه حيتى التخلف عن الجماعة" اهـ.

ثم سرَّ الأدلة الدالة على وجوب الجماعة آخذنا بظاهرها وأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، على عادته كذلك في الأخذ بالظاهر.

ولا شك أن الإمام أبي محمد قد أغفلَ الحكم على تارِكِ الجماعة بلا عذر، وذلك منه كذلك حرصُ على الخير وتعظيمُ للنصوص كما يرى.

قلتُ: والكلام على الخلاف في صلاة الجماعة طويلٌ ومتشعبٌ والأدلة في الباب والردود تستغرق مجلداً، وقد بحثت في كتب المطولات، بل أفردت لها بحوثٌ خاصة وسوف أجملُ الكلام فيها على طريق الاختصار فأقول:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أقوال:

فقال الحنفية: إنها سنة عين مؤكدة تلزم كالواجب؛ لأن السنة المؤكدة عندهم واجبة والواجب عندهم أقل من الفرض.

وللمالكية قولان: أحدهما وهو المشهور: أنها سنة مؤكدة، والثاني: أنها فرضٌ كفاية، وفي كلا الحالين يقاتلُ أهلُ بلد تركوها؛ لاستهانتهم بالسنة وترك الكفاية.

وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها وهو أضعفها عندهم: أنها سنة مؤكدة، والثاني: أنها فرضٌ كفاية، وهو الراجح عندهم، والثالث: أنها فرضٌ عين، ورجحه بعضهم.

وللحنابلة فيها قولان: أحدهما: أنها شرط لصحة الصلاة، وهي رواية عن أحمد واختارها من أصحابه: ابن عقيل، وهو مذهبُ ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - كما عرفت قريباً - .

والرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّهَا فِرْضٌ عَيْنٌ، أَيْ تُجْبِ عَلَى مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ، وَيَأْتُمُ بِتَرْكِهَا، وَتَصْحُ صَلَاتُهُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَنَصْوصُ أَحْمَدَ تَدْلِي عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسْنَ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوزَاعِيِّ وَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وقال الْبَغْوَيُّ فِي (شَرْحِ السَّنَةِ: ٣٤٨/٣): 'اَتَفَقَ اَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رِخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ' اهـ.

ثُمَّ سَاقَ خَلْفًا وَأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا: إِنَّهَا فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَوُجِهَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ كَلَامُ الْبَغْوَيِّ عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بَعْدَ الْوَجُوبِ وَالْإِثْمِ يَقُولُونَ: لَا رِخْصَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ، فَيَبْقَى تَرْكُهُ لَهَا مَكْرُوهًا؛ لَأَنَّ الْأُولَى حُضُورُهَا بِلَا شَكِّ، فَأَصْبَحُوا مُنْتَقِيِنَ عَلَى أَنَّهُ لَا رِخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ كَمَا نَقَلَ الْبَغْوَيِّ.

وَالْبَخَارِيُّ يَرِى وَجْهَيْهَا عَلَى الْأَعْيَانِ كَمَا بَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ الْحَسْنُ: إِنَّ مَنْعَتْهُ أُمَّهُ عَنِ الْعَشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَفْهَا) ثُمَّ سَاقَ (٦٤٤) حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: 'ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَجْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينَ حَسْتَتِينَ لِشَهْدِ الْعَشَاءِ'.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْفَتْحِ: ١٢٥/٢): 'قَوْلُهُ: (بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) هَكَذَا بَثَ الْحُكْمَ فِي الْمَسَأَلَةِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا عَنْهُ، لَكِنَّ أَطْلَقَ الْوَجُوبَ وَهُوَ أَعْمَ منْ كَوْنِهِ وَجُوبَ عَيْنٍ أَوْ كَفَايَةً، إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَ الَّذِي ذُكِرَهُ عَنِ الْحَسْنِ يُشَعِّرُ بِكَوْنِهِ يَرِيدُ أَنَّهُ وَجُوبٌ عَيْنٌ؛ لَمَا عُرِفَّ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْأَثَارَ فِي التَّرَاجِمِ؛ لِتَوْضِيْحِهَا وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْيِينِ أَحَدِ الاحتمالاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ' اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ عَشْرَةِ أُوْجَهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدْمِ وَجْهِيْهَا مِنْ عَشْرَةِ أُوْجَهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَ عَلَى مَنْ قَالَ بِوَجْهِيْهَا بِعَشْرَةِ أُوْجَهٍ مِنْ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَهَذَا كَلَامٌ مُتَيْنٌ تَحْسُنُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ مَرَاجِعَتِهِ، وَهُوَ مَثَلٌ جَلِيلٌ لَا خَتْلَافٌ أَنْظَارِ الْعُلَمَاءِ وَدَقَّةِ الْفَقَهِ وَالْإِسْتِبَاطِ، وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَنَازَعُهَا الْفَرِيقَانِ مَعَ اسْتِيْفَاءِ الْفَاظِهِ وَرَوَايَاتِهِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَخَارِجَهُمَا.

ومن العلماء المحققين من رَجُحَ أن صلاة الجماعة فضيلة وسنة، وليس بفرضٍ أصلًاً مستدلاًًا بِحدِيثِ ابنِ عمرَ في البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضَلُ من صلاة الفَذِ بسبعين وعشرين درجة" وهذا صارفٌ عن الوجوب، ودليلٌ على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل، وإن كانت الجماعة أفضَلَّ. ومن هؤلاء العلماء شيخ المالكية ومحققوهم الحافظ الكبير والعالم التحرير أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي حيث قال في (التمهيد: ٣١٧/٦): "وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز صلاة الفَذِ وحده وإن كانت الجماعة أفضَلَّ، وإذا جازت صلاة الفَذِ وحده بطلَ أن يكون شهودُ الجماعة فرضاً؛ لأنَّه لو كان فرضاً لم تجز للفَذِ صلاته كما أن الفَذَ لا يُجزئه يوم الجمعة أن يصلِّي قبل صلاة الإمام ظهراً ولا غيرها إذا كان من يجب عليه إتيانُ الجمعة، قد احتاجَ بهذا جماعةٌ من العلماء. وأكثر الفقهاء بالحجاج وال伊拉克 والشام يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلةٌ وفضلٌ وسنة مؤكدة لا ينبغي تركُها، وليس بفرضٍ" اهـ.

وقال في (١٨/٣٣٤): "وهذه الآثار كلها تدلُّ على أن الجماعة ليست بفرضٍ، وإنما هي فضيلة" اهـ.

ونخلصُ من هذا كله إلى: أن الخلاف في هذه المسألة فيه شيءٌ من القوة، وأنه ينبغي للمسلم أن يستبقُ الخيرات كما أمرَ الله، ولكن إن رأى خلافَ ما ترجحَ عنده فلا ينكر على المخالفِ ما دامَ الأمرُ محلَّ اجتهادٍ والله أعلم.



□ باب صلاة الجمعة □

- ١٠٨ - وتجب الجمعة في غير بنا كمن أقام في الخيام أو مُنَا
 ١٠٩ - أو في بيوت الشَّعْرِ في الـبـادـيـة بـشـرـط زـرـع مـثـلـ أـهـلـ الـقـرـيـة

(باب صلاة الجمعة) هي بضم الميم: (جمعة) وإسکانها (جمعة) وفتحها (جمعة) ثلاثة لغات حكاهن الواحدي عن الفراء، والمشهور الضم، وبه قُرْيَةٌ في السبع، والإسكان تخفيف منه، ووجهوا الفتح: بأنها تجمع الناس، كما يقال: هَمَزة وضَحْكة للمكثِر من ذلك، كذا قال النووي في (المجموع: ٤٢٤/٤).

والفتح لغة بنى عقيل كما قال الواعظي.

وقال الزمخشري في (كتابه: ٦١٠): "وقرية بهن جميماً" اهـ.

وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة) كما قال الواعظي وغيره.

وقد سُمي الجمعة في الإسلام؛ لأنها يجمع الناس على هذه العبادة العظيمة، وهي (الصلة) وهو أفضل أيام الأسبوع، بل هو عيد الأسبوع للمسلمين كما تقدم في سرح البيت الثاني من هذا النظم.

وهو من خصائص هذه الأمة هدانا الله لجعله معلماً ومجتمعاً عظيماً للعبادة دون غيرنا من الأمم الغابرة كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٨٥٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد".

فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا اللفظ لمسلم.

١٠٨ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦٤): " وأن الجمعة تجب على من أقام في غير بنا كالخيام ".

١٠٩ - قال: " وبيوت الشعر ونحوهما، كما هو أحد القولين للشافعي إلا أن الشيخ يشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية" اهـ.

- ١١٠ - ويثلاثة لديه انعقدت رواية عن (أحمد) قد ثبتت
١١١ - يستمع اثنان وشخص يخطب وذا خلاف ما عليه المذهب

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٧٩): ' وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوهما، وهو أحد قولي الشافعي، وحکاه الأزججي رواية عن أحمد، وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية' اه.

١١٠ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨٧): ' ومنها: أن الجمعة تنعقد بثلاثة' .

١١١ - قال: ' واحد يخطب، واثنان يسمعان، كما هو رواية' اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٧٩): ' وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء' اه.

وفي (الفتاوى: ١٨٧ / ٢٤) ذكر شيخ الإسلام الخلاف عن الأئمة الأربعه ولم يرجح، وقال العلامة ابن قاسم جامع الفتاوى معلقاً على ذلك: ' هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة، كما هي عادته في بعض أجوبته بدون ترجيح، وأما اختياره المعروف عنه فهو: انعقاد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان' اه.

قلت: وهذه المسألة بحثها يطول جداً، والخلاف فيها مشهور حتى نقل الحافظ فيها خمسة عشر مذهبأ في (فتح الباري)، وعنه الشوكاني في (نيل الأوطار) وقد بحثها بعض الفضلاء في رسالة موجزة، وإنني أجمل القول فيها مستعيناً بالله فأقول:

أهم الأقوال في المسألة وأشهرها وأقواها أربعة أقوال:

الأول: أنها تنعقد بأربعين، وهذا عند الشافعية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد عليها مذهب الحنابلة كما في (الإقناع) و(المتنه).

الثاني: أنها تنعقد باثني عشر رجلاً، وهذا قول ربيعة شيخ مالك، وعليه المالكيه.

الثالث: أنها تنعقد بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهذا مذهب الأوزاعي وأبي يوسف و اختاره شيخ الإسلام كما هنا وابن سعدي وابن عثيمين.

الرابع: أنها تتعقدُ باثنين، وهذا قولُ التخعي والحسن بن صالح داود وابن حزم الظاهري حيث قال في (المحلى: ٤٥٣): " وهو قولُ الحسن بن حي وأبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول" اهـ. وقال النووي في (المجموع: ٢٥٩/٣): " وهو معنى ما حَكَاهُ ابْنُ المتنَرِ عَنْ مَكْحُولٍ" اهـ.

واختاره عَلَمَةُ اليمَنِ الشوكاني في (نيل الأوطار) فقال: " هو الراجحُ عندي" اهـ وقد استدلّ أصحابُ القولِ الأول بحديثِ جابر قال: " مضتِ السنةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جَمْعَةٌ وَأَضْحَى وَفَطَرَا" رواه الدارقطني، ومن طرقه البهيفي في (الكبرى: ١٧٧/٣) وقال: " لَا يَحْتَجُ بِمُثْلِهِ" وقال أيضًا: " تفردُ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرْشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ

وهو موقفُ ليس مرفوعًا، وعلى تسلیم رفعه فعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي هذا ضعفه غير البهيفي أحمد والسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكرُ الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوزُ الاحتجاجُ به.

وكُلُّ الأحاديثِ التي وردَ فيها ذكرُ الأربعين ضعيفة، حتى بمجموعها لا ترتقي إلى مرتبةِ الاحتجاج، كحديثِ كعبٍ عند أبي داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) والبهيفي وابن حبان، وحسنه الحافظ، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال، وقد عننه، وهو مدلّس فلا يُحتجُ به.

وعلى تسلیم صحته فليس صريحاً في اشتراط الأربعين، فلم ينهض للاحتجاج. واستدلّ المالكيَّة بحديثِ صحيحٍ هو ردُّ على العنابلة، ولكنه ليس بصريحٍ أيضًا في اشتراطِ الثانية عشر، وإنما وافقَ أنْ يُقْرَأَ اثنا عشرَ رجلاً، وانصرفَ البقية.

واستدلّ أصحابُ القولِ الثالث بأنَ العددَ واجبٌ في الجمعة كالصلوة، فشرط العددُ في المأمورين، ولم يردُ حديثٌ صحيحٌ يعتمدُ عليه في تحديد العدد، وأقلُّ الجمعِ ثلاثة عندِ الجماء الغفير من العلماء، فيكتفى بهم والحمدُ لله، وهذا قولُ قويٌّ جداً. وهذا هو الذي يُقْرَأُ به شيخنا القاضي العلامَةَ محمدَ بنَ إسماعيلَ العماني، وقد سأله كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابلَ منزله بصناعة.

١١٢- وأوجَبَ الغسلَ على من أقدمَهُ وريحَةً مُؤذِّيَةً كما تقدما

واستدل أصحابُ القول الرابع بأن أقلَّ الجمعِ اثنان في جماعةِ الصلاة، وهذه جماعةُ كالظهر، فإذا حضرَ اثنان صحت بهما كسائرِ الصلوات.

وهذا القولُ وإن كان له حظٌ من النظر إلا أنه استند إلى قاعدةٍ عثرَ عليها عن طريقِ القياس فأبعد؛ لأن أقلَّ الجمعِ في الصلاة قيلَ به لنصوصٍ وردت، وأما الجمعة فلم يرُدْ في صحتها بالاثنين شيءٌ، بل اعتبرَ فيها الكثرة فلا يصلحُ القياسُ حينئذ، بخلافِ القولِ السابق فإنه جعلَ أقلَّ الجمعِ ثلاثةً على المشهور في الصلواتِ الخمس والجمعة وغيرها والله تعالى أعلمُ بالصواب.

تبنيه: كنتُ كتبتُ في أولِ الأمر عجَزاً هذا البيتَ كالتالي:

.....
هذا خلافُ ما عليه المذهب.

فرأى شيخُنا العلامةُ شيخُ الحنابلة عبدُ الله بن عقيلٍ لما قرأْتُ عليه المنظومة تعديله إلى (وذا) عطفاً على ما سبق، فوافقته على هذا وأثبتته كما قال حفظه الله.

١١٢- تقدمَ الكلامُ على هذا الاختيار في شرحِ البيت رقم (٦٧) فراجعه.



□ باب صلاة العيددين □

١١٣ - ثم يرى صلاتنا العيددين لقوة الدليل فرض عَيْنِين

(باب صلاة العيددين) والعيدان ثانية عيد، وهما عيدين الفطر وعيدين الأضحى، وكلاهما يقعان بعد عبادة فالفطر بعد عبادة صوم رمضان، والأضحى بعد عبادة الحج، وكلاهما مناسبة شرعية عظيمة كالجمعة كان عيدها، لاقترانه بعبادة الصلاة.

واختلف في سبب تسميته عيدين على أقوال:

أحدها: أنه مشتق من العود بمعنى الرجوع؛ لأنَّه يعود ويتكرر، وقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان ومقات، وقياسُ جمعه أعاداد؛ لأنَّه من العود إلا أنه جمجم على أعياد للزوم الياء في المفرد فلم يُنظر إلى الأصل.

وقيل: بل للتفريق بينه وبين أعاداد جمع عود اللهو، وأما عودُ الخشب فجمعه عيدان كما أفاده الطحطاوي في (حاشيته على مراقي الفلاح: ٥٢٧).

الثاني: أنه من عيدين بفتحتين إذا جمع؛ لاجتماع الناس فيه، ويُجمع على أعياد.

الثالث: أنَّ الله تعالى فيه عوائد الإحسان وهي كلُّ عائدٍ حميدة دينية أو دنيوية.

الرابع: أنه سُميَّ عيدين باعتبار ما سيكون تفاولاً بالعود على من أدركه، كما سُميَّ القافلة تفاولاً بقولها أي: رجوعها.

الخامس: أنه سُميَّ عيدين؛ لأنَّ فيه يعودُ القريبُ قريبه ويتبدلُ الناسُ فيه الزارات.

قلتُ: ويصحُّ أن يُحملَ على هذه المعاني كلُّها؛ لأنَّه يحتملُها، ولا تعارض بينها، وهذا من سعة اللغة وشموليها وإعجاز الشارع.

ويُطلق العيدُ على كلِّ يوم مسيرة كما قال الشاعر:

عيدٌ وعيَدٌ وعيَدٌ صرن مجتمعه وجهُ الحبيبِ ويوم العيدِ والجمعةِ.

وفي البيت إشارة إلى اجتماع عيددين وهما: يوم العيدِ والجمعة، وفي هذه الحالة قال العلماء: يكفي بالعيد عن الجمعة لغير الإمام.

١١٣ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨٨): ومنها: أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كما هو روایة عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

١١٤- بل قال: قد يُقال بالوجوب على النساء للأمر والترغيب

١١٤- قال: "بل زاد الشيخ وقال: قد يُقال بوجوبها على النساء" اه.
وقال البعلبي في (الاختيارات: ٨٢): "وهي فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقد يُقال بوجوبها على النساء" اه.

وقال الشيخ في (الفتاوى: ١٦١/٢٣): "ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعى، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وقول من قال: لا تجب في غاية البعد" اه.

وقال في (١٨٣/٢٤): "والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض كفاية، وأما قول من قال إنه تطوع فهذا ضعيف جداً" اه.

قلت: وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكدة، ذهب إليه جماعة من العلماء، واستدلوا بالحديث المتفق عليه الذي تقدم في صلاة الوتر، وهو حديث طلحة في قصة الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ عن فرائض الإسلام ومنها: الصلوات الخمس، فقال الأعرابي: هل على غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" وصلاة العيد ليست من الخمس فهي تطوع.

القول الثاني: أنها فرض كفاية فلو قام بها أربعون رجلاً سقط الوجوب عن الجميع، وإلا يقاتل الإمام أهل البلد إن تركوها جميعاً، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وأدتهم: أنها من شعائر الإسلام، وأقامها النبي ﷺ وأمر بها، وأقامها من بعده أصحابه، فهي كسائر فروض الكفایات مثل الجنائز والأذان والإقامة ونحو ذلك.

القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، ومن تخلف عنها فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو قول للشافعى، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، ورجحه الشيخ العلام ابن عثيمين رحمه الله فقال في (الشرح الممتع: ١١٦/٥): "وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح" اه.

واستدل هؤلاء بحديث أم عطية المشهور عند البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) وغيرهما وفيه: قالت أم عطية: أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى

العوائق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: ' لتلبسها اختها من جلبابها' متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري (٩٧١): كنا نؤمرون أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكتن خلف الناس، فيُكْبِرُونَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

وفي رواية له (١٦٥٢) أن حفصة قالت لأم عطية: فقلت: الحائض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة؟ وتشهد كذا وكذا؟.

وفي رواية لمسلم عن أم عطية قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نخرج في العيدين العوائق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

وفي رواية له أيضاً: كنا نؤمرون بالخروج في العيدين والمختبأة والبكر.

قالوا: والأمر للوجوب، ولا صارف له، وحديث طلحة متقدم، فلعل العيد لم تكن فرضت بعد، والوجوب عام لكل أحد، وسياق الحديث لا يناسب القول بالكافية؛ لأنه أمر الجميع بالخروج، وإذا كان أمر الحيض والعوائق وذوات الخدور بالخروج، بل التي لا جلباب لها لم يعذرها، وإنما أمر اختها أن تلبسها من جلبابها، ففي حق غير هؤلاء النساء أولى وأوجب وأكد.

ذلك أن الحائض معذورة حتى في الصلوات الخمس، ولا يتوجه أمرها بالخروج في العيد إلا إلى الوجوب مع أمرها باعتزال المصلى.

ولذلك قال شيخ الإسلام: قد يقال بوجوبها على النساء؛ لما ترى من الأدلة. قلت: وهذا قول قوي جداً، بلغ الغاية في القوة؛ لصراحة الأدلة التي لم تعذر من جرت العادة بعذرها كالحائض ومن لا تجد جلباباً فتأمل رعاك الله.



□ باب صلاة الكسوف □

١١٥- ثم صلاتنا الكسوف تشرع (إذا رأيتم الكسوف فافزعوا)

(باب صلاة الكسوف) من كسف كسوفاً، يُقال: كسفت الشمس وكشف القمر بفتح الكاف والسين، وكسفاً بضم الكاف وكسر السين، وانكسفاً، وخَسْفاً بفتح الخاء والسين، وخُسْفاً بضم الخاء وكسر السين، وانخسفاً، وكُلُّها بمعنى، فهذه سُلْطَنَات لغات في الشمس والقمر، ويُقال: كسفت الشمس وخفف القمر، وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره فيهما.

قال النووي في (المجموع: ٥/٣٧): "فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات السُّلْطَنَات في (الصحيحين) والأصح المشهور في كتب اللغة: أنهمما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري في (الصحاح) أنه أفصح" اهـ.

وقال في (شرح مسلم: ٧١٣): "وَقِيلَ: كَسْفُ الشَّمْسِ بِالْكَافِ، وَخَسْفُ الْقَمَرِ بِالْخَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَكْسَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْمُتَقْدِمِينَ، وَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرَ﴾ [القيمة: ٨]" اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الكسوف والخسوف يكون لذهب ضوئهما كلُّه، ويكون لذهب بعضه.

وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهب لونهما، والكسوف تغيره.

هذا وقد حكى النووي الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة كما في (شرح مسلم). وفي (المجموع) سنة مؤكدة بالإجماع، وتابعه الشوكاني في (نيل الأوطار). وإن كان بعض أهل الظاهر قالوا: إنها واجبة على كل من رأى الكسوف؛ للأمر بالفزع إلى الصلاة في الحديث، ووجه بعضهم هذا بأن أهل الظاهر لا يعتد بهم في الإجماع، أو أن حكاية الإجماع فيها توسيع؛ إذ نظر فيها إلى الأكثـر.

١١٥- أي: تشرع صلاة الكسوف والخسوف؛ للحديث الذي رواه البخاري (٩٠١) ومسلم (١٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "إن الشمس والقمر

١١٦- وكل آية نصلبها لها قول (أبي حنيفة) والنبها

آياتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلة" والكسوف في البيت مفعول للمصدر (صلاتنا).
 (إذا رأيتم الكسوف فافزعوا) هذه إشارة للحديث المذكور المتفق على صحته.

١١٦- قال البعلبي في (الاختيارات: ٨٤): "ونصلّى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محقق أصحابنا وغيرهم" اهـ.

قلت: وهذا القول جاز على نسق الحكمة الربانية التي يحدث من أجلها الكسوف والخسوف، ألا وهي: تخويف الناس، وتذكيرهم بالله، والرجوع إليه، والاعتبار بما يحدث في الكون من الخسوف والكسوف والزلزال والآيات.

وقد جاء التنبية إلى ذلك في خطبة النبي ﷺ عند كسوف الشمس لما ظنّ الناس أنها كشفت لموت ابنه إبراهيم، فأخبرهم أنها آية تخويف ووعظهم وذكرهم.

ففي رواية للبخاري (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله".

وقد اغتنم النبي ﷺ هذا الحديث العظيم في وعظ الناس وتذكيرهم بعظيم الذنوب والمعاصي عند الله تعالى، وذكر ما رأى من بعض أهوال اليوم الآخر؛ ففي رواية مسلم لحديث عائشة المتقدم أنها قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبّروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمّة محمد إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكّيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلّغت؟" قال مسلم بن الحجاج: "وفي رواية مالك: (إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله)" اهـ.

وفي رواية لمسلم أيضاً: "فصلوا حتى يُفرج الله عنكم" وقال رسول الله ﷺ: "رأيْت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيْتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيْتوني جعلت أقدم، (وقال المرادي: أتقدّم) يعني به مسلم: محمد بن سلمة.

ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحيٍ، وهو الذي سبب السواب".

قال الإمام مسلم: " وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله: (فافزعوا للصلة) ولم يذكر ما بعده" اهـ.

وفي رواية للبخاري (١٠٥٢) عن ابن عباس رض: ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلوة: " إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال صلوة: " إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفضع، ورأيت أكثر أهلها النساء" قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "بکفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إداهن الدهر كلّه، ثم رأث منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط".

وهناك الكثير من الروايات التي فيها المشاهد والمواعظ مما يدلّ على أنها آية نذير، فيُفاسِّر عليها مثلها كالزلزال والبراكين ونحوها.

قلت: وسبب أكلهم من عنقود الجنة ما بقيت الدنيا لو أصابه: أن الله تعالى أخبر عن ذلك فقال: **﴿وَقَاتَهُمْ كَثِيرٌ﴾** ٣٢-٣٣ **﴿لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَتَوَعَّدٌ﴾** [الواقعة: ٣٢-٣٣]

فإنما الجنة دائمة لا تقطع، ولا تمنع عن مستحقها أبداً.

ولاني في هذا المقام أغتنم الفرصة أيضاً فأقول: ينبغي للإمام والخطيب والداعية أن يذكر الناس في مثل هذا الحديث العظيم ولو بموعدة موجزة كما فعل النبي صلوة.

وإن كان العلماء اختلفوا في الخطبة للكسوف إلا أن المقام يقتضي التذكير والوعظ؛ لأنه حدث يسترعي انتباهم، وإنفاقهم من غفلتهم، وذلك بكلمة موجزة ولو لم تكن تحمل سمة الخطبة المعهودة، وإن كانت تسمى خطبة في اللغة.





كتاب الزكاة

-
- ١١٧- وإن تجده درهماً أو ديناراً
 ١١٨- في متين منه أن تزكي
 ١١٩- على الوجوب للذى تزكي
 ومنهب (الجمهور): للوزن يرى
 إن قل عند الشيخ أو إن كثراً
-

(كتاب الزكاة) والزكاة في اللغة: النماء والتطهير فمن الأول قوله: زكا الزرع
 إذا نما وزاد، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَرُزِّكُوهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣] أي: تطهيرهم.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّقَهُ﴾ [الأعلى: ١٤] أي: تطهير.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّقَهُ﴾ [الشمس: ٩] أي: طهيرها من الذنب.

فالمال ينتهي بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنب، وقيل:
 ينتهي أجراها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها،
 وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه.

والزكاة في الشرع: التبعدُ الله تعالى بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعاً في مال معين
 لطائفه أو جهة مخصوصة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومبانيه العظام.

١١٧- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦٩): " وأن ما سماه الناس درهماً
 وتعاملوا به تعليقًّا به أحكام الدرهم "

١١٨- قال: " من وجوب الزكاة فيما يبلغ متين منه، والقطع بسرقة ثلاثة منه،
 إلى غير ذلك من الأحكام ".

١١٩- قال: " قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذا ما سمى ديناراً " اهـ

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٢): " وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به
 تكون أحكاماً أحكاماً الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ متين منه، والقطع بسرقة

- ١٢٠ وجوز الإخراج للقيمة في زكاة مال ثم فطر فاعرف
١٢١ إن كان ذا أدنى للفقير والمنع مطلقاً لدى (الجمهور)

ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثراً، وكذلك ما سُمِّي ديناراً اهـ.

وانظر كلام الشيخ في (الفتاوى: ١٩/٢٤٩).

وبيَنَ (تُرْكَى) و(تَرْكَى) في البيت جناسٌ ناقصٌ؛ لاختلاف الحركات مع المعنى.
ومذهب الجمهور: للوزن يرى) أي: أن جماهير العلماء يرجعون في وجوب
الزكاة إلى الوزن، لا إلى ما تعامل به الناس كما هو اختيارُ الشيخ.

١٢٠ قال برهان الدين في الاختيار رقم (٧٠): " وأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر".

١٢١ قال: "إذا كان أدنى للمساكين يجوز إخراج القيمة مطلقاً" اهـ.
وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٣): " ويجوز إخراج القيمة في الزكاة؛ لعدم
العدول عن الحاجة والمصلحة" اهـ.

وقال تلميذه ابن عبد الهادي في (الاختيارات: ٦٢): " وذهب إلى أن إخراج
القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة جائز" اهـ.

وقال الشيخ في (الفتاوى: ٢٥/٧٩): " وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل
يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة
الراجحة؟ على ثلاثة أقوال - في مذهبِ أحمدٍ وغيره - وهذا القول أعدل
الأقوال" اهـ.

أي: جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة هو الراجحُ عنده.

وقال في (القواعد النورانية: ١٣٦): " وهذا المنصوصُ عن أحمدَ صريحاً؛ فإنه
منع من إخراج القيمة، وجوزه في مواضع الحاجة، وهذا القول أعدل الأقوال" اهـ.
ويمنعُ الشيخُ من إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة رجوعاً إلى الأصل كما
قال في (الفتاوى: ٢٥/٨٢): " والأظهرُ في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا
مصلحة راجحة ممنوعٌ منه" اهـ.

- ١٢٢- ما أخذ الإمام باسم المكس فانو به الزكاة دون لبس
 ١٢٣- فإن هذا مجزء ومسقط لها، قلت: ترك هذا أحوظ

قلت: وقد ذكر جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة في الزكاة عموماً، فتشمل زكاة الفطر، وإن كان بعض المحققين يقول: إن الشيخ لا يرى إخراج القيمة في زكاة الفطر كالحنفية، ولا يوجد في كتبه ما ينص على زكاة الفطر؛ لأن النص ورد فيها بوجوب إخراج الطعام دون غيره، ولكن كلام برهان الدين والبعلي وتلميذه ابن عبد الهادي وكلام الشيخ نفسه يفهم منه دخول زكاة الفطر في الحكم والله أعلم.

(والمنع مطلقاً لدى الجمهور) أي: المنع من إخراج القيمة مطلقاً هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فأجازوا القيمة ما دامت أنفع للفقير، وهو اختيارُ الشيخ كما علمت.

ويدل على ما ذهبوا إليه حديث معاذ الذي رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في [كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة] فقال البخاري:

"وقال طاوس": قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اثتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لاصحاح النبي ﷺ بالمدينة".

فهو طلب منهم قيمة الطعام من اللباس، ولم يذكره منكر فكان حجة ودليلًا على جواز إخراج القيمة في الزكاة ما دامت أنفع للفقراء والله أعلم.

١٢٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٧): " وأن ما أخذ الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة".

١٢٣- قال: " وتسقط الزكاة، وإن لم يكن على صفتها" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٥): " وما يأخذ الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها" اهـ.

وقد صرّح شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٩٣/٢٥) بعدم الاعتراض بما أخذ الإمام بغير اسم الزكاة في الزكاة، فكأنه جعله في حكم المغصوب.

وذكر في (القواعد النورانية: ١٣٥) أن هناك خلافاً فيما ليس تحت يد صاحبه

-
- ١٢٤ - والهاشمي إن يتم منعه من خمس الخامس يجوز أخذه
 ١٢٥ - من الزكاة قاله (يغقوب) وغيره؛ لحاجة تنوب
-

على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تجب وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالمحضوب والضال، وهذا أحد قول الشافعي وهو أقواما.

ونص كلام الشيخ في (الفتاوى) ٩٣/٢٥: "ما يأخذه ولاة الأمر بغیر اسم الزکاة لا يُعتد به من الزکاة، والله تعالى أعلم" اهـ.

إذن: فهذا الاختيار خلاف ما قرره الشيخ في (الفتاوى) كما تقدم، وهو أيضاً خلاف ما قرره في (الفتاوى الكبرى) و(مختصر الفتاوى المصرية) فلعله قول قدّيم له.

(وقلت: ترك هذا أحوط) وذلك لأنه ليس الأبرا للذمة، فينبغي للمسلم أن يحتاط في أمر الزكاة الواجبة عليه، والله تعالى أعلم.

١٢٤ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٥): " وأن بنى هاشم إذا مُنعوا من خمس الخامس جاز لهم الأخذ من الزكاة"

١٢٥ - قال: " وقد أفتى به جماعة من الأصحاب قبله" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات) ١٠٤: " وبنو هاشم إذا مُنعوا من خمس الخامس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقال أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية، لأنه محل حاجة وضرورة" اهـ.

يعقوب: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزاني العكبي الحنفي، أبو علي، قاضٍ من فقهاء الحنابلة، من أهل (برزين) من قرى بغداد، تفقه ببغداد، وولى بها قضاة باب الأزج، وتوفي فيها سنة ٤٨٦هـ في شعبان عن ثمانين سنة، وله كتب في الأصول والفروع، منها (التعليق) في الفقه والخلاف، مترجم في (طبقات الحنابلة): ٢٤٥/٢ (معجم البلدان: ٣٨١/١) والأعلام: ١٩٤/٨ وغيرها.

تنبيه: وليس هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه، فذاك يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي (ت: ١٨٢) ولاشتباهمَا في الاسم نتهي على الفرق بينهما.

وذلك أن البعلبي قال: " من أصحابنا" فليعلم ذلك.

- ١٢٦- ومن زكاة الهاشميين انتقى جوازأخذ الهاشمي مطلقا
١٢٧- وقد حكى ذلك عن جماعة من أهل بيته صاحب الشفاعة

١٢٦- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٦): " وأنه يجوز لبني هاشمأخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين".

١٢٧- قال: " وهو محكمٌ عن طائفٍ من أهل البيت" اهـ.
وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٤): " ويجوز لبني هاشمأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكمٌ عن طائفٍ من أهل البيت" اهـ.





كتاب الصيام

١٢٨ - صوم يوم الشك ليس واجبا بل لم ير استحباب ذاك صائبا

(كتاب الصيام) وهو في اللغة: يدل على إمساك وركود في مكان، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» [ترى]: إمساكاً عن الكلام، وهو الصمت، ومنه قولهم: صامت عليه الأرض إذا أمسكته وأخفته، وقولهم: خيل صائمة أي: ممسكة عن الصهيل، ومنه قول النابغة الذبياني:

خيل صيام، وخيل غير صائمة تحت العجاج، وخيل تعلك اللجماء
وصامت الريح إذا ركدت، والصوم: استواء الشمس انتصاف النهار كأنها ركدت
عند تدويمها، وكذلك يقال: صام النهار كما قال أمرؤ القيس:
فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ذمولي إذا صام النهار وهجرنا.

ومصام الفرس ومصامته موقفه، قال أمرؤ القيس في معلقته:
كان الشريتا غلقت في مصامها بأمراس كتانا إلى ضم جندل.
ومن ذلك قول الراجز يصف البكرات:

* والبَكَرَاثُ شَرْهُنَ الصَّائِمَةُ *

يعني: البكرة التي لا تدور، فهذا أصل مادة (صوم) في اللغة.

وأما في الشرع فهو: التعبُدُ لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفترات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، ودل على جوبه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

١٢٨ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨٩): «ومنها: أنه لا يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا غمّ الهلال تلك الليلة، كما هو روایة عن الإمام أحمد رض، بل كان الشیخ - قدس الله روحه - آخرأ يميل إلى أنه لا يستحبب اهـ.

١٢٩- قلت: ومن صام ففي البخاري "عصى أبا القاسم" عن (عمار)

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٧): "إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثاء غيّم أو قتر: فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رض، وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه". اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٩٨/٢٥ - ١٠٠/٢٥) و(١٢٥/٢٥).

١٢٩- أي: في صحيح البخاري [كتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ]: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروه" قال البخاري رحمه الله:

"قال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رض". اهـ.
قلت: ومعصية النبي ﷺ تقتضي أن هذا الفعل محرّم، والصحابي لا يقول هذا الكلام إلا وهو يعلم أن النبي ﷺ نص على تحريم صيام يوم الشك، والله أعلم.
والقول بتحريم صوم يوم الشك هو اختيار الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني المعاذري المالكي السلفي رحمه الله حيث قال في (تونسية):

لا تقصدن ليوم شك عامداً فتصومه، وتقول: من رمضان.

وعمار: هو ابن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولىبني مخزوم، صحابي جليل مشهور، بدري، من السابقين الأولين هو وأبواه، وكانوا من يُعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: "صبراً آل ياسر موعدكم الجنة".

شهد المشاهد كلها، واستعمله عمر على الكوفة، وتوارت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمراً قتله الفتنة الbagية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة كما قال الحافظ في (الإصابة).

له اثنان وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد.

تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله تعديله عجز هذا البيت إلى:

.....
فقد عصى الرسول عن عمار.

-
- | | |
|--|--|
| <p>١٣٠ - لصوم فرض دونما استنكارٍ</p> <p>١٣١ - إن لم ير الهلال أو لم يعلم وجوبه لبلا، فقيذ تغنم</p> <p>١٣٢ - وصحَّ النية بالتردد: إن كان فرضاً، أو فنفل في غدوة</p> <p>١٣٣ - وإن أثُت بيئنة في يومه على أن يُتَمَّم بصومه</p> <p>١٣٤ - كيوم عاشوراء في الحكم ولا يلزمها قضاة إن أكلًا</p> | |
|--|--|
-

قلت: وهذا حسنٌ لولا أن ما ذكرته هو نص الحديث الذي في البخاري: (فقد عصى أبا القاسم) فأبقيته كما كان، وأشارت إلى افتراح الشيخ حفظه الله.

١٣٠ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٠): ' ومنها: صحة صوم الفرض بنية من النهار '.

١٣١ - قال: ' إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البيئة بهالٍ رمضان من النهار ' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٧): ' ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البيئة بالنهار ' اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى: ١١٠-١١١/٢٥) و(١١٨/٢٥).

وقال في (١٠١/٢٥): ' وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم ' اهـ.

١٣٢ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩١): ' ومنها: صحة النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، ولا فهو نفل ' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٧): ' وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، ولا فهو نفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ' اهـ.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٠١/٢٥): ' وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعين، ومن أوجب عليه التعين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين ' اهـ.

١٣٣ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣٠): ' وأن من تجدد له سبب صوم كما إذا قامت البيئة بالرؤبة في أثناء النهار يُتم بقية يومه '.

١٣٤ - قال: ' ولا يلزمها قضاة وإن كان قد أكل ' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٧): " ومن تجحد له صوم بسبب ، كما إذا قامت البيئة بالرؤبة في أثناء النهار، فإنه يُتم بقية يومه، ولا يلزمها قضاء وإن كان قد أكل " اهـ .

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٠٩/٢٥): " وطردد هذا: أن الھلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم " اهـ .

وقال في (١١٨/٢٥): " وعلى هذا فلو أفتر ثم تبين أنه رأى في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد " اهـ .

(كيوم عاشوراء في الحكم) وذلك أن النبي ﷺ لم يأمر من أكل يوم عاشوراء قبل علمه بوجوبه أن يقضى يوماً مكانه، وإنما أمره أن يُتم بقية يومه، كما في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥) قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: " أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء " .

وقد جاء الأمر بالقضاء، ولكنه لا يصح، فقد رواه أبو داود في سنته (٢٤٤٧) من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عممه: أن أسلم أتى النبي ﷺ فقال: " صمتم يومكم هذا؟ " قالوا: لا قال: " فأتموا بقية يومكم واقضوه " .

قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

وهذا الحديث قد أعلَّ بعدة علل:

أحدها: أن قتادة مدلسٌ، وقد عنعنه، ولم يأت التصريح بالتحديث في موضع آخر.

ثانيها: أن قتادة قد تفرد به عن عبد الرحمن بن مسلمة.

ثالثها: أن عبد الرحمن بن مسلمة اختلف فيه اختلافاً كثيراً في اسم أبيه وحاله مما أدى إلى الريب فيه :

فقيل: عبد الرحمن بن مسلمة كما عند أبي داود، وقيل: ابن سلمة كما عند النسائي في (ال السنن الكبرى) وقيل: عبد الرحمن بن المنهاج بن سلمة الخزاعي.

- ١٣٥ - وأكل في رمضان ظنة ليلاً، فبان في النهار أنه
١٣٦ - يصح صومه بلا قضاء فالأصل: أن الليل ذو بقاء

ويُكْنِي أبا المنهال كما قال الحافظ في (التقريب).

وقال عنه ابن القطان: حاله مجهول، وقال البيهقي: " وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمه؟" اه و قد و تقه ابن حبان كعادته في توثيق بعض المجاهيل، ولذلك قال الذهبي في (الكافش): "وثق". يعني: و تقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب): " مقبول" وهو يعني بذلك: مقبول إذا تو碧 على حديثه، وهو هنا لم يتابع على حديثه فلا يُقبل.

رابعها: أن الحديث فيه (عن عمه) ولا يُدرى من عمّه هذا كما قال الحافظ البيهقي، فاقتضى جهالة حال الراوي والمروي عنه فيرد.

خامسها: أن الحديث عند النسائي في (الكبرى) وليس فيه الأمر بالقضاء، وإن سأله الحديث واحد فكيف زيدت تلك الرواية عند أبي داود؟!

سادسها: أن أصل الحديث في الصحيحين من رواية الثقات الأثبات، وليس فيه هذه الزيادة بالأمر بالقضاء، فلم ترد إلا في هذا الإسناد الذي فيه ما فيه.

ولذلك ضعفه الحافظ البيهقي، والحافظ عبد الحق الإشبيلي، فقال في (الأحكام الوسطى: ٢/٢٤٥): " ولا يصح هذا الحديث في القضاء".

وضعفه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (الفتاوى: ٢٥/١١٨): " كأهل عشوراء الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يُؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف، والله أعلم" اه.

١٣٥ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (١٢): " وأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه" اه.

١٣٦ - قوله: (لا قضاء عليه) أي: أن صومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل.
وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٠٩): " ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذلك من جامع جاهلاً بالرفت، أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد" اه.

١٣٧- ثم السواك يُستَحْبِط مطلقاً لصائم على الذي تحققا

وقال تلميذه ابن عبد الهادي في (العقود النبوية: ٢٥٨): "والقول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء بعدهم" اهـ.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢١٦/٢٥): "والأظهر أن لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة، والله أعلم" اهـ.

وكذلك من جامع أمراته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل يرى أن لا قضاء عليه.

والعجب أن شيخ الإسلام نسب هذا القول إلى النبي ﷺ بينما نسب الأقوال التي قبله لبعض الأئمة الأربعة؛ ليبين للناس: أن أقوالهم إذا خالفت قول النبي ﷺ فإنهم لا يرضون اتباعها فقال في (الفتاوى: ٢٥٩/٢٥): "فيها ثلاثة أقوال: أحدها: عليه القضاء والكافرة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء ولا كفارة عليه، وهذا قول النبي ﷺ، وهو أظهر الأقوال" اهـ.

وقال في (٢٦٤/٢٥): "والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه والخلف، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع، فلا قضاء عليه، وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهوقياس أصول أحمد وغيره" اهـ.

فلله دره ما أفقهه! حيث أثبت أنه قول كثير من السلف والخلف، وأن السنة تدل عليه، وذكر مذاهب الفقهاء، ورجح ما أشرق عليه الدليل رحمة الله عليه.

١٣٧- تقدم الكلام على هذا الاختيار في (باب السواك) عند شرح البيتين (٤٥، ٤٦) فراجعه إن شئت.





كتابُ الحج

(كتابُ الحج) والحج في اللغة: القصد، يقال: حججت فلاناً إذا قصده. وقىده بعضُهم: بالقصد إلى من تعظُّمه، أو كثرة القصد إليه، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

قال الجوهرى في (الصحاح: ٢١٢): 'هذا الأصل، ثم تُعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك' اهـ.

وقال ابنُ فارس في (حلية الفقهاء: ١١١): 'وحدثنا القطان عن المفسر عن القتبي قال: حجُّ الْبَيْتِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ: حججت فلاناً: إِذَا عَدْتَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَقَلِيلٌ حجُّ الْبَيْتِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ.

قال المখبلُ السعديُّ:

وأشهدُ من عوفٍ حوالاً كثيرةً يُحْجُّون سبَّ الرِّيرقان المزعفرا.
يقول: إنهم يأتونه مرةً بعد مرةً لسؤاله، والسبُّ: العمامة" اهـ.

وقال في (مقاييس اللغة: ٢٥٠): 'وكُلُّ قصدٍ حجٌّ، ثم اختص بهذا الاسم القصدُ إلى البيت الحرام للنسك' اهـ.

واختار إمامُ المفسرين ابنُ جرير الطبرى أن الحجَّ: إطالة الاختلاف إلى الشيء.
وقيل: من هذا الباب سُمِّيت الطريقُ محجة؛ لكثرَة إتيانها، ومن الاشتقاء الأكبر: الحاجة، وهي: ما يُقصَدُ ويُطلَبُ للمنفعة به.

والحجُّ: بفتح الحاء وكسرها لغتان، قرئَ بهما في السبع، وأكثرُ السبع بالفتح، فقد قرأ حفص وحمزة والكسائيُّ بكسرِ الحاء، وقرأ بقية السبعة بالفتح، قال الشاطبيُّ:

وبالكسر حجُّ البيت عن شاهدٍ وفي سبَّ ما تفعلوا لن تُكفروه لهم تلا فالعين في (عن) رمز حفص، والشين في (شاهد) رمز حمزة والكسائي.

وغيرُهم قرأ بالفتح فلذلك لم يتطرق للفتح.

وكذا الحجة فيها لغتان.

والحجُّ في الشرع: التعبُّدُ لله تعالى بأداءِ المناسبِ على ما جاءَ في الكتابِ والستةِ.

والعمرَةُ في اللغة: الزيارة، ومنه قولُهم: أتانا فلانٌ معتمراً أي: زائراً، ومنه

قولُ أعشى باهلة كما في لسان العرب مادة (عمر) والصحاح أيضاً مادة (عمر):

وجاشت النفسُ لما جاءَ فلُهمْ وراكبٌ جاءَ من (ثلاثيَّ) معتمراً

أي: زائراً، كما قال الأصمعي وابنُ فارس، وقال أبو عبيدة: أي: متعممٌ

بالعمامة. وأطلقَ ياقوت في (معجم البلدان: ١٦/٢) في (ثلاثيَّ) نسبةً للأعشى، ولم

يُحدد أعشى باهلة أو قيس أو همدان؟ وإذا أطلق انصرف لأعشى قيس الجاهلي،

وهو ميمون بن قيس، وليس البيت له، بل هو لأعشى باهلة، فيؤخذُ هذا على الشيخ

ياقوت الحموي، وهو أيضاً من الأدباء والعلماء وأهل اللغة، فكان عليه أن يُبيّن،

والرواية فيه بالرفع (معتمر) على أنها صفة للراكب المرفوع بفعلٍ محنوفي دلٌّ عليه ما

بعده، وكذا رفع في اللسان والصحاح.

ورواية النصب على أنه حالٌ للراكب من الفعل جاءَ مبيناً حالَ مجيهِه، وهي عند

ابن فارس في (حلية الفقهاء: ١١٤) ولم ينسبه لأحد.

وقيل: العمرَةُ في اللغة: القصدُ كالحجُّ، قاله الزجاج، كما قال العجاج من الرجز:

لقد سما ابنُ معمرٍ حين اعتمرَ مغزىً بعيداً من بعيدٍ وضبر.

قال ابنُ فارس في (الحلية: ١١٥): " وقد قال قومٌ: سُميتَ العمرَةُ لأنَّه

يقصُّ لعملِ في موضعِ عامرٍ".

وكذا قال الأزهري في (تهذيب اللغة).

وقيل: بل العمرَةُ في اللغة مأخوذةٌ من الصياغ والجلبة، يُقال: اعتمرَ الرجلُ إذا

أهلَ بعمرته، وذلك رفعُه صوته بالتلبية للعمرَة، ومنه قولُ ابن الأحمر:

يُهَلِّ بالفرقِ ركبانُها كما يُهَلِّ الراكبُ المعتمر.

-
- ١٣٨ - يقول: من ميقاته بالجحفة
 ١٣٩ - يجوز أن يبقى إلى أن يصل
 ١٤٠ - ذا الشخص إحرام بذى الحلبة
 ١٤١ - وجائز في الإحرام عقدة الرداء
-

وقيل: بل المعتمر في البيت: المعتم.

قال ابن فارس في (المقاييس: ٧٠٢): " وأيُ ذلك كان فهو من العلو والارتفاع على ما ذكرنا " اهـ. وقال الجوهرى في (صحاحه: ٧٤١): " وأما قول ابن الأحمر فهو من عمرة الحج " اهـ.

والعمرة في الشرع: التبعُدُ لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروءة، والحلق أو التقصير على ما جاءت به السنة.

- ١٣٨ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٧): " وأنَّ من ميقاته الجحفة - كأهل الشام ومصر مثلاً - إذا مرُوا على المدينة ".
 ١٣٩ - قال: " فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ".
 ١٤٠ - قال كذلك: " ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحلبة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة " اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١١٧): " ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مرُوا على المدينة: فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحلبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك " اهـ.

قلت: والميقات يجمع على مواقف، كميعاد ومواعيد، وميزان وموازين، وهي نوعان: زمانية وهي: أشهرُ الحج، وجميع السنة للعمرة، ومكانية وهي خمسة: ذو الحلبة، والجحفة، ويسلمم، وقرن المنازل، وذات عرق، وقد ثبتت بالسنة والإجماع، وقد نظمها بعض الفضلاء في بيان مع يحرم منها فقال:
 عرق العراق، يسلمم اليمني من ذي الحلبة يحرم المدنى
 والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن
 ١٤١ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٤): " وجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية فيه " اهـ.

- ١٤٢- اختار سعيًا واحدًا بين الصفا
وقال: ذا الذي تتمتع كفى
١٤٣- كفارن، رواية عن (أحمد) نقلها ابنه، وعنده أسندا

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١١٧): "ويجوز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية عليه فيه" اه.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩): "والقول بجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية في ذلك" اه.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٠١/٢١): "واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنَّه إنما يثبت بالعقد، وكره ابن عمر للحرم أن يعقد الرداء، كأنَّه رأى أنه إذا عقدَه صار يُشبَّه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء، فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك، وإنما كراهة تنزيه فلا يُوجِّبون الفدية، وهذا أقرب، ولم ينقل أحدٌ من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد" اه.

وانظر بقية كلام الشيخ المتين في (٢١/٢١-٢٠٢-٢٠٣) و(٢٦/١١).

١٤٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٢): "ومنها: أن المتمتع يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروءة".

١٤٣- قال: "كالقارن، وهي رواية عن الإمام أحمد، نقلها ابنه عبد الله" اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١١٨): "المتمتع يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن" اه.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٨): "والقول بأن المتمتع يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروءة، كما هو في حق القارن والمفرد، كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رواها عنه ابنه عبد الله، وكثيرٌ من أصحاب الإمام أحمد لا يعرفونها" اه.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٧٢/٢٠) وهو يتحدث عن عمل أهل المدينة، وأنهم يوافقون السنن الصحيحة: "وكذلك أمور المنسك: فإنَّ أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعيًا واحداً، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول" اه.

وقال في (١٣٨/٢٦): " وليس على المفرد إلا سعيٌ واحدٌ، وكذلك القارنُ عند جمهور العلماء، وكذلك الممتنع في أصحّ أقوالهم، وهو أصحّ الروايتين عن أحمد، وليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ؛ فإن الصحابةَ الذين تمتعوا مع النبيِ ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف" اهـ.

وانظر بقية كلامه كتبه في (١٩٧/٢٦) و(٢٧٢/٢٦).

تبنيه: كان البيت فيما كتبه أولاً هكذا:

كقارن رواية عن أحمد نقلها ابنه، فعنده أ Sind
فاقتصر شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - تعديله إلى ما ثبته فوافقته على ذلك؛ لأنَّه منع (أحمد) من الصرف، وأنا صرفته وهو جائزٌ في الشعر، ولكن المنع أولى ما أمكن، والحمد لله.



□ بابُ الأضحية □

(بابُ الأضحية) قال الجوهرى في (صحاحه: ٦٦٦): " قال الأصمسي : وفيها أربع لغات : إضحيَة وأضحية والجمع : أضاحي ، وَضَحْيَة على فعيلة والجمع : ضحايا ، وأضحاة والجمع : أضحى ، كما يُقال : أرطاء وأرطى ، وبها سُمِّي يوم الأضحى ، قال الفراء : تُؤتَّث وتُذَكَّر " اهـ .

وقال التووي في (المجموع: ٢١٥/٨): " ويُقال : ضخى يُضخى تضخية فهو مُضخَّ ، وقيل : سُمِّيَت بذلك ؛ لفعلها في الضحى ، وفي الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم " اهـ .

والاضحية في الشرع : ما يُذبح من النعم في أيام الأضحى تقرباً إلى الله تعالى . وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر: ٢] .

ومن السنّة : حديث أنس في البخاري (٥٥٦٦) ومسلم (١٩٦٦) : ضخى النبي ﷺ بكمشين أملحين أفرنین ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاهما .

وأجمع العلماء على مشروعيتها في الجملة .

وأما حكمها : فذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبها على القادر ، واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (الفتاوى: ٢٣/١٦٢) : " وأما الأضحية فالظاهر : وجوبها أيضاً ؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، وقد قال الله تعالى : (فصل لربك وانحر) فأمر بالتحر كما أمر بالصلوة ، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته " اهـ .

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ٧/٤٢) : " فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب لكن بشرط القدرة " اهـ .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها لل قادر ، ووافقهم الإمام أبو محمد ابن حزم فقال في (المحلّى: ٨٨٢) : " الأضحية سنة حسنة ، وليس فرضاً ، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك " اهـ .

وقال ابن قدامة في (المغني: ١٣ / ٣٦٠): "أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأَضْحِيَّةَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ واجِبَةٍ" اهـ.

ثم ذكر منهم أبا بكر وعمر وبلاط وأبا مسعود البدرى رض أجمعين، وعدّ منهم أيضاً سويد بن غفلة وابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وابن المتندر.

وعد الإمام مالكاً فيمن رأى وجوبها، والمشهور عنه أنه مع الجمهور القائلين بعدم الوجوب، وأنها سنة مؤكدة كما نقل عن أصحابه، هذا تحقيقاً مذهب مالك.

قلت: بل وفقت على كلام الإمام مالك في حكم الأضحية في روایتين للموطأ:

الأولى: روایة يحيى بن يحيى المصمودي (ص: ٣٠٩) تحت رقم (٥٤٩):

قال مالك: "الضحية سنة، وليس بواجبة، ولا أحذر لأحدٍ من قوي على منها أن يتركها" اهـ.

الثانية: روایة علي بن زياد، وهي قطعة من موطن الإمام مالك تختص بالضحايا وتواترها من الصيد والذبائح، قام بتحقيقها الشيخ محمد الشاذلي النيفر كتبه باسم (موطن الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد) ففي (ص: ١٢٣) رقم (١٣):

قال مالك: "ليس الضحية بواجبة على الناس كجوب الفريضة، ولكنها سنة لا يستحب تركها" اهـ.

فهذا نصان صريحان عن الإمام مالك يفيدان عدم وجوبها عنده فتبته.

وقد قمت بتوثيق كلام الإمام مالك كتبه من روایتين؛ لأن بعض الطلبة المبتدئين يتسرعون في نفي وجود الحديث أو الكلام في مصدره وهو ربما لم يرجع إلا إلى روایة واحدة، ومع هذا تجده يجزم هذا الجزم الذي يقضى باستفراغ طاقته في البحث كأنما هو أحد الحفاظ الكبار، ولم يعلم المسكين أن للموطأ أكثر من أربع عشرة روایة، وليس هذا داءً أهل العلم فتبته.

ومن أدلة القائلين بالوجوب أن قوله تعالى: (وانحر) أمر، وهو للوجوب.

واستدلوا أيضاً: بحديث أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد في (المسند: ٢/٣٢١) وابن ماجه (٣١٢٣) أن النبي ﷺ قال: "من كان له سعة ولم يُضْحَ فلا يقرئ مُصلاناً" وصححه الحاكم (٤/٢٥٨) فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي فقال في (تلخيص المستدرك): "صحيح" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام): "ورجح الأئمة غيره وقفه" أي: غير الحاكم، فيكون موقوفاً على أبي هريرة.

وقد ناقش الجمّهور أدلة القائلين بالوجوب فقالوا: أما الأمر في الآية فلا يدل على الوجوب، بل له صارف عن الوجوب إلى الاستحباب وهو حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أبو داود (٢٨١٠) والترمذى (١٥٢١) قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: "بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يُضْحَ من أمتي".

قالوا: فدلل هذا على أنه قد ضَحَى ﷺ عن أمهٍ لِمَا يُضْحَى من أمهٍ فلا تجب عليه.

ولذلك بوب عليه أبو البركات المجدُ ابن تيمية في (المتنقى: ٤٧٥): "باب ما احتاج به في عدم وجوبها بتضحيه رسول الله ﷺ عن أمهٍ" اهـ.

وأما الإمام أبو محمد ابن حزم - غفر الله له - فأغرب في الرد على هذا الدليل وجهل كل من استدل به على مشروعية الأضحية أو وجوبها، وقال: لا دلالة فيه أصلاً على الأضحية؛ فإن النحر في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢] كما رُوي عن عليٍّ وابن عباس وغيرهما هو: وضع اليدين عند النحر في الصلاة.

وجعل الاستدلال بالآية على نحر الأضحى من القول على الله بلا علم، بل تلا في (المحلى: ٨٨٣) قوله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَبِرْ لَهُ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والحق: أن الآية دالة على مشروعية نحر الأضحى، كما هو مذهب الجماهير والجماع الغفير من العلماء، وهو أيضاً تفسيراً جماعياً من الصحابة والتابعين وغيرهم، وما ذكره غريب جداً، ومحملاً عدم الثبوت، والله أعلم.

-
- ١٤٤- وقد رأى تضحيَّةُ الإنسانِ بأصغرِّ من جذعِي في الضانِ
 ١٤٥- كذابٌ قبلَ صلاة العيدِ جهلاً بحكمِه على التحديدِ
 ١٤٦- ولم يكن لدِيه سُنّة مُجزية كما عرفتُ في شروط الأضحية
 ١٤٧- نحوُ (أبي بُردة) فالقضية قضيَّةٌ في الحال لا عَبْنَيَّة
-

وأما الردُّ على حديثِ أبي هريرة فإنَّ في إسنادِه عبدُ الله بنَ عياشِ القِبَّاني ضعفه أبو داود والنَّسائي، وقال ابنُ يونس: منكُرُ الحديثِ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوقٌ يُكتَبُ حديثُه، وهو قريبٌ من ابنِ لهيعة، ووثقه ابنُ حبان، وروى له مسلمٌ حديثاً واحداً، قال الحافظُ ابنُ حجر في (تقريرُ التهذيب: ٣٥١/٥): 'رواه في الشواهدِ لا في الأصول' اهـ.

وقال الإمامُ ابنُ حزم: 'ليس معروفاً بالثقة' اهـ.

وقال البوصيري في (مِصْبَاحُ الزِّجَاجَةِ): 'هذا إسنادٌ فيه مقالٌ، عبدُ الله بنُ عياش وإن روى له مسلمٌ فإنما روى له في المتابعات والشواهد' اهـ.

وقال الشَّيْخُ ابنُ باز في (حاشيته على البلوغ: ٧٢٩): 'لا يصلحُ للاحتجاج لضعفِ عبدِ الله المذكور، ولكونه موقوفاً عندَ الأكثَرِ لو صح' اهـ.

وعلى تسليمِ صحتِه فالصارفُ له ما تقدمَ أنه صارفٌ للأيةِ عن الوجوبِ للاستحبابِ من تضحيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عن أمِّه.

قلتُ: وبهذا يتبيَّنُ أنَّ القولَ الصحيحَ هو: ما ذهبَ إليه الجمهورُ من أنها سنة مؤكدةٌ ليستُ واجبة، ويُكره ترکُها للقادر، وينبغي للمسلمِ القادرُ على الأضحية أن يضحيَّ تقدِّراً لله تعالى، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

١٤٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٨، ٣٩): ' وأنه يجوزُ التضحيَّةُ بما كان أصغرَ من الجذعِ من الضأن'.

١٤٥- قال: 'كم من ذبح قبلَ صلاة العيدِ جاهلاً بالحكم'.

١٤٦- قال: 'ولم يكن عنده ما يُعتَدُ به في الأضحية وغيرها'.

١٤٧- قال: 'كقصةُ أبي بُردة بنَ نيار، وحملَ قوله: 'ولن تجزئَ عن أحدٍ بعده' أي: بعدَ حالك' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٢٠): "وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتدُ به في الأضحية غيرها؛ لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله عليه السلام: 'ولن تجزئ عن أحدٍ بعده' أي: بعد حالي' اهـ.

وأبو بردة هو: هانئ بن نيار بن عمرو البلوي، حليف للأنصار، أبو برد بن نيار، اشتهر بكنيته، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في (الاستيعاب: ٧٤٢): "غلبت عليه كنيته، شهد العقبة ويدراً وسائر المشاهد، وهو خال البراء بن عازب، يقال: إنه مات سنة خمس وأربعين، وقيل: مات سنة إحدى أواثنتين وأربعين، لا عقب له، روى عنه البراء بن عازب، وجماعة من التابعين" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (الإصابة: ١٣٥٠): "مشهور بكنيته، وقيل: اسمه الحارث، وقيل: مالك، والأول الأشهر" اهـ.

والحديث متفق عليه من حديث البراء بن عازب في ذكر خبر حاله أبي بردة، رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) قال البراء: خطبنا النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له" فقال أبو برد بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فلذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتني الصلاة، قال: "شاتك شاة لحم" قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحبل إلى من شاتين أفتجزي عنّي؟ قال: "نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعده" واللفظ للبخاري.


والقضية قضية حال، لا قضية عين وذلك أنه لا يخص أحد من البشر بحكم من أحكام الشرع؛ لذاته، بل لوصفه وحاله، فمن كان حاله كحال أبي بردة فتجزئ عنه ولا فرق، وإنما لا نسب بينه وبين أحدٍ من خلقه حتى يخصه بحكم دون غيره من الناس مع استواء الحال، وهذا قول في غاية القوة والتحقيق.

وهو أيضاً اختيارُ الشیخ العلامہ ابن عثیمین، وأکد عليه في غير موضع من کتبه، وقرره في دروسه، وحرص على فهم طلابه لهذه المسألة الدقيقة رحمه الله وفي

(الشرح الممتع: ٢٥٩/١٢) قرر ذلك في الصداق أيضاً وأنه يصح بتعليم القرآن، وأن زيادة (لا يكون مهراً لأحدٍ بعدك) لما زوج النبي ﷺ رجلاً بما معه من القرآن لا تصح، بل هي ضعيفة لا تقوم بها حجة، وردت في حديث أخرجه سعيد بن منصور في (سننه: ١٧٦/١) عن أبي النعمان الأزدي، وهو ضعيف؛ لانقطاعه وإرساله، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢١٢/٩).

وعلى تقدير صحة الحديث - وهو ممتنع - فإنه يحمل على الحال، أي: بعد حاليك كما قاله شيخ الإسلام في قصة أبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب، والله أعلم.





كتاب البيوع

- ١٤٨ - وبيع ما فتح عنوة بيري جوازة وفي يد الذي اشتري
١٤٩ - يكون بالخارج مثل الدور عدم الجواز لـ(الجمهوري)
١٥٠ - كومصر والعراق أرض الشام قوله يُحكى عن الإمام

(كتاب البيوع) والبيوع: جمع بيع، وهو مصدر باع ببيع بيعاً فهو بائع، والمصادر لا تجمع، وإنما جمع هنا؛ لاختلاف أنواعه وكثرتها.

١٤٨ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٦): " ومنها: جواز بيع ما فتح عنوة من أرض الشام والعراق ومصر".

١٤٩ - قال: " ويكون في يد مشتريه بخرائه".

١٥٠ - قال: " وهي رواية عن الإمام أحمد".

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٢١): " ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق، ويكون في يد مشتريه بخرائه، وهو أحد الروایتين عن أحمد، وأحد قولی الشافعی". اهـ

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٨/٥٨٨ و ٢٩/٢٠٤ - ٢٠٦).

قلت: اتفق العلماء على جواز بيع المساكن مما فتح عنوة، ولكن اختلفوا في حكم بيع الأراضي، فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيعها؛ لأن عمر رضي الله عنه وفقها على المسلمين، والوقف لا يجوز بيعه، ولكن يجوز تاجيرها، ولذلك قال الحجاجاوي في (زاد المستقنع): " ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق، بل تؤجر". اهـ

واختار شيخ الإسلام كما ترى جواز بيعها، ويؤدي المشتري خراجها كالبائع السابق، وهو اختيار العلامة ابن سعدي وتلميذه الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

فقال الشيخ ابن سعدي في (المختارات الجلية: ٧٠): " والصحيح: أنه يجوز

بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخارجها، وهذا الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٣٦/٨): "والصواب أن بيعها حلال جائز و صحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، ويُنزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لابد أن نفهم الحكم الشرعي، أما الأمر الواقع فالناس يتباينون الأراضي والمساكن والبساتين من غير نكير، بل هو سبب إجماع، ولهذا يعتبر هذا القول ضعيفاً جداً، فالصواب: جواز بيع المساكن والأرض اهـ.



□ باب الخيار □

١٥١ - في الرد بالعَيْبِ النَّمَاءُ المُنْتَصِلُ لِلْمُشْتَرِيِّ، عَنْ (أَحْمَدَ) أَيْضًا ثُقِّلَ

(باب الخيار) والخيارُ اسْمُ مَصْدِرٍ لِلْفَعْلِ اخْتَارٌ يَخْتَارُ، وَالْمَصْدِرُ اخْتِيَارٌ، وَهَذَا اسْمُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتِبْعِنْ حُرُوفَ الْفَعْلِ كَامِلَةً مَعَ دَلَالِتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ، فَهُوَ مِثْلُ كَلَامِ اسْمُ مَصْدِرٍ لِلْفَعْلِ كَلَمٌ، وَالْمَصْدِرُ التَّكْلِيمُ، وَسَبِّحَانُ اسْمُ مَصْدِرٍ لِلْفَعْلِ سَبْحٌ، وَالْمَصْدِرُ التَّسْبِيحُ.

وَالخيارُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ أَوِ الْفَسْخِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِيِّ.

١٥١ - قَالَ بِرْهَانُ الدِّينِ فِي الْأَخْتِيَارِ رَقْمُ (٣٤): "وَأَنَّ الزَّوَادَةَ الْمُنْتَصِلَةَ لِلْمُشْتَرِيِّ مَعَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا تَقْوَمُ عَلَى الْبَائِعِ، وَهُوَ قَدْ حَكَاهُ رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْذًا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ النَّمَاءَ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَمْ يُفْرَّقْ بَيْنَ الْمُنْتَصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ" اهـ.

وَقَالَ الْبَعْلَى فِي (الْأَخْتِيَارَاتِ: ١٢٦): "وَالنَّمَاءُ الْمُنْتَصِلُ فِي الْأَعْيَانِ الْمُمْلُوكَةِ الْعَادِدَ إِلَى مَنْ انتَقَلَ الْمَلْكُ عَنْهُ لَا يَتِبْعُ الْأَعْيَانَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ حِيثُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى غَنَمًا فَنَمَّثُ، ثُمَّ اسْتَجْهَقْتُ: فَالنَّمَاءُ لَهُ، وَهَذَا يَعْنِي الْمُنْتَصِلَ وَالْمُنْفَصِلِ" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي (الْقَوَاعِدِ: ١٥٣ / ١) عَنْدَ الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالثَّمَانِينِ: "وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ الصِّدَاقِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ" اهـ.
يريدُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ.



□ باب الربا والصرف □

(باب الربا والصرف) والربا في اللغة: الزيادة والنماء والعلو والارتفاع، ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا أَرْتَنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَفْتَرَّتْ وَبَثَتْ» [العنج: ٥] أي: زاد ما ينبع فيها. وأربى الماء نميته، ومنه قوله تعالى: «وَبَثَتِي الْعَنْدَقَاتُ» [البقرة: ٢٧٦].

ومنه قوله تعالى: «فَأَنْذَهُمْ أَنْذَهَ رَأْيَةً» [الحائث: ١٠] قال الفراء: أي: زائدة كقولك: أربى إذا أخذت أكثر مما أعطيت، نقله عنه الجوهري.

ومنه قوله تعالى عن مريم وابنها عيسى عليهما السلام: «وَأَوْتَهُمَا إِلَى رَبْوَةِ دَارِ فَرَأَبِ وَمَعِينِ» [المؤمنون: ٥٠] ففي (تفسير الجلالين: ٣٤٥): "ربوة": مكان مرتفع وهو بيت المقدس أو دمشق أو فلسطين أقوال اهـ.

ومن ذلك قول الراجز كما في (المجمل) و(المقايس):

حتى علا رأس يفاع فربا نقس عن أنفاسها وما ربا
أي: رياها، وما أصحابه الربوا.

قلت: وهناك حيٌ من أحياط الرياض يسمى (حي الربوة) وما ذاك إلا لعلوه وارتفاعه عن بقية الأحياء.

قال الزبيدي في (تاج العروس: ١٩/٤٤٢): "وقيل": الروابي: ما أشرف من الرمل كالدكداكة غير أنها أشد منها إشرافاً تبُث أجود البقلة الذي في الرمال وأكبره، يتزلها الناس" اهـ.

قلت: ولدينا أيضاً في مدينة الرياض (حي الروابي) وتسميته من هذا الباب.
أما الربا في الاصطلاح: فهو زيادة في أشياء ونساء في أشياء جاء النهي عنها.
وهذا التعريف شامل لفسمي الربا وهما: ربا الفضل، وربا النسبة.

والربا محظوظ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، بل من السبع الموبقات، ومستحلله كافر بإجماع المسلمين، قال تعالى: «هُنَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَمَّا نَعْمَلُوا اللَّهُ وَدَرُوا مَا يَقْرَبُ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

-
- الكيل أو وزناً مع الطغمِ جرَى
جازِ كزيتونِ بزيتٍ مثله
وليس في هذا رِيَا فلتعمَّ
يجوزُ عنده خلاف المذهبِ
دون اشتراط لتماثلِ لها
صنعة صانع بلا تفاصيلٍ
- ١٥٢ - علة تحريرِ ربا الفضل يرى
١٥٣ - بيع العصير عنده بأصله
١٥٤ - وسمسم بشيرج من نوعه
١٥٥ - بيع مصوغ ذهب بالذهبِ
١٥٦ - كذا مصوغ فضة بجنسها
١٥٧ - ويُجعل الزائد في مقابلِ
-

والصرف: بيع النقد بالنقد، وله أحكام مفضلة في كتب الفقه.

- ١٥٢ - قال البعلبي في (الاختيارات: ١٢٧): " والعلة في تحريرِ ربا الفضل:
الكيل أو الوزن مع الطغم، وهو رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ ."
١٥٣ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٦): " والقول بجواز بيع العصير
بأصله كالزيتون بالزيت".

١٥٤ - قال: " والسمسم بالشيرج اهـ ."

- وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٢٧): " وما خرج عن القوت بالصنعة فليس
بربوبي ولا بجنس نفسه، فبائع خبر بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج اهـ ."
وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩): " والقول بجواز
بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج اهـ ."

قلت: وهذا الاختيار مشهور عن شيخ الإسلام، ومنتشر في كتب الفقهاء،
ويعبرون عنه بقولهم: فروع الأجناس الربوية إن خرجت عن القوت فليست ربا.
وهي على المذهب أجناس تابعة لأصولها، وبعضهم توقف فيها، وبعضهم منع
هذا احتياطاً وتورعاً وخوفاً من الوقوع في الربا.

- ١٥٥ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٨): " وجواز بيع المصوغ من
الذهب بالذهب".

١٥٦ - قال: " والمصوغ من الفضة بالفضة، من غير اشتراط تماثل".

١٥٧ - قال: " ويُجعل الزائد في مقابلة الصنعة اهـ ."

وقال البعلئي في (الاختيارات: ١٢٧): "ويجوز بيع الموصوف من الذهب والفضة بحسبه من غير اشتراط التمايل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو موجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً" اه.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩): "والقول بجواز بيع ما يُتَحْدَثُ من الفضة للتخلّي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متضاصلاً، وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة" اه.

وانظر: (الفروع لابن مفلح: ٤/١١١)

و(الإنصاف للمرداوي: ٥/١٤).



□ باب المساقاة والمزارعة □

- ١٥٨ - دفع شخص أرضه لآخر يغرسها بالجزء من غرسٍ يرى
١٥٩ - جوازه في المذهب المعتبر واختاره (القاضي)، كذلك (العكبي)

(باب المساقاة والمزارعة) أصل المساقاة في اللغة: مساقية، وقلبت الياء ألفاً؛ لأنها محركة وما قبلها مفتوح فقلبت ألفاً دفعاً للثقل، وهي مفاعة، والمفاعة لا تكون إلا من طرفين غالباً، وهكذا هي المساقاة عقدٌ بين اثنين.

وهي في الاصطلاح: أن يدفع الرجل شجراً لمن يقوم عليه بجزء من الشجرة.

وهي جائزة، والأصل في جوازها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتყق عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. رواه البخاري في الحرف والمزارعة (٢٣٢٩) ومسلم في البيوع (١٥٥١).

والزارعة كذلك مفاعة من الزرع بين اثنين، وهي في الاصطلاح: أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء من الزرع.

والفرق بينهما: أن المساقاة على الشجر، وأما المزارعة فهي على الزرع.

١٥٨ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (٩٨): ' ومنها: جواز المغارسة وهي: أن يدفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الفرس، وهو وجه في المذهب' اهـ.

١٥٩ - وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٤٨): ' ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صحت كالزارعة، واختاره أبو حفص العكبي، والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد' اهـ.

قلت: والقاضي حيث أطلق عند أصحابنا فإنما هو أبو علي محمد بن الحسين ابن الفراء، القاضي الكبير، من أئمة الحنابلة، كان عالم زمانه في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، وعنه انتشر مذهبُ أحمد، توفي سنة (٤٥٨هـ) ولهم تصانيف كثيرة منها: (أحكام القرآن) و(المفرد في المذهب) و(العدة في أصول الفقه) و(طبقات الحنابلة)، مترجم في (شذرات الذهب: ٣٠٦/٣) و(الأعلام: ٦/٩٩).

وأما العكبي فهو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله يُعرف بـ(ابن المسلم)، وكانت معرفته بالمذهب المعرفة العالية، ولهم تصانيف السائرة، منها: (المقنع)

١٦٠ - والشيخ لا يشترط في البذر بأن يكون من صاحب الأرض فاغلمن

و(شرح الخرقى) و(الخلاف بين أحمد ومالك) وغيرها، وقد صحب جماعة منهم: أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأكثر ملازمته ابن بطة العكبري، توفي سنة (٣٨٧هـ) مترجم في (طبقات الحنابلة: ٢/١٦٣) والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد: ٢/٢٩١) و(الأعلام: ٥/٣٨) وغيرها.

١٦٠ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٧): " ومنها: أنه لا يشترط في الزارعة كون البذر من رب الأرض، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً اختارها غير واحد من أصحابه" اه.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٥/٦٢): " فأما المزارعة فجائزه بلا ريب، سواء كان البذر من المالك، أو العامل، أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة، أو المزارعة، أو غير ذلك، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة" اه.

وانظر بقية كلامه في (الفتاوى: ٢٩/١١٩) و(٣٠/١٠٣) وما بعدها.



□ باب الإجارة □

- ١٦١- والحيوان جاز أن يستأجرأ لأخذ البان له كذا برى
 ١٦٢- وشجر أيضاً لأخذ الثمر وعنده يجوز للمؤجر
 ١٦٣- إجارة لعيزه المؤجرة في مدة الإجارة المقدّرة

(باب الإجارة) وهي اسم مصدر، من أتجر بؤجر تأجير وإجارة وأجرة وأجرأ فهو مؤجر، وهي مأخوذة من الأجر، وهو: العوض المقابل لعمل؛ ولذلك يسمى ثواب العمل أجرأ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُؤْتُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

أي: ثواب أعمالكم التي قدمتم في الدنيا.

وهي في الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، كما في (الروض المربي).

وهي جائزة بالكتاب والسنة وأجماع الأمة، وجوازها من محاسن الشريعة.

١٦١- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣٦): " وجواز إجارة الحيوان لأخذ لبته" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٥١): " ويصح أن يستأجر الحيوان لأخذ لبته" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٠/١٩٧).

١٦٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣٧): " وجواز إجارة الشجر لأخذ ثمرها" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٥١): " ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره" اهـ.

(وشجر أيضاً لأخذ الثمر) أي: وجاز أيضاً أن يستأجر شجر لأخذ ثمره، فهو معطوف على (الحيوان) في البيت الأول، أو نائب فاعل لغفل محذوف مقدر من السياق وهو (يستأجر).

(وعnde يجوز للمؤجر) هذا الشرط متعلق بما بعده من الاختيار الآتي.

١٦٣- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣٥): " وأن إجارة العين المأجورة من غير المستأجر في مدة الإجارة جائزة" .

- ١٦٤- من غير مُستأجرها فقاما مقام مالك لها تماما
١٦٥- وذاك في استيفاء أجرة له من أولى فما أصل قوله

١٦٤- قال: " ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك ".

١٦٥- قال: " في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، ذكر ذلك في (مسودته) على المحرر " اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٥١ - ١٥٢): " ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلظ بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية؛ ظناً منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك، وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر " اه.

وانظر: (حاشية العلامة ابن قاسم على الروض المرريع: ٣١٠ / ٥ - ٣١١).



□ باب السبق □

- ١٦٦- وجُوَزَ السُّبْقُ بِلَا مُحَلِّلٍ لو أخرجه في السباق حصل
١٦٧- وجُوَزَ الرَّهَانُ فِي التَّعْلُمِ؛ لأنَّهُ مِنَ الْجَهَادِ الْأَفَظُّ

(باب السبق) السبق بتحريك الباء: العوض الذي يُسابق عليه، والسبق بسكون الباء هو: المسابقة، وهو مصدر سبق يسبق سبقاً فهو سابق.

وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، والنصوص على جوازه كثيرة.

١٦٦- قال برهان الدين في الاختيار رقم (١١): "القول بجواز المسابقة بلا محلل، ولو أخرج المتسابقان" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٦٠): "ويجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٨): "والقول بجواز المسابقة بلا محلل، وإن أخرج المتسابقان" اهـ.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٢/٢٨): " وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم، أو أعطاه لرفيقه كان ذلك جائزاً" اهـ.

وانظر بقية كلامه في (الفتاوى: ٣٢/٢٢٣) و(مختصر الفتاوى المصرية: ٥٢٠).

وهذا القول اختاره الشيخ العلامة ابن سعدي في (المختارات الجليلة: ٩٠) وتلميذه الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٠٠/١٠٠).

١٦٧- قال البعلبي في (الاختيارات: ١٦٠): "والصراعُ والسبقُ بِالْأَقْدَامِ ونحوهما طاعةً إذا قُصِدَ به نصرُ الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمحاباة الجائزة تحلُّ بالعوض إذا كانت مما يُتَفَّعَّبُ به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب، قلتُ: وظاهر ذلك: جوازُ الرهان في العلم؛ ونافقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم" اهـ.

وقال تلميذه شمس الدين ابن القيم في (كتاب الفروسيّة: ١٧): "إذا كان

الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل؛ لما في ذلك من التحرير على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجّة الذي به تُفتح القلوب، ويعزّ الإسلام، وتظهر أعلامه أولى وأخرى، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام ابن تيمية^{اهـ}.

وانظر: (حاشية العلامة ابن قاسم على الروض المربع: ٥/٣٥٠).

قلت: وهذا القول كما اختاره شيخ الإسلام فقد استظهره في الفروع، واستحسن في الإنصاف، ورجحه العلامة ابن قاسم في حاشيته، والشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٠/١٠٤) وغير واحد من المحققين.



□ باب الشفعة □

- ١٦٨- وُشْفَعَةُ الْجِوَارِ عِنْدَ الشَّرِكَةِ تَكْبُتُ فِي حَقٍّ لِجَارٍ مَلْكَهُ
١٦٩- نَحْوُ طَرِيقِ وَكِمَاءِ يُوجَدُ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ (أَحْمَدُ)

(باب الشفعة) وهي في اللغة: مأخوذه من الشفع وهو الزوج أي: جعل الواحدي اثنين، خذ الورث، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الشريك يضم نصيب شريكه إلى ملكه، فصار الورث فيها شفعاً، وقيل: بل من الشفاعة وهي: الزيادة؛ لأن المبيع يزيد ملك الشبيع، وقيل: لأن الرجل كان إذا أراد بيع داره أثاره جاره وشريكه يشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به، وقيل غير ذلك، والأول الأشهر.

والشفعة في الاصطلاح: انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بشيء الذي استقر عليه العقد.

والأصل في ثبوت الشفعة السنة والإجماع.

فمن السنة: ما رواه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وهذا اللفظ للبخاري.

وأجمع العلماء على ثبوتها في الجملة.


١٦٨- قال البعلبي في (الاختيارات: ١٦٧): "وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك".

١٦٩- قال: "من طريق أو ماء أو نحو ذلك، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق" اهـ.

وقال العلامة ابن قاسم في (حاشيته على الروض: ٥/٤٣٢): "قال الشيخ: تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد، واختاره ابن عقيل، وأبو محمد وغيرهم، وقال الحارثي: هذا الذي يتعمّن المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه؛ لأن شرعية الشفعة لدفعضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريقه ونحوه، وقال

ابنُ القيم: هذا القولُ الوسْطُ بين الأدلةِ، الذي لا يحتملُ سواه، فإذا كانا شريكين في طريق أو ماء ونحو ذلك ثبتت الشفعة، ولو كان محدوداً عليه العمل "اهـ قلتُ: وهذا أيضاً اختيارُ الشیخ العلامہ ابن عثیمین فی (الشرح الممتع: ۱۰/۲۴۵).





كتاب الوقف

١٧٠ - لا يلزم الوفا بشرط الواقف إلا إذا استحب شرعاً فاقتفي

(كتاب الوقف) الوقف مصدر وقف يقف وقفًا فهو واقف، ويقال: وقف إذا توقف عن المشي، ومصدره وقوف، كما يُقال: قعد قعوًدا، فال فعل اللازم كقعد يجمع على فعل كما قال العلامة ابن مالك في (الخلاصة):

و فعل اللازم مثل قعدا له فعل باطراد كفدا.

فاللازم مصدره وقوف، والمتعدى مصدره وقف، مثل: منع يمنع منعاً.

ولا يُقال في الفصيح: أوقف، بل هي لغة شاذة، قال الحارثي: هي لغة بني تميم، ولعل سبب شذوها: أن الفعل ثلاثي، وليس رباعياً.

ووقف الشيء وحبسه وسبله بمعنى واحد، فالوقف في اللغة: الحبس، ولذلك يُعتبر عنه بعض الفقهاء والمحدثين بقولهم: (كتاب الأحباس) كما فعل النسائي في سنته. وبعضهم عبر عنه بالجمع فيقول: (كتاب الوقف) كما هو عند بعض فقهاء المالكية، وسمى وقفًا بمعنى: أنه وقف على تلك الجهة فلا ينتفع به في غيرها.

والوقف في الاصطلاح الشرعي: تحيسن الأصل، وتسلّل المفعة على بر أو قربة.

والأصل في مشروعيته: السنة المستفيضة، والإجماع في الجملة.

فمن السنة: ما رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه:

إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها.

وما رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه له".

وهو مما اختص به المسلمون بمعناه الشرعي، وهو من القرب المندوب إليها.

١٧٠ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٠): " وأن شرط الواقف لا يعتبر

-
- ١٧١- بل جائزٌ تغييرُ شرطه إلى أصلح منه في الزمان مُسجلاً
 ١٧٢- بل جائزٌ استبداله، للأصلح منه بلا تحريفٍ في الأرجح
-

إلا أن يكونَ قرينةً في نظر الشارع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أخذأ من قوله باعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها ١هـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٧٥): "ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبًا خاصة، وهو ظاهر المذهب؛ أخذأ من قولِ أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها" ١هـ.

وانظر كلامَ شيخِ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/١٣).

١٧١- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢١): " وأنه يجوز تغييرُ شرطه إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية فاحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجندي" ١هـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٧٦): " ويجوز تغييرُ شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجندي" ١هـ.

و(مسجلاً) في البيت معناها: مطلقاً، غالباً ما تأتي في النظم مع الدهر أو الزمان كما قال الإمام الشاطبي في (حرز الأماني ووجه التهاني: ٨):

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعد جهاراً من الشيطان بالله مسجلاً

١٧٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٣): " ومنها: جواز الاستبدال بالوقف عند ظهورِ المصلحة فيه وإن لم يخرب، وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوصِ له" ١هـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٨٢): " ومع الحاجة يجب إيداع الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخир منه؛ لظهورِ المصلحة" ١هـ.

وانظر كلامَ شيخِ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/٢١٥ - ٢٢٨ - ٢٦٦).

تبنيه: اقترح شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - أن يكون البيت هكذا:

- ١٧٣ - ثم مكوس الجندي إن أقطعها إمامُهم وجهلوها مرجعها
١٧٤ - جازث وإن رتبها للفئرا وأهل علمٍ هكذا الشبيح برى

بل جوز انتقاله للأصلح

وهذا تعديلٌ حسنٌ لولا أن كلمة (استبداله) هي التي جاءت في كلام برهان الدين، وقد توجه النظم لذلك المتن فأبقيتها على ما كانت عليه.

١٧٣ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٦): ' وأن الإمام إذا أقطع الجندي المكوس فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها' .

١٧٤ - قال: ' وكذلك إن رتبها للفقراء وأهل العلم وغيرهم' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٧٧): ' والمكوس إذا أقطعها الإمام الجندي فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقراء والفقهاء وأهل العلم' اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٨/٥٩٠ - ٥٩١).



□ باب الوصايا □

١٧٥ - وللوصي صرفة الوصية في جهة أولى من المغنية

(باب الوصايا) الوصايا: جمع وصية وهي في اللغة: مأخوذة من قولك: وصيت الشيء إذا وصلته؛ فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

والوصية في الاصطلاح: الأمر بالتصريف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.


والوصية قال الفقهاء: تجري عليها الأحكام الخمسة من وجوب وتحريم واستحباب وباحة وكراهة حسب حال الموصي وورثته كما هو مفصل في كتبهم.

١٧٥ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٢): " وأنه يجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي " اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٩٥): " ويجوز للموصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي " اهـ.

وقد قرأت هذا النظم على شيخ الحنابلة العلامة الجليل / عبد الله بن عقيل، فلما وصلت عند هذا البيت، قال الشيخ عن هذا الاختيار: " هذا هو الاختيار الأول الذي ذكرته في كتاب التوقف، فكما لا يلزم الوفاء بشرط الواقع هناك، كذلك لا يلزم التقييد بالجهة التي عينها الموصي هنا " اهـ.





كتاب الفرائض

١٧٦ - وَرِثَ الْذُمِّيَّ مُسْلِمٌ وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ؛ فَدِينُنَا عَلَى

(كتاب الفرائض) الفرائض: جمعٌ فريضة بمعنى مفروضة، فهي فعلة بمعنى مفعولة، والفرض في اللغة: الحز، ومنه (فرض القوس) والقطع، وذلك كقولك: فرضت لفلان شيئاً إذا قطعت له، والتقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿نَصَبَيْنَا مَفْرُوضًا﴾ [البيت: ٧] أي: مقدراً، وقوله تعالى: ﴿فَيَضَعُ مَا وَرَضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: فترتم، والإزال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْبَاتِ لَرَأَكُمْ إِلَيْنَا مَعَادِ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أنزل عليك القرآن.

والتبين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِلْمِلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾ [التخريم: ٢] أي: بين. والإحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النِّيَّقِ مِنْ حَاجَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي: أحل الله له.

والإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَوَرَضْنَاهَا﴾ [الثور: ١] أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام، والتوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقت فيهن الحج.

وتطلق الفريضة أيضاً على ما فرض في السائمة من الصدقة، وعلى الهرمة، وعلى الحصة المفروضة، كما في (القاموس المحيط: ٥٩٩).

وفي الاصطلاح: هو علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

وحكم تعلم هذا العلم: فرض كفاية، وهو من أجل العلوم وأشرفها؛ لأدلة كثيرة.

١٧٦ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٨): ' وأن المسلم يرث من الكافر الذمي بخلاف العكس ' اه.

-
- ١٧٧- إِخْوَةٌ لَا يُحْجِبُونَ الْأُمَّ مِنْ ثُلُثٍ إِلَى سُدُسٍ بِلَا إِرْثٍ زُكْنٌ
١٧٨- إِنْ حُجِبُوا بِالْأَبِ، فَالْأُمَّ لَهَا ثُلُثٌ، فَلَا يُحْجِبُ مَحْجُوبٌ كَهَا
-

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٩٦): "وال المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي، بخلاف العكس؛ لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولو وجود نصرهم ولا ينصروننا" اه.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩): "وكان يميل أخيراً لtoriث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف ويبحث طويل" اه.

وقال تلميذه ابن مفلح في (الفروع: ٣٥/٥): "وورث شيخخنا المسلم من الذمي؛ لثلا يمتنع من الإسلام، ولو وجود نصرهم ولا ينصروننا" اه.

و(الذمي) في البيت مفعول به مقدم لل فعل (يرث) والفاعل (مسلم).

والمعنى: يرث المسلم الذمي، ولا يجوز عكسه بأن يرث الذمي المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، هذا هو مأخذ شيخ الإسلام، وكذلك للتغريب في دخول الإسلام.

١٧٧- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٤): "وَإِنِ الإِخْوَةُ لَا يُحْجِبُونَ الْأُمَّ
من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين".

١٧٨- قال: "غَيْرَ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ، فَلَلَّامُ عَنْهُ فِي مُثْلِ أَبْوَيْنِ وَأَخْوَيْنِ:
الثلث" اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٩٧): "وَإِلَيْهِ لَا يُحْجِبُونَ الْأُمَّ مِنْ الثلث إِلَى
السدس إِلَى إِذَا كَانُوا وَارِثِيْنِ غَيْرَ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ، فَلَلَّامُ فِي مُثْلِ أَبْوَيْنِ وَأَخْوَيْنِ:
الثلث" اه.

و(زُكْنٌ) في البيت الثاني معناها: عُرف وعهد.

(فلا يحجب ممحجوب كها) هذا مأخذ شيخ الإسلام: أن الممحجوب لا يحجب، وجعل هذه قاعدة في الحجب، (كها) أي: كالمسألة، فجرت الكاف ضمير الغائب، وهذا قليل، كما قال ابن مالك في ألفيته (الخلاصة) في النحو والصرف:
وما رووا من نحو (رُبَّه فتى) نَزَرْ كَذَا (كها) ونحوه أنتى

١٧٩ - ويسقط الإخوة بالجَدْ وَذَا قَوْلُ (أَبِي بَكْرٍ) وَغَيْرِهِ حَدَّا

- وله في لغة العرب شواهد من ذلك قول العجاج يصف حمار وحش:
خلّى الذُّناباتِ شمَالًا كثباً وَأَمَّا عَوَالٍ كَهَا أَوْ أَقْرِبَا.

قلت: وهذه المسألة من المسائل التي قوي فيها الخلاف، وتباين فيها نظر العلماء إلى يومنا هذا، فمنهم من أنكر هذا القول وقال: إنه مخالف للنص وإن جماع العلماء، فالنص هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُوا أَسْدُسٌ﴾ [التيساء: ١١].
فجعل للأم السدس مع وجود الإخوة مطلقاً، ولم يقيِّد ذلك بعد حجب الأب لهم.

وقد أجمع العلماء على هذا، وأنهم لم يورثوا الأم أكثر من السادس مع الإخوة، والإجماع محكمٌ، ولكن نازع بعضهم في ثبوته، وإن كان هو مذهب الجماهير والجماع الغير من أهل العلم، والمخالف له قليل.

ومن العلماء المحققيين من رجح قول شيخ الإسلام هذا، وقال: هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة، وأن المحجوب لا تأثير لحجبه، وإنما يحجب لاستفادة، وما دام لن يستفيد من حجبه بالإرث، فلماذا تحرم الأم مع الأب وهو لا يحجبها؟

ولم يرُد في الآية ذكر الأب مع الأم والإخوة فكان مردها إلى الاجتهاد.

ومن العلماء من توقف في المسألة، ولم يتجرأ على القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لأنَّه عنده مخالف للنص في ظاهر الأمر والإجماع المحكم.

والحق: أن شيخ الإسلام قد سبق إلى هذا القول، وأنه لم ينفرد به، وهو من أعرف الناس بمواعق الإجماع والخلاف، فكيف يخالف الإجماع؟

فلا إجماع، ولكن الكثرة يجعل الإنسان يهاب القول بما يعد خلافاً لها، والله أعلم.

١٧٩ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩٤): « ومنها: أن الإخوة لا يرثون مع الجَدْ، بل يسقطون به » اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ١٩٧): « والجَدْ يُسقطُ الإخوة من الأم إجماعاً، وكذا من الأبوين أو الأب، وهي روایة عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة » اهـ.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٤٢ / ٣١): **فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالاب، يحجب الإخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد، اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه، وحکاه بعضهم رواية عن أحمد، وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم: عليٌ وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قولٌ انفرد به، عمرُ ابن الخطاب كان متوقفاً في أمره، والصواب بلا ريب قولُ الصديق؛ لأدلة متعددة** اهـ

قلت: وهذا القولُ الراجحُ هو السالمُ من التناقضِ عند التطبيق، وهو سهلٌ مُيسّرٌ ومريحٌ، وعليه نورٌ لموافقيه لكتابِ والسنةِ دلالةُ اللغةِ، والقياسُ الصحيحُ، وفهم جماهيرِ الصحابة رض.

أما الكتاب ففي غيرِ موضعٍ سمي الله الحجَّ أباً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَذِهِ أَبِيكُمْ إِنَّهُ هِيمٌ﴾ ([الحج: ٧٨]) وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ مَابَأَوْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ([يوسف: ٣٨]) ويعقوبُ أبوه، وإسحاقُ جده، وإبراهيمُ جدُّ أبيه - عليهم الصلاة والسلام جميعاً، وإبراهيم عليه السلام جدُّ هذه الأمة، وقد سماه الله أباً لها.

وأما السنة: فمن ذلك ما رواه البخاري (٢٨٦٤) باب من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَظْلُوبِ
وعبدُ المطلب جده، ولكن انتسب إليه؛ لأنَّه أب.

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٣٥٠٧) باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: "ارموابني ببني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راماً، وأنا مع بني فلان".

فسمى جدهم إسماعيل عليه السلام أباً في قوله: (فإن إباكم)،
والأدلة على ذلك كثيرة في السنة يعسر حصرها.

وأما دلالة اللغة على ذلك فمن ذلك قول الشاعر الحماسي قيل: إنه بشامة ابن حزن النهشلي، وقد انتسب إلى جده نهشل، ولم يرض أن يُدعى لأبٍ غيره: إننا ببني نهشل لا ندعى لأبٍ عنه، ولا هو بالأبناء يشرينا فوجب أن يحجب الإخوة كالأب الحقيقي.

وأما القياس الصحيح فوجهه: كيف نجعل ابن الأبن ابنًا ولا نجعل أب الأب أباً، فهو أصلٌ، وهو أولى بالحكم من الفرع، وهذا يُروى عن ابن عباس رض، واشتهر النقل عنه بذلك، حتى صار كالمتواتر عنه لما قال: «الا يتقى الله زيد يجعل ابن الأبن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أباً؟».

وأما فهم جماهير الصحابة فهذا كما تقدم قول أبي بكر الصديق خليفة النبي ص، وبذلك قال حبر الأمة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيلي وعبادة بن الصامت رض، أجمعين.

وأخرج البخاري في (صحيحه) معلقاً بصيغة الجزم في (الفرائض) - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة) عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير رض أنهم قالوا: «الجد أب» فقال ص: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس ص [يَتَبَقَّى مَادِمٌ] [البقرة] [وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ مَآبَاءِتِي إِذْهِبَمْ وَإِسْكَنَمْ وَيَعْثُوبَ] [يوسف]: ٣٨ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ص متواترون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويدرك عن عمره وعلى ابن مسعود وزيد أقوابٍ مختلفة» اهـ.

فهذا هو رأي الإمام البخاري، وكأنه يرى أنه إجماع سكتوني؛ إذ لم يخالف أبا بكر أحد في عهده، ثم إنه أورد الأقوال الأخرى عن الصحابة بصيغة التمريض، فكانه يرى ضعف نسبتها إليهم، أو أن هذا خلاف بعد إجماع فلا يُعد به.

وقال الحافظ في (الفتح: ٢٠/١٢): «كانه يريده بذلك تقوية حجة القول المذكور؛ فإن الإجماع سكتوني حجة، وهو حاصل في هذا» اهـ.

وقد وصل أثر أبي بكر رض الدارمي في (سننه) في (الفرائض) - باب قول أبي بكر في الجد) برقم (٢٩٠٣).

وقال الحافظ في (الفتح: ١٢/١٩): "وصله الدارمي بسنده على شرط مسلم، وبسنده صحيح إلى أبي موسى ... ، وبسنده صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان ... ، وبسنده صحيح عن ابن عباس ... اهـ".

كما أستدله البخاري إلى أبي بكر من حديث عكرمة عن ابن عباس (٦٧٣٨) وفيه: "فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً" اهـ.

وقول ابن عباس: "يرثني ابنُ ابني ... " قال الحافظ في (الفتح: ١٢/٢٠): "وصله سعيد منصور من طريق عطاء عنه" اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في (الفتح: ١٢/٢٠): "ومن جاء عنه التصريح بأنَّ الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب معاذ، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبي بن كعب، وعائشة، وأبو هريرة ... اهـ".

وأما من قال بهذا القول من التابعين ومن بعدهم فقال الحافظ في (الفتح: ١٢/٢٠): "ومن التابعين: عطاء، وطاووس، وعيُّد الله بن عتبة، وأبو الشعثاء، وشريح، والشعبي، ومن فقهاء الأمصار: عثمان التيمي، وأبو حنيفة، وإسحاق ابن راهويه، وداود، وأبو ثور، والمزنبي، وابن سريج" اهـ.

وعزاه ابن قدامة في (المغني: ٩/٦٦) إلى جابر بن زيد، وقتادة، ونعيم بن حماد، وابن اللبان الفرضي، وابن المنذر.

وقد اختاره من الحنابلة: ابن بطة العكبري، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، والأجري، واستظهره في (الفروع) وصوبه في (الإنصاف).

قلت: وكما هو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية فقد اختاره أيضاً تلميذه ابن القيم، ونصره في (إعلام الموقعين: ١/٣٨١) من عشرين وجهاً، واختاره أيضاً شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبه قال أئمة الدعوة السلفية في البلاد السعودية، واختاره من المحققين: علامة القصيم الشیخ عبد الرحمن السعدي كما في (المختارات الجلية: ١٠٠) واختاره تلميذه الشیخ ابن عثيمین كما في (الشرح الممتع: ١١/٢١٠) وهو اختيارُ سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم مفتی الديار السعودية سابقاً، وتلميذه سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز المفتی العام للمملکة العربية السعودية

بعد شيخه كما في (الفوائد الجلية: ٣٣) والشيخ عبد العزيز السلمان كما في (الكتنوز المليّة: ٧٨) وقال: "لا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعده الناس بالنصر والإجماع والقياس وعدم التناقض، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم". فرحمهم الله أجمعين.

واختاره أيضاً من المعاصرین: شیخُنا بل شیخُ الحنابلة في عصرنا العلامة الجليل عبد الله بن عقیل کما سأله کفاحاً فأجابني بإسقاط الإخوة مع الجد.

وشيخُنا العلامة عبد الله بن جبرين کما في (الدرر المبكرات: ١٦٨/٣) وأفاد هناك بأن الفتوى الآن عليه، وأنه كالاب، وكذا اختاره في (إيهاج المؤمنين: ١٦٦/٢).

وغيرُهم من العلماء المحققين الجلة الذين أتفوا بهذا القول ودرَسُوا بناءً عليه. وأما الذين ذهبوا إلى عدم إسقاط الإخوة بالجد، وأنهم يرثون معه بالمقاسمة، وهم جمهورُ العلماء فقد أخذوا بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢٠/١٢): "وقد أخذ بقوله جمهورُ العلماء، وتمسّكوا بحديث (أفرضكم زيد) وهو حديث حسنٌ أخرجه أحمدُ وأصحابُ السنن، وصححه الترمذِيُّ وابن حبانَ والحاكم من روایة أبي قلابة عن أنس، وأعله بالإرسال ورجحه الدارقطنيُّ والخطيبُ وغيرُهما، وله متابعاتٌ وشواهدٌ".

قلتُ: هكذا يرى الحافظ أنه حسنٌ بمجموع طرقه، ولكنَّ غيرَه من الحفاظ رجحوا إرساله كالدارقطني وابن حزم والخطيب البغدادي، والمرسلُ من أقسامِ الضعيف.

قال ابن حزم في (المحل: ١٤٩٢): "هذه روایة لا تصح، إنما جاءت مرسلة".

ثم ساق لها ثلاثة أسانيد موصولة وقال: "هذه أسانيد مظلمة".

وقال: "ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة؛ لأنَّه لا يُوجِبُ كونه (أفرضهم) أن يُقلَّدَ قوله".

وأما شیخُ الإسلام ابن تیمیة فقال في (الفتاوى: ٣٤٢/٣١): "وي بعضُهم يحتجُ لذلك بقوله: (أفرضكم زيد) وهو حديث ضعيفٌ، لا أصلَ له، ولم يكن زيدُ على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض".

١٨٠ - ولا يرى التشريك بالأعذار كما أتى في خبر (الحمار)

فشيخ الإسلام كما ترى ضعفه البتة، بل قال: «لا أصل له»!
قلت: فيمكن أن يُجَاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:
الأول: أنه ضعيف فلا يحتاج به.

والثاني: على فرض صحته فهو موجّه إلى جمّع من الصحابة في مجلس، وليس متوجهًا إلى جميع الصحابة، وأن زيداً أفرضاً منهم كلّهم والله أعلم.

والأهمية المسألة وكونها من المسائل التي وقع فيها خلافٌ كثيرٌ وطويلٌ بين العلماء المتقدمين والمتاخرين؛ حيث لم يرد فيها حديثٌ مرفوعٌ يُبيّن الحكم فيها بسطّ الكلام عليها، وأوردتُ فيها مذاهب العلماء والله وحده الموفق للصواب.

(قول أبي بكر) هو كما تقدم خليفة رسول الله ﷺ واسمـه: عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي، وهو أفضل البشر بعد الأنبياء، يُلْقَب بـ(اعتيق) توفي سنة (١٣ هـ) عن ثلـاث وستين سنة، وكان حضر مع النبي جميع المشاهد والغزوات، وهو الذي جمع القرآن، وحارب المرتدين، ومناقبه كثيرة، انظر: (الاستيعاب: ٣٧٣).

١٨٠ - قال البعلـي في (الاختيارات: ١٩٦): «إذا استكملـت الفروضـ المـالـ سقطـت العـصـبةـ، ولوـ فيـ الحـمارـيـةـ، وهوـ مـذهبـ الإمامـ أـحمدـ». اـهـ
وانظر كلامـ شـيخـ الإـسـلامـ فيـ (الفـتاـوىـ: ٢٣٩ـ /ـ ٣١ـ). ٢٤١ـ

هذه هي المسألة المشتركة وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم السادس، ولإخوة لأم الثالث، ويشاركون فيه الإخوة الأشقاء؛ لما بينهم من القدر المشترك وهو أنهم جميعاً إخوة لأم.

وقال أبو حنيفة وصحابـهـ: لا يـشـرـكـ بـيـنـهـمـ، بل يـسـقطـ الأـخـوـةـ الأـشـقـاءـ؛ لأنـهـ عـصـبةـ.

وتسمى (المشتركة) وـ(المشتراكـةـ) وـ(الـحـجـرـيـةـ) وـ(ـيـمـيـةـ) وـ(ـحـمـارـيـةـ).

(ولا يرى التشريك بالأعذار) المراد: إذا قيل: ما عذرك في توريث فلان مع أنه يـسـقطـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ؛ لـاستـغـرـاقـ الفـروـضـ التـرـكـةـ؟

فيقول: عذري أنه لو لم أقل بالتشريع لكان الإخوة لأم أولى من الإخوة الأشقاء فلم يعد لوجود الأب أثر في التوريث، فيكون حجراً في اليم أو كما قالوا: هبه حماراً.

والإخوة الأشقاء هم إخوة لأم أيضاً وزيادة فيرثون مع الإخوة لأم ولا فرق.

وقال شيخ الحنابلة عبد الله بن عقيل لما قرأته عليه هذا النظم: "هذه لا تسمى أذاراً، وإنما هي حجج، ولكن قل في هذا البيت:

ولا يرى التشريع في المشتركة كما أنت في قصة معتركه اهـ.
وقد استحسنت هذا التعديل من شيخي - حفظه الله - ولو لا أنني التزمت هنا بنظام كلام البعلبي، لعدلتُ البيت إلى ما ذكر، ولكن لأنه ذكر (الحمارية) آثرتُ أن يبقى معنى كلامه في نظمي، وأشارت إلى ما اقترحه الشيخ - حفظه الله - .

والمعنى: أن عنَّ المورث في التشريع أنهم إخوة من أم فيستوون في الحكم.
(كما أنت في خبر الحمار) وهذه القصة مشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنها وقعت في عهده مرتين وقسم فيها قسمتين متباعتين، وهذه القصة وإن لم أجذ لها إسناداً إلا أنها مشهورة شهرة تغني عن الإسناد أشبهت التواتر.

وقد ذكرها الحافظ ابنُ كثیر في (تفسير القرآن العظيم: ٤١٧) والسرخسي في (المبسوط: ٢٩/١٥٥) وأبنُ قدامة في (المغني: ٩/٢٤) وغيرُهم.

قال الحافظ ابنُ كثیر في (تفسيره): " وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر، فأعطي الزوج النصف، والأم السادس، وجعلَ الثالث لأولاد الأم، فقال له أولادُ الأبوين: يا أميرَ المؤمنين هب أن أباًنا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشركَ بينهم" اهـ.

وقد جاء عن عمر أنه قال: "لم يزدهم الأب إلا قرباً" رواه الدارمي (٢٨٨٣)
وانفرد به، وجاء عن زيد بن ثابت أنه قال: "هبا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً" وأشارك بينهم في الثالث رواه البيهقي في (الكبري: ٦/٢٥٦) والحاكم في (المستدرك: ٤/٣٧٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" اهـ

وجاء عن الحكم بن مسعود أنه قيلَ لعمرَ لما شرِكَ بينهم: قضيتَ في هذا عامَ أولَ بغيرِ هذا فقالَ له عمرٌ: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي" والخبرُ رواه ابنُ أبي شيبة في (المصنف: ٢٤٧/٦) والبيهقي في (الكبرى: ٢٥٥/٦).

وقد قال بعضُ العلماء: إن الخلافَ في هذه المسألة قويٌّ؛ لاختلافِ اجتهادِ الفاروقِ رضي الله عنه في المسألة، وأنهم جميعاً يشتركون في أنهم إخوة لأم.

وقال بعضُ العلماء: بل الخلافُ ليس بقوىٍ، والراجحُ عدمُ التشريرِ، وكتابُ الله قاضٍ بأنَّ الثلثَ للإخوة لأم فقط، أما الإخوة الأشقاء فإنَّهم عصبة، فيسقطون؛ لأنَّ الفروضَ استغرقتِ المال، وهذا حكمُ العاصِبِ الذي لا يرثُ بالفرض.

وإذا جاءَ كاتبُ الله فلا تفاتَ إلى مثلِ هذه التعليلاتِ على حد قولِ الشاعرِ:

لا تذكرُ الكتبُ السوالفُ عنده طلع الصباحُ فأطفيءَ القنديلَا.

والسنة جاءت بذلك أيضاً، فتلحقُ الفرائضُ بأهلها وما بقي فلأولى رجلٍ ذكرُ، وهنا لم يبقَ شيءٌ فيسقطون، ولذا قيل في المثل: (جاءَ نهرُ النقل، فبطلَ نهرُ معقل). وقيل: بل القياسُ معمولٌ به هنا، ولا يكونُ القولُ به خروجاً عن النص؛ لأنَّه يصدقُ عليهم أنَّهم إخوة لأم أيضاً مع وجودِ أبيهم، واجتهادُ عمرٍ موفقٌ، وليس اجتهاداً في محلِ النص فيبطلُ، بل له حظٌ من النظر، وعمرٌ خليفةٌ راشدٌ، ووافقهُ غيرُه.

قال الحافظ ابنُ كثير: " وصحَ التشريرُ عن عثمانَ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما، وبه يقولُ سعيدُ بن المسيب، وشريحُ القاضي، ومسروق وطاووس ومحمد بن سيرين وإبراهيم التخعي وعمر ابن عبد العزيز والشوري وشريك، وهو مذهبُ مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه، وكان عليٌّ بن أبي طالب لا يُشرِكُ بينهم، بل يجعلُ الثلثَ لأولادِ الأم، ولا شيءَ لأولادِ الآبوبين والحالة هذه؛ لأنَّهم عصبة، وقال وكيع بن الجراح: لم يختلفْ عنه في ذلك، وهذا قولُ أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو المشهورُ عن ابن عباس، وهو مذهبُ الشعبيِّ وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن ابن زياد ووزير بن الهذيل والإمام أحمد وبخيبي بن آدم ونعميم بن حماد وأبي ثور ودادود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين ابنُ اللبانِ الفرضي رحمه الله في كتابِ الإيجاز" اهـ.

والخلافُ فيها مشهورٌ ومعتبر بين السلف والخلف، كما قال الموفق ابن قدامة في (المغني: ٢٤/٩) : " وخالف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً " اهـ

قلتُ : والقولُ بالتشرييك هو ما ذهبَ إليه الرجبي حيث قال في منظومته :

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا
إخوة إياضًا لأم وأب
واستغروا المال بفرض النصب
فاجعل لهم كلهم لأم
واعمل أباهم حجرًا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

وكما أن هذا اختيارُ شيخ الإسلام فقد ذهبَ إليه أيضاً تلميذه ابن القيم ونصره في (إعلام الموقعين: ٣٥٥/١) واختاره الشیخُ ابن عثیمین رَحْمَةً للهُ فی الشرح الممتع: ٢٤٩/١١) وضعف القولُ بالتشرييك ، وعده مخالفًا للقرآن والحديث وسأل العفو والمغفرة للقائلين به.

قلتُ : ولعلَ الشیخَ لم يعلمُ أن قاتله عمرُ وجمعُ من الصحابة، ولذلك نسبَ القولَ بالتشرييك إلى بعضِ القضاة دون تعیین فقال: " حاکموا الإخوة من الأم للقاضي " .

فيبدو لي والله أعلم أنه لم يطلع على نسبةِ إلى عمر، وإن فهو ينظرُ إلى اجتهاداتِ عمر رضي الله عنه بعين الاعتبار؛ لأن عمرَ ملهم الصواب رضي الله عنه. ومن مال إلى هذا القول أيضاً الشیخُ عبدُ العزیز السلمان في (الكنوز الملبية: ٥٥).

وذهبَ إليه غيرُ واحدٍ من العلماء المعاصرین.





كتاب العنق

١٨١ - وعندَه تُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ قَوْلُ (عَلَيْهِ) وَحَكَوَا عَنْ (أَحْمَدٍ)

(كتاب العنق) وهو في اللغة: القدم، ومنه قوله تعالى: **﴿فَتَرَأَ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْنِ﴾** [الحج: ٣٣] أي: القديم.

ومنه قولهم: خمرٌ معتقة، وهي: التي عُتقت زماناً حتى عُتقت، واستوت، والعنق أيضاً: الكرم، يقال: ما أَبَيَنَ الْعَنْقَ فِي وَجْهِ فَلَانَ ! يعني: الكرم، ومنه قول كعب بن زهير في قصيدة (بانت سعاد):

قُنْوَةٌ فِي حَرْتِيهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا عَنْقٌ مَبِينٌ، وَفِي الْخَلَيْنِ تَسْهِيلٌ.
وَالْعَنْقُ: الْجَمَالُ، وَصَلَاحُ الْمَالِ، وَالْحَرِيَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ.
وَأَمَا الْعَنْقُ فِي الاصطلاح فَهُوَ: تخلصُ الرقبةِ من الرق.

١٨١ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٩): ' وجواز بيع أمهات الأولاد' وهو مذهب علي، وحكي رواية عن أحمد اه.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٠٠): ' ولا تعتق أُمُّ الْوَلَدِ إِلَّا بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَيَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بِيعُهَا، وَهُوَ رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ' اه.

قلت: هذه المسألة أيضاً من عُضُلِ المسائل التي تصدى لها شيخ الإسلام، وهي حكم بيع أمهات الأولاد، فقد ذهب جمهور العلماء - وحكي إجماعاً - إلى عدم جواز بيع أم الولد، واستدلوا بما رواه الدارقطني (٤/ ١٣٥) وعبد الرزاق (٧/ ٢٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: 'لا يُبَعَّنَ، وَلَا يُوَهَّنَ، وَلَا يُوَرَّثَنَ'، يستمتع بها السيد ما دام حياً، وإذا مات فهي حرمة.

ورُوي أن عمرَ هو الذي نهى كما عند البيهقي في (الكبرى: ١٠/٣٤٢) وابن حبان في صحيحه (٤٣٢) عن جابر، وفيه: فلما كان عمرُ نهى عن بيعهن، ويتوب عليه ابنُ حبان (ذكر البيان بأنَّ عمرَ بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد).

وفي (الموطأ: ٤٧٧) بالسلسلة الذهبية: مالكُ عن نافع عن ابن عمر أن عمرَ قال: "أيما وليدة ولدت من سيدتها فإنَّه لا يبيعها، ولا يهبهَا، ولا يورثُها، وهو يستمتع بها فإذا ماتت فهي حرة".

وقالوا: هو إجماع يدلُّ عليه ما رواه البيهقي في (الكبرى: ١٠/٣٤٨) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "اجتمع رأيي ورأيُّ عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعدَ أن أرقهن في كذا وكذا" قال: فقلت له: رأيك ورأيُّ عمر في الجماعة أحَبُّ إليَّ من رأيك في الفرقة" ورواه عبدُ الرزاق في (المصنف: ٧/٢٩١) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليٍّ رضي الله عنه.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): "وهذا الإسناد معدودٌ في أصح الأسانيد" اهـ.
قالوا: فكانهم فهموا إجماعاً من الصحابة سابقاً قبل الخلاف فلم يروا ما خالفه.
وقال عليٍّ رضي الله عنه بجواز بيع أمِّ الولد، ورُوي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، وهي رواية عن الإمام أحمد ليست بمشهورة، وهي التي اختارها الشيخ كما ترى.

واستدلوا بما رواه أبو داود (٣٩٥٤) عن عطاء عن جابر قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانتهينا).

وبما رواه أحمد (٣٢١/٣) وابنُ ماجه (٢٥١٧) عن أبي الزبير أنه سمعَ جابرَ يقول: "كنا نبيع سرارينا أمهاتِ أولادنا والنبيُّ صلوات الله عليه وسلم فيما حَيَّ لا نرى بذلك بأساً".

وصححه البوصيري في (مصابح الزجاجة)، وابنُ حبان في (صحيحه)، والحاكمُ في (المستدرك: ٢/٢٢) من حديث جابر فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهدٌ صحيح" اهـ.

وصححه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحافظ في (الفتح: ١٥٦/٥): "وقولُ الصَّحَابِيِّ (كُنَا نَفْعَلُ) مَحْمُولٌ عَلَى الرفع على الصحيح، وعليه جرى عملُ الشَّيْخِيْنَ فِي صَحِيحِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَدِ الشَّافِعِيُّ فِي القول بالمنع إِلَى عمر، فَقَالَ: فَعُلْتَهُ تَقْليِداً لِعُمَرَ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَى عَنْهُ فَانْهَوْا صَارَ إِجْمَاعاً، يَعْنِي: فَلَا عَبْرَةَ بِنَدْوَرِ الْمُخَالِفِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَةُ سَنِدِ الإِجْمَاعِ" اهـ.

قال البيهقي في (الكبرى: ٣٤٢/١٠): "قال الشافعي رضي الله عنه: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ... قال: هو تقليد لعمر بن الخطاب" اهـ.

واستدلوا أيضاً بالحديث السابق الذي احتاج به الجمهور فقالوا: لو كان في الأمر إجماع ما خالفه عليٌ وإنما الأمر مختلفٌ فيه، وروي عن غير عليٍ الجواز.

فروي عن عليٍ وأبن عباسٍ وأبن الزبير إباحة بيعهن، وهو قول داود الظاهري.

وقد نوقص القائلون بالجواز في أدلةهم هذه، فأما الدليل الأول والثاني فليس فيما أن النبي عليه السلام بلغه ذلك وأقر به.

قال الحافظ البيهقي في (الكبرى: ٣٤٨/١٠): "ليس في شيءٍ من هذه الأحاديث أن النبي علم بذلك فاقرهم عليه، وقد رويانا ما يدل على النهي والله أعلم" اهـ.

وقال ابن قدامة في (المغني: ٥٨٨/١٤) وهو ينافق الاستدلال بحديث الجواز على عهد النبي عليه السلام وأبيه بكر: "ولأنه لو كان ذلك واقعاً بعلمهما لا يحتاج به على حين رأي بيعهن، واحتاج به كل من وافقه على بيعهن، ولم يجز شيءٌ من هذا، فوجب أن يُحملُ الأمْرُ عَلَى مَا حملناه عليه، فلَا يَكُونُ فِيهِ إِذَا حَجَّةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْهُمْ باعُوا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي النِّكَاحِ، لَا فِي الْمُلْكِ" اهـ.

قلت: وقد قال الشافعي: إذا تطرق للنَّصْ الْأَحْتِمَالِ، بطل الاستدلال.

وأما خبر عبيدة مع عليٍ فهو دليلٌ عليكم لا لكم، وهو مؤكّد للإجماع.

قال ابن قدامة في (المغني: ٥٨٧/١٤): "فإن قيل: كيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة عليٍ وأبن عباسٍ وأبن الزبير؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع

عن المخالففة . . . ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالففة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولا يجوز أن يخلو زمنٌ عن قائم الله بحجه ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأيُ الموافق في زمن الاتفاق خيرٌ من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجةً على المخالف له منهم؛ كما هو حجة على غيره " اهـ .

وقال النووي في (المجموع: ١٧٦/٩): " وما كان فيه من خلاف في القرن الأول فقد ارتفع، وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها والله أعلم ، وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قوله: إنه مجمعٌ على بطلانه الآن فكانهم لم يعتدوا بخلافِ داود، وقد سبق أن الأصح أنه لا يُعتدُّ بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر؛ لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس، وقالت الشيعة أيضاً بجواز بيعها، ولكن الشيعة لا يُعتدُّ بخلافهم ، والله سبحانه أعلم ، والمعتمد في تحريم بيع أمَّ الولد ما رواه مالكُ والبيهقيُ وغيرُهما بالأسانيد الصحيحة عن عمرَ بن الخطاب رض أنه (نهى عن بيع أمهات الأولاد) وإنما جماعُ التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها ، وهذا على قول من يقول من أصحابنا: إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف ، وحيثُ يُستدلُّ بهذا الثابت عن عمرَ بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أمَّ الولد منها حديثُ جابر قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صل وأبى بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانتهينا) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي رواية قال: (كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صل حي لا نرى بذلك بأساً) رواه الدارقطنيُ والبيهقيُ بإسناد صحيح ، قال الخطابيُ وغيرُه: يحتملُ أن بيعها كان مباحاً في أول الإسلام ، ثم نهى عنه النبي في آخر حياته ، ولم يشهر ذلك النهي إلى زمنِ عمرَ ، فلما بلغَ عمرَ النهي نهاهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم " اهـ .

قال البيهقي في (الكبري: ٣٤٨/١٠): " فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم " اهـ .

وقال علامُ اليمن المجتهد المطلق الإمامُ الشوكاني في (نيل الأوطار: ١٢٤٠): " وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها ابنُ كثير بمصنف مستقل ، وحكي عن الشافعيٍ فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ،

ولا شك أن الحكم بعتقِ أم الولد مستلزمٍ لعدم جواز بيعها، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصيرُ حرة بالولادة لكان دليلاً على عدم جواز البيع، ولكن فيها ما سلف، والأحوط اجتنابُ البيع؛ لأن أقلَّ أحواله أن يكونَ من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقفون عندها كما أخبرنا بذلك الصادقُ المصدوق عليه السلام . اهـ

ويعدُ الموفقُ ابنُ قدامة من أكثر العلماء نصراً للقول بعدم جواز بيع أم الولد؛ حتى إنه حكى الإجماعَ على هذا صريحاً مع تورعه عن حكمة الإجماع بالعبارة الصريحة، وإنما عرفَ عنه أنه يقول: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم) أما هنا فعلم خلافاً ورده مصرياً بإجماع الصحابة لما ظهرَ له كتلاته.

والأحوط كما ذكر الشوكانيُّ اجتنابُ البيع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قولُ عليٍّ) هو عليٌّ بن أبي طالب بن عبدِ المطلب القرشيُّ الهاشميُّ، وهو ابنُ عم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، كنيته: أبو الحسن، وهو أولُ الناس إسلاماً في قولِ كثيرٍ من أهل العلم، كما أفاده الحافظ ابنُ حجر في (الإصابة) ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح، وكان اللواء يده في أكثر المشاهد، وقد حضرها كلها عدا تبوك؛ فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استخلفه في أهله، وهو زوج ابنته فاطمة، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمامُ أحمد: لم يُنقل لأحدٍ من الصحابة ما نقل لعليٍّ، وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كثيراً، وكان أحد الشورى الذين نصّ عليهم عمرُ، ولم يزل بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه متصدِّياً لنشر العلم والفتيا، قتل صلوات الله عليه وآله وسلامه سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. مترجم في (الإصابة: ٩٣٩) والاستيعاب: ٥٢٢).

(وحكوا عن أحمد) أي: حكى أصحابه هذا القول عنه، مع أن الرواية التي عن أحمد هي القولُ بالكراءة، لما سأله ابنه صالح إلى أيّ شيء يذهبُ في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج: لا يعجبني بيعهن، قال أبو الخطاب: فظاهرُ هذا أنه يصحُّ بيعهن مع الكراءة، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد، وأبو الخطاب من أئمة المذهب العارفين بأقوال الإمامِ أحمد وتوجيهها، أما ابنُ قدامة فحملَ الكراءة من أحمد على التحرير

فقال في (المغني: ١٤/٥٨٥): "والصحيح": أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله:

إنهن لا يُبَغِّن؛ لأن السلف رحمة الله عليهم كانوا يُطلقون الكراهة على التحرير كثيراً، ومتى كان التحرير والمنع مصرياً به فيسائر الروايات عنه وجوب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصحح به، ولا يجعل ذلك اختلافاً. اهـ.





كتاب النكاح

١٨٢- وعندَ ينعقدُ النكاحُ بِأَيِّ عَرْفٍ مَا بِوْجَنَاحٍ

(كتاب النكاح) النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار إذا تداخلت، والتقت بعضها على بعض.

ويطلق النكاح على الاجتماع، والوطء، والعقد المعروف، والبلوغ

قال بعض العلماء: كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فهو العقد لا غير إلا في موضعين الأول في البقرة وهو قوله تعالى: **﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠] فإنه الوطء بدلالة السنة، والموضع الثاني في النساء وهو قوله تعالى: **﴿وَإِلَيْهَا أَيْتَمَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾** [النساء: ٦] قالوا: النكاح هنا الرشد والبلوغ والاحتلام، وليس هو العقد.

والنكاح في الاصطلاح: أن يعقد الرجل على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وابتغاء الولد منها، وغير ذلك من المصالح الشرعية.

وهو سنة مؤكدة هذا هو الأصل فيه، وتجري عليه الأحكام الخمسة من وجوب وندب وكراهة وإباحة وتحريم حسب الأشخاص والأحوال.

ودليل تأكده: ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء رواه البخاري في النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٦٦) ومسلم في النكاح أيضاً (١٤٠٠) واللفظ له.

١٨٢- قال البعلبي في (الاختيارات: ٢٠٣): "وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بِأَيِّ لُغَةٍ وَلِفَظٍ وَفَعْلٍ كَانَ، وَمِثْلُه كُلُّ عَقدٍ" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٥ - ٣٢ / ١٧).

قلتُ: وهذه مسألة مهمة، وقولُ جمهور العلماء فيها: أنه لا يصحُّ من يحسنُ اللغة العربية بغير لفظ (زوجتُ) أو (أنكحتُ).

وشدَّد في هذا بعضُ الحنابلة فقالوا: الذي لا يحسنُ لفظ العربية عليه أن يأتي معناهما الخاصُّ بكلٍّ لسان؛ بحيث يشتملُ على معنى اللفظ العربي.

وشدَّد آخرون أكثرَ كأبي الخطاب فقالوا: بل إذا لم يحسن العربية وجب عليه أن يتعلَّمها؛ لأنَّ ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلَّمها مع القدرة كالتكثير.

وأما أبو حنيفة فقال: ينعقدُ بلفظه الخاص ولو بغير العربية كالعربية، وهو اختيارُ الشيخ كما ترى، واختاره علامة القصيم عبد الرحمن السعدي كما في (المختارات الجلية: ١٠٣) وتلميذه الشيخ ابن عثيمين كما في (الشرح الممتع: ٤٠ / ١٢).

وقال الموفق ابن قدامة في (المغني: ٤٦١ / ٩) مستدلاً للجمهور: «ولنا: أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصحُّ كلفظ الإحلال، فاما من لا يحسنُ العربية فيصبحُ منه عقد النكاح بحسبه؛ لأنه عاجزٌ عما سواه، فسقط عنه الآخرين، ويحتاجُ أن يأتي معناهما الخاص» اهـ.

والحقُّ: أن تشديدَ الحنابلة في محلِّه؛ لأنَّ لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي جاء به الكتابُ والسنة، ولأنَّ الأصلَ في الأبضاع التحرير فالإليان باللفظ العربي الشرعي هو الذي يضمنُ صحة النكاح.

ولأنَّ النكاحَ فيه معنى العبادة، وألفاظ العبادة لا تُغيَّرُ مع القدرة عليها، كما ذكر عنهم شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٥ / ٣٢) وأنَّ هذا من أدلهم.

أما العاجزُ فقد عذرُوه فانتفى العرجُ الذي قد يورده عليهم مورد.

وقولُ أبي الخطابِ له وجهٌ قويٌّ أيضاً؛ لأنَّه إذا قدر على تعلم العربية انتفى عنه العرجُ، واستطاع أن يأتي باللفظ الشرعي الذي يتيقَّنُ به صحة النكاح.

والأحوطُ للمسلم دائمًا: أن يأخذ بالقولِ الذي تطمئنُ إليه نفسه، وعليه الجماهيرُ، ولا يأخذ برأ شخص العلماء إلا عند الضرورة فله عذرٌ حينئذٍ.

واللغة العربية هي لغة القرآن والسنة فلا يُعدُّ عنها إلى العجمة أو العامية مع القدرة عليها، فيتناهى الناس في أمورٍ كثيرة جاء الشرعُ بالتزامها، والله أعلم.

□ باب نكاح الكفار □

١٨٣ - وجَارٌ وطْءُ الوَثَنِيَّاتِ لدِي مُلْكِ اليمينِ هكذا قد قَبِّدا

١٨٤ - واخْتَارَ هذَا صَاحِبُ (الْمَغْنِي) كَمَا فِي (سَبْنِي أَوْطَاسِ) دَلِيلٌ لِهِمَا

(باب نكاح الكفار) النكاح تقدم تعريفه، أما الكفار فهم: جمُعُ كافر، والكافر في اللغة: الستر والتغطية، ومنه قولُ لبيد بن ربيعة العامري في (تعليقه):

يعلو طريقة متتها متواترٍ في ليلةٍ كفر النجوم غمامها

أي: غطى الغمام نجوم تلك الليلة فلم تظهر.

ومن ذلك قولهم: (ميته الكافر) أي: ميته البحر؛ فسمى البحر كافراً، لأنَّه يغطي ويستُرُ ما في قاعه من الحيوانات والعجبات.

والكافر في الاصطلاح هو: الخروج عن دين الإسلام، وهو شاملٌ لأهل الكتاب والمشركين، والوثنيين، ومن لا دين له أصلاً.

١٨٣ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٠): " وأنه يجوز وطء الوثنيات بملك اليمين ".

١٨٤ - قال: " وقد رجحه صاحب المغني " اهـ .

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٩): " والقول ببابحة وطء الوثنيات بملك اليمين " اهـ .

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٨٣/٣٢).

وقال في (الفتاوى: ١٨٦/٣٢): " بل من يُبَيِّنُ وطأَ الوَثَنِيَّاتِ بِمُلْكِ اليمين قد يستدلُّ بما جرى يومَ أوطاس من قوله: " لا توطأ حاملاً حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تستبرأ بحيسنةٍ " على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين ... والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات " اهـ .

قلت: ذهبَ جمهورُ العلماء إلى تحريم وطء الوثنيات مطلقاً.

بل قال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد: ١٣٥/٣): " وعلى هذا جماعة فقهاء الأمسكار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يُعرجُ عليه، ولا يُعدُّ خلافاً " اهـ .

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٨٢/٣١) : ' الأئمة الأربع متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام، وأن وطا الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها ' اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى جواز وطيهن بملك اليمين، وهو قول طاوس من التابعين، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما ترى، ونصره تلميذه ابن القيم في (زاد المعاد: ٥/١٢٠) فقال: ' ودلل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين؛ فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ... ' إلى قوله: ' فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعد جواز وطء المملوكات على أي دين كان، وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المعني فيه، ورجح أداته ' اهـ.

واستدلّ الجمهور بأدلة تحرير نكاح المشركات لأن الوطء من النكاح، كما استدلوا بقياس الأولى فقالوا: من حرم نكاح حرائرهم من المجرسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطء الإمام منهن بملك اليمين.

واستدلّ القائلون بالجواز بأدلة منها:

- ما رواه مسلم (١٤٥٦) واللفظ له، والنمسائي (٣٣٣٣) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذى (١١٣٢) والبيهقي (١٦٧/٧) وابن أبي شيبة في (المصنف: ٣/٥٣٦) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً، فقاتلواهم فظروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد (٣/٦٢) وأبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٢٩٩) والبيهقي في (الكبرى: ٥/٣٢٩) وابن أبي شيبة في (المصنف: ٤/٢٨) والحاكم في (المستدرك: ٢/٢١٢) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: ' لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحبس حيبة' وقال الحاكم: ' هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه' اهـ.

وسكط عنه الحافظ الذهبي في (التلخيص)، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في (الفتح: ٤٢٤/٤): "أخرج أبو داود وغيره، وليس على شرط الصحيح" اهـ
وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد: ١٤٣/٣) عن الأحاديث في هذا الباب:
"أحاديث حسانٌ، وعليها جماعة أهل العلم" اهـ

وجعله ابن رشيد متواتراً في (بداية المجتهد: ٣٦/٢) فقال: "وأجمعوا على أنه لا توطأ حاملٌ مسيبة حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ" اهـ
قالوا: فهذا الحديث يدلان على أنه لا بأس بوطء الأمة الوثنية، ولكن بعد استبرائهما، وهذا في ملك اليمين، ولم يشترط الإسلام في موضع البة.

قال ابن قدامة في (المغني: ٥٥٣/٩): "وهذا ظاهرٌ في إياحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سبایاهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي تحريرُهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن".

وقد نصرَ هذا القول وتفاني في نصره نابذاً الخوفَ والهلعَ من مخالفَةِ الجماهيرِ، وجرى على غير عادته، وإن كان الإنسان يتعجبُ من صنيعه؛ لأنَّه كذلك وقف موقفاً على الضدِّ من موقفه في المسألة السابقة وهي بيع أمِّ الولد؛ فإنه هناك حکى الإجماع صريحاً مع علمه بوجود الخلاف، ولكنه لم يعتدْ به، وهنا حکى الاتفاقَ ورجح خلافه فقال: "وقد أخذ الصحابة سبایا فارس، وهم مجوسٌ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهرٌ في إياحتهن لولا اتفاقُ أهل العلم على خلافه" اهـ.
هذا كلامُ (صاحب المغني) وهو ابن قدامة، وقد تقدّمت ترجمته كذلك.

قلتُ: وأعلم أن هذه المسألة مخيفة؛ لأنَّ الإجماعَ فيها محکيٌّ، وإن كان بعضُ العلماء تجوز في حکايته، ولكنهم أنكروا خلافه، والمقصود: أن طالبَ العلم في مثل هذه المسائل الكبار يتأنى، ولا يتعجل في التخطئة والحكم، والله تعالى أعلم.



□ باب عشرة النساء □

- ١٨٥ - ويطأ المرأة زوجها إلى حد كفاية لها وذا على
 ١٨٦ - ما قرر الشیخ وجوباً مالئم بشغلة عن معيشة أو بالمن

(باب عشرة النساء) العشرة مأخوذه من العشر، والعشيرة، وأصلها في اللغة: الاجتماع، ومنه قوله تعالى مخاطباً جماعة الجن والإنس: **﴿وَيَنْتَقِصُّ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ إِذْ أَسْتَطَعُهُمْ أَنْ تَنْدُوُهُمْ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْدُواهُمْ﴾** [الرّحمن: ٢٣].
 ومن ذلك قول الشاعر الحماسي قريط بن أبي العبرى:

إذا لقام بنصري معاشر خشن عند الحفيفية إن ذو لوثة لانا.
 أي: قام بنصري جماعة، ومن ذلك العشيرة؛ لأنها مجتمعة على أب واحد.
 والمراد بالعشرة هنا: حسن المعاملة والالتام بين الزوجين.

- ١٨٥ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥٣): " وأنه يجب على الزوج وطه المرأة بقدر كفايتها".

١٨٦ - قال: " ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته " اهـ.
 وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٤٦): " ويجب على الزوج وطه امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو تشغله عن معيشته " اهـ.
 وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٨ / ٣٨٤) و(٢٧١ / ٣٢).

واختيار الشیخ يدل عليه الكتاب والسنة والأصول، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النور: ١٩] وذلك من العشرة بالمعروف، وهذا الاختيار هو خلاف المذهب؛ لأنهم يرون وجوبه في كل ثلث سنة مرة، والشیخ اختار أنه يجب بقدر كفايتها؛ لأن ذلك من حقوقها عليه.

والقيد الذي ذكره الشیخ يدل عليه قول الله تعالى: **﴿لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٢٣] وقوله تعالى: **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: **﴿لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾** [الطلاق: ٧] وغير ذلك من النصوص وقواعد الشريعة.

و(ما لم) يجوزُ فيها الوجهان: الإسكان، والتحريك بالكسر، وكذا قل في
(يأْلم) يجوزُ أن تجزمَ وعلامته السكون، ويجوزُ التحريرُ للقافية إذا حرَكَ الأولى.
تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - أن يكون البيت
هكذا:

ما قرر الشَّيْخُ وجوبًا لا إِذَا شغله عن عيشه، نال الأذى
وهذا تعديلٌ حسنٌ لولا أن ما قلته أقرب للمعنى فأبقيته على ما هو عليه.



□ باب الخلع □

١٨٧ - وَعَدَ الطلاقُ لَا ينْقُضُهُ خُلُعٌ وَلَوْ أَنَّ الطلاقَ نُصْبَهُ

(باب الخلع) والخلع بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر، من خلع يخلع خلعاً، وأصله من خلع الثوب إذا نزعه، ثم استعير هنا لفارق المرأة زوجها.

وهو في الاصطلاح: فراق الزوج زوجته على عوض معلوم يتفقان عليه.

١٨٧ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٨): " وأن الخلع لا ينقض به عدد الطلاق، ولو وقع بلفظ الطلاق " اهـ .

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٥٢): " والخلع بعوضٍ فسخ بأيٍ لفظٍ كان، كما لو وقع بصربيح الطلاق، وليس من الطلاق الثالث، وهذا هو المنشود عن عبد الله ابن عباس وأصحابه، وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه، لم يفرق أحدٌ من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظٍ ولفظٍ، لا لفظٍ للطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأيٍ لفظٍ كان " اهـ .

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٢/٢٨٩) و(٣٣/١٥٣).

قلت: وهذه مسألة عويصة، استعانت على كثيرٍ من العلماء المجتهدين، واختلفت أقوالهم فيها، فتارة يرجحون قولأ، ثم يتبين لهم خلافه فيرجحونه، وهكذا، وما ذاك إلا لقرة الخلاف في المسألة، وقوة المتردع عند كلٍّ من الطائفتين.

وسببُ الخلاف والله أعلم: رواية عند البخاري (٥٢٧٣) لحديث ابن عباس رض في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس وأن النبي صل قال له: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" فسمى الخلع طلاقاً.

وتكلّم على هذه الرواية - كما سيأتي - .

ويزيد الأمر إشكالاً: أن ابن عباس رض كان لا يرى الخلع طلاقاً وهو راوي هذا الحديث فكيف عدل عنه إلى رأيه؟!

وأنا أستعين بالله تعالى وأبسط الكلام على المسألة سائلاً الله الرشد والسداد فأقول:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: أنه طلاق، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعي ورواية عن أحمد وقال به كثيرون من السلف، وكثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا بالحديث المذكور عن ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس.

الثاني: أنه فسخ وليس طلاقاً، ولا يُقصُّ عدد الطلاق ولو كان بلفظ الطلاق، وهذا قول ابن عباس وأصحابه وقول للشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، وتلميذه ابن القيم كما في (إعلام الموقعين: ١/٢٤٤) حيث قال: 'وهذا هو الصواب' واختاره علام القصيم الشيخ ابن سعدي كما في (المختارات الجلية: ١٠٨) ومما إليه تلميذه ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ٤٧٠/١٢) وجماعة من العلماء المعاصرين.

وастدلوا بدللين:

الأول: أن الله تعالى ذكر الخلع بعد تطليقتين ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال: **﴿فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وهذا تفسير ابن عباس وفهمه للأية واستدلاله بها، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن وراوي الحديث في الخلع.

الثاني: أن ابن عباس - وهو الذي روى حديث الخلع - لم ير الخلع طلاقاً ففهم أن الحديث ليس فيه دلالة على أن الخلع طلاق فكيف يُستدلُّ به على كونه طلاقاً؟ ولو كان يدلُّ على ذلك لما عدل عنه حبر الأمة !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى: ٣٣/١٥٣) في تقرير مذهب ابن عباس أن الخلع ليس من الطلاق: ' وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه كطاووس وعكرمة' اهـ.

مع أن المالكية يقولون إن ابن عباس كان يرى الخلع طلاقاً؛ لأنه راوي حديث قصة امرأة ثابت بن قيس، وأن طاووس أخطأ في نقله عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق، ولذلك قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر وهو من أئمة المالكية في (التمهيد: ١١/٢٠٥): 'ولطاووس مع جلالته روایتان شاذتان عن ابن عباس: هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة' اهـ

ولكن الصحيح أن ذلك ثابت عن ابن عباس كما نقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه.

وأيضاً قال الحافظ ابن حجر يرد على أبي عمر في (الفتح: ٤٠٣/٩): "ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس؛ إذ لا يُعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاووس، وفيه نظر؛ لأن طاووس ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً" اهـ.

وأجيب عن دليل القول الأول بثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه الرواية شاذة وإن كانت في البخاري، تفرد بها أزهر بن جميل شيخ البخاري، وهي أيضاً مرسلة كما بيته الأئمة، بل البخاري نفسه أعلها في صحيحه فقال عن خبر أزهر هذا بعد روايته له: "لا يتابع فيه عن ابن عباس" اهـ.

ومما يُؤكّد ذلك: أن للحديث طرفاً سبعة، والرواة الذين في طبقة أزهر خمسة منهم أئمة، وأثنان منهم صدوقان، وأزهر بن جميل صدوق فكيف ترجح روايته على الأئمة الأوثق منه والأكثر الذين رووه بلفظ: (قبل الحديقة وفارقتها)؟!

ويهذا يتبيّن أن رواية (قبل الحديقة وطلّقها تطليقة) زيادة شاذة.

الثاني: على فرض ثبوتها فقد يكون التعبير في قوله: (قبل الحديقة، وطلّقها تطليقة) على سبيل انتظام العبارة وتراص الكلمات بالفواصل المناسبة، ولا مانع من التعبير عن الفراق والفسخ بالطلاق تجوزاً؛ لأن الظاهر اتحاد الحكم، والعبرة بالمعنى لا باللفظ فما دام فسخاً فسمه ما شئت.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين: ١/٢٤): "جعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه لا للفظه؛ فإن الحقائق لا تتغير بتغيير الألفاظ" اهـ.

الثالث: أن الخلع وإن كان بلفظ الطلاق فهو فسخ وليس طلاقاً فلذلك عبر به النبي ﷺ وهذا هو الذي فهمه حبر الأمة ابن عباس؛ جمعاً بين الآية والحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع: ١٢ / ٤٧٠): "فإذا تبيّن أن الراجح من ألفاظ الحديث: (أقبل الحديقة وفارقها) فلا شك أن الصواب قول ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه" اهـ

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله وإن مال إلى هذا القول إلا أنه لا يزال في نفسه شيء من الرواية التي في البخاري من طريق أزهر بن جميل فقال في (الشرح الممتع: ١٢ / ٤٧٠): "وهذا القول قريب من الصواب، لكنه ما زال يُشكِّلُ عندي قول الرسول ثابت بن قيس رضي الله عنه: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) بهذا اللفظ إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديث الذي فيه (طلقها تطليقة) كان البخاري يميل إلى أنه مرسلاً، وليس متصلةً" اهـ

وبهذا يتبيّن قوة الخلاف وسببه بين العلماء، ولكن المتأمل للمسألة يترجح عنده أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فراق وفسخ، ولا ينقض عدد الطلاق كما هو اختيارُ شيخ الإسلام ومن معه، ولكن الأحوط للمسلم أن لا يُخالفها بلفظ الطلاق والله أعلم.





كتاب الطلاق



الطلاق: اسم مصدر طلق، والمصدر تطبيق، وهو في اللغة: التخلية ضد القيد، ومنه قولهم: "أطلقتُ الناقة لترعى) إذا حل قيدها.
والطلاق في الاصطلاح: حل قيد النكاح أو بعضه.

والطلاق كالنكاح تجري عليه الأحكام الخمسة من كراهة وندب وتحريم ووجوب وإباحة، وقال بعض العلماء: إن الأصل فيه الكراهة مستدلّين بحديث: "أبغضُ الحال إلى الله الطلاق" ولكن هذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه علتين: إحداهما في الإسناد، والأخرى في المتن، وسأين ذلك على النحو التالي فأقول:

أولاً: من جهة الإسناد تفرد برفقه محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل.

فقد رواه أبو داود (٢١٧٨) من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

يبينما رواه جماعة من الثقات الأئمة عن معرف بن واصل مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عمر وهم خمسة:

الأول: الإمام الحجة عبد الله بن المبارك رواه عن معرف بن واصل عن محارب مرسلاً وذلك في كتابه (البر والصلة) كما ذكر السخاوي في (المقاصد الحسنة) ولم أره في كتاب (البر والصلة) لابن المبارك، فلعل المطبوع ناقص، أو لعل السخاوي عثر على نسخة برواية أخرى غير النسخة التي بين أيدينا، أو لعل له كتاباً أوسع بهذا الاسم والموجود مختصراً منه، والله أعلم.

الثاني: الإمام الحجة وكيع بن الجراح كما أخرج روايته عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار مرسلاً ابن أبي شيبة في (المصنف: ٤/١٨٧).

الثالث: الإمام الحجة ثابت شيخ البخاري أبو نعيم الفضل بن دكين، ذكر روايته الحافظ الدارقطني في (العلل: ١٣/٢٢٥).

الرابع: يحيى بن بکير، أخرج روايته البیهقی في (السنن الكبرى: ٣٢٢/٧).
الخامس: أحمد بن یونس، أخرج روايته أبو داود في السنن برقم (٢١٧٧).
ومحمد بن خالد الوھبی صدوق، وإذا خالف واحداً من هؤلاء الأئمة الحفاظ
الجبال فلا تساوی روايته فلساً، فكيف وقد خالفهم كلهم؟!

وقد رجح رواية الإرسال جماعة من الحفاظ منهم: أبو حاتم الرازی إمام الدنيا
في علل الحديث كما في (العلل: ٤٣١/١) لابنه، والدارقطنی في (العلل: ٢٢٥/١٣)
والخطابی في (معالم السنن: ٣/١٩٩) والبیهقی في (السنن الكبرى: ٣٢٢/٧)
والمنذري في (مختصر سنن أبي داود: ١٩٥/٢) وغيرهم.

والمرسلُ من أقسام الضعيف كما قال الحافظ العراقي في (ألفيته):

وردة جماہرُ النقاد للجهل بالساقط في الإسناد.

فالخلاصة: أن الصواب في الإرسال لأمور:

الأول: أن محمد بن خالد صدوق، وقد خالف من هو أوثق وأثبت منه بدرجات، أئمة
ثقة جبال ثبات کابن المبارك ووکیع وأبی نعیم الفضل بن ذکین وغيرهم.
الثاني: أن المخالف له جماعة، وهو تفرد بهذا الخبر، ولم يتبعه عليه أحدٌ معتبر.
الثالث: أن جماعة من الأئمة الحفاظ أهل هذا الشأن رجحوا رواية الإرسال، وتقدم
بيان ذلك، ومنه قول الحافظ البیهقی في (الکبری: ٣٢٢/٧): "وهو مرسل،
وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه" اهـ.
ولا يفوتنی أن أتبه على طريق أخرى للحديث عند ابن ماجه (٢٠١٨) وهي رواية
محمد بن خالد الوھبی عن عبید الله بن الولید الوصافی عن محارب بن دثار عن ابن
عمر مرفوعاً، ومحمد بن خالد خالف من تقدم ذکرُهم من الأئمة، وروى عن
الوصافی بدل معرف بن واصل، وهذا أيضاً من اضطرابه وعدم ضبطه للحديث.

وعبید الله الوصافی ضعیف، قال ابن حبان عنه في (المجروحین: ٦٤/٢): "منکر"
الحادیث جداً" وقال أبو أحمد ابن عدی في (الکامل: ٤/٣٢٣): "هذه الأحادیث
للوصافی عن محارب بن دثار عن ابن عمر هو الذي یرویها، ولا یتابعُ عليها" اهـ وقال
ابن حجر في (التقریب): "ضعیف" وقال الذھبی في (الکاشف): "ضعفوه".

- ١٨٨ - ثم الطلاق قل أو تعددا ما دام في المجلس لفظاً واحدا
 ١٨٩ - فإنها تطلق منه واحدة فعدب الشیخ ذوو معاندة

وقال ابن أبي داود: "هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة" نقله عنه أبو أحمد ابن عدي في كتابه (الكامل: ٤٦١ / ٦).

ورواه الدارقطني في (سننه: ٤ / ٣٥) برقم (٩٤) و(٩٦) عن معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ: "ما أحل الله شيئاً أبغض إلينه من الطلاق" وفي إسناده: حميد بن مالك اللخمي، وهو ضعيف الحديث، وكل طرق الحديث ضعيفة، ومن ضعفه أيضاً الحافظ ابن القيم في (تهذيب السنن: ٦ / ١٦٠).

ثانياً: من جهة المتن فيه نكارة وتحقيق ذلك: أنه لا يوجد حلال مبغض عند الله تعالى، بل كل الحلال طيب ومحبوب كما تواترت على ذلك نصوص الكتاب والسنة فهذه علة في الحديث من جهة المتن، فالحديث ضعيف سندأ ومتنا والله أعلم.

وعلى ذلك: فليس الأصل في الطلاق الكراهة، بل تجري عليه الأحكام الخمسة بحسب الأشخاص والأحوال.

وقد أطلت الكلمة على هذه المسألة والحديث الذي يستدل به في هذا الباب؛ ل تمام الفائدة؛ ولأنك لا تقاد تجد الكلام مجتمعاً كما هنا، فكانت هذه فرصة والله الموفق.

١٨٨ - قال برهان الدين في الاختيارات رقم (١): "أن الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلاق واحدة".

١٨٩ - قال: "قل عدده أو كثر" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٥٦): "ويقع من ثلاثة مجموعة أو مفرقة بعد الدخول: واحدة" اهـ.

وقال تلميذه ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٦٠): "ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محنة وقلائل ... وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٧ / ٣٣ - ٩) و(٦٧) و(٧١) و(١٣٠).

(فعدب الشیعَ ذوو معاندة) أي: أن هذه المسألة هي التي عذب بسببها شیعَ الإسلام لما أقى فيها، وهذا واضح من كلام تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي.

واعلم أن هذه المسألة من عضل المسائل، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، حتى قال القاضي أبو بكر ابن العربي في (عارضه الأحوذى: ١٣١ / ٥): "وهذه المسألة من أعسر المسائل في أمثالها، وهي مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية، وتعارضت فيها المعانى العربية، فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين عليهم السلام" اهـ.

وأنا استعين بالله تعالى في بيان الخلاف في هذه المسألة وأسأل الله التوفيق فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، أقواها وأشهرها قولان هما:

القول الأول: أنها تقع ثلاثة وهو قول الأئمة الأربع وجمهور التابعين وكثير من الصحابة وطائفه من آل البيت منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام والناصر والإمام يحيى وحکي عن بعض الإمامية وقال النووي في (شرح مسلم): "هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف" وقال الخطابي: "إليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن العزيز والزهرى وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل" وقال ابن قدامة في (المغني: ١٠ / ٣٣٤): "روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم" وحکي بعض العلماء الإجماع عليه.

القول الثاني: أنها تقع واحدة فقط حكاه صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والناصر وهو قول أبي محمد ابن حزم وإليه ذهب جماعة من المحققين منهم شیعَ الإسلام ابن تيمية كما هنا، وتلميذه ابن القیم في (زاد المعاد: ٥ / ٢٤٧).

وهذا القول نقله ابن مغیث في (كتاب الوثائق) عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وحکاه أيضاً عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير، وقال شرف الحق العظيم آبادى في (عون المعبد: ٩٧٥): "وهو الحق الثابت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم".

واختاره الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار: ١٣٣٣) والشيخ ابن سعدي في (المختارات الجلية: ١٠٨) فقال عن اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة: "من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول؛ لقوته ورجحانه وكثرة أدليه وضعف ما قابله" اهـ. ونصره تلميذه الشيخ ابن عثيمين فقال في (الشرح الممتع: ٤٢/١٣): "وهذا القول هو الصواب" وحکى بعض العلماء الإجماع عليه، فقال ابن القيم في (زاد المعاد: ٢٤٧/٥): "بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان" وقال العظيم آبادي في (عون المعبود: ٩٧٨): "ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه" وفي المقابل نجد القاضي أبا بكر ابن العربي المالكي يقول في (عارضة الأحوذى: ١٢٨/٥): "إذا استقرأت واستقررت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضداً، بل تلقيه منفرداً ما طلبت عنه ملتحداً".

وهذا القول أي: أنها تقع واحدة فقط هو الذي يفتني به شيخنا القاضي العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل العمراوي، وقد سأله كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابل منزله بصنعاء، وكان ذلك بمحضر جمهرة من طلابه ومحبيه.

واستدل أصحابُ القول الأول وهو القول بوقوع الثلاث بما يلي:

الدليل الأول: ظواهر الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿الظَّلَقُ مَرَاثِيْنَ فَإِنْسَاكُ مُعْتَرِفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِلْخَسِنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ظواهرها: جواز إرسال الثلاث أو اثنتين دفعة واحدة أو مفرقة ووقعها، كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَيْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قوله: ﴿وَلِمُطْلَقَتِيْنِ مَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث.

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد في قضية عويم العجلاني عند الجمعة إلا الترمذى بلفظ: (قال عويم: كذبٌ عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت سنة المتلاعنين).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر في رواية الدارقطني حيث رواه في (سننه: ٤/ ٣١) من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنّة أن تستقبل الطهر فطلق لكل قراء" وقال: فأمرني رسول الله فراجعتها ثم قال: "إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك" فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعتها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية".

الدليل الرابع: ما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه: ٦/ ٣٩٣) عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله ﷺ ذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: "ما أتقى الله جذك؟ أما ثلاث فله، وأما تسع مئة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عزبه وإن شاء غفر له" وفي رواية: "إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مئة وسبعين وتسعون إثمن في عنقه".

الدليل الخامس: حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: "والله ما أردت إلا واحدة؟" قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقتها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان. والحديث رواه الترمذى (١١٧٧) وأبو داود (٢٢٠٦) وابن حبان والحاكم والشافعى والدارقطنى وابن عبد البر وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: إسناده جيد وقال ابن حجر: رواته موثقون.

الدليل السادس: حديث عائشة رضي عنها في صحيح البخاري (٥٢٦١) أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلاقت فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: "لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الأول" ورواه مسلم بنحوه (١٤٣٣) فلم ينكِ ﷺ ذلك وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوتها؛ إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيتها.

الدليل السابع: ما في (الصحيحين) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيته ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليس لها نفقة وعليها العدة" رواه البخاري (٥٣٢٤) ومسلم (١٤٨٠).

واستدل أصحاب القول الثاني وهو القول بأن طلاق الثلاث يقع واحدة بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها النبي ﷺ كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: "إنما تلك واحدة فارتجمها" أخرجه أحمد (١/٢٦٥) عن ابن عباس وأبو يعلى (١٥٣٨) وصححه عن يزيدي بن ركانة.

الدليل الثاني: ما في صحيح مسلم (١٤٧٢) من حديث طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبوي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم، فامضوا عليهم.

الدليل الثالث: أن جمعَ الثلاثِ محرّمٌ وببدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ وهو القائل: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه واللفظ لمسلم، فهو عند البخاري (٢٦٩٧) وعند مسلم (١٧١٨).

الدليل الرابع: أن قوله: (أنت طالقُ ثلاثاً) لا يعد ثلثاً تطليقات بدليل قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَمْرِهِ أَتَيْعُ شَهَدَتِي إِلَيْهِ﴾ [النور: ٦] فإنه لابد من تكرارها متفرقة، فلو قال: أشهد أربع شهادات فذلك لا يعني عنه شيئاً، وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة.

وقد نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

فنوqش دلilهم الأول وهو الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية حيث لم يفرق فيها بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث: بأن هذه عموماتٌ مخصوصة، وإطلاقاتٌ مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الواحدة.

ونوتش الدليل الثاني وهو قضية عويم العجلاني مع امرأته: بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين باللعان نفسه، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكانه طلاق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

قال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد: ٢٥٨ / ١١): "أما حديث العجلاني فلا حجة فيه؛ لأنه طلاق في غير موضع طلاق، فاستغني عن الإنكار عليه" اهـ.

ونوتش الدليل الثالث وهو حديث ابن عمر في رواية الدارقطني: بأن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذى، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وكذبه سعيد ابن المسيب، وضعفه غير واحد، وقال البخارى: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسيئاً، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ، يخطئ ولا يدرى، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة وهي قوله: (رأيت لو طلقتها ثلاثة؟) تفرد بها عطاء، وخالف فيها الحفاظ؛ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة

وأيضاً في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف، وعليه فلا حجة فيها.

ونوتش الدليل الرابع وهو حديث عبادة بن الصامت: بأن في سنته يحيى بن العلاء وهو ضعيف، وعبيد الله بن الوليد وهو هالك، وإبراهيم بن عبيد الله وهو مجهول، فأي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول؟ ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده؟ .

قال أبو محمد ابن حزم في (المحلّى: ١٧٥٦): "أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط، ثم هو منكر جداً؛ لأنه لم يوجد في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم الفاظه متناقضة في بعضها، (أما ثلاثة فله) وهذا إباحة للثلاث، وبعضها بخلاف ذلك" اهـ .

ونوتش الدليل الخامس وهو حديث ركانة بن عبد يزيد في طلاق امرأته سهيمة: بأن روایة البة رواها أهل بيت ركانة فهي أصح من روایة ابن جریج عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثة.

قال أبو داود بعد روایته حديث البة: " وهذا أصح من حديث ابن جریج أن ركانة طلق امرأته ثلاثة؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جریج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس" اهـ. وقال الترمذی: "سألت محمدـ عنه فقال: فيه اضطراب" اهـ.

فحكم عليه البخاري بالاضطراب، ثم في إسناده الزبیر بن سعید الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك.

وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهید: ١١ / ٢٥٨): " أما حديث ركانة فقد تكلموا فيه وضيقوا فلا حجة فيه" اهـ.

وقال أبو عمر أيضاً في (التمهید: ١١ / ٢٦٠): " اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث" اهـ.

وقال أبو محمد ابن حزم في (المحلی: ١٧٥٥): " هذا لا يصح؛ لأنه عن غير مسمى من بنى رافع، ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بنى رافع من يحتاج به إلا عبید الله وحده، وسائرهم مجهولون" اهـ.

وفي روایة أحمد ابن إسحاق والكلام فيه معروف، وحکى الخطابي "أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها" اهـ. وقل ما شئت في هذا الحديث مع الحيرة من أين تبدأ؟!

ونوتش الدليل السادس وهو حديث عائشة فيمن طلق امرأته ثلاثة فتزوجت، أتحل للأول؟ قال: "لا حتى تذوق العسيلة": بأن هذا لا نزاع فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد، بل الحديث حجة عليكم؛ فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثة، وقال ثلاثة إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثة، وشتمه ثلاثة وسلم عليه ثلاثة.

ونوقيش الدليل السابع وهو حديث فاطمة بنت قيس : بأنه ليس صريحاً في جمع الثلاث . قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد: ١١ / ٢٥٨) : " وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد قال فيه أبو سلمة عنها : بعث إلى زوجي بتطلبيقى الثالثة " اه . وقال أيضاً في (التمهيد: ١١ / ٢٧٤) : " قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا : فقيل : إنه طلقها ثلاثة مجتمعات ، وقيل : إنها كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم " اه . قلت : قد ثبت في (صحيح مسلم) [باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها] أنها كانت آخر ثلاث تطليقات الحديث رقم (١٤٨٠) من طريق ابن شهاب الزهرى أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص ابن المغيرة " فطلقها آخر ثلاث تطليقات " . وله من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : " أن أبا عمرو ابن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها " اه .

قال شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد: ٥ / ٢٤٠) : " وهو سنّد صحيح متصل مثل الشمس ، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بالفظ مجلل ، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم؟ " اه .

وبهذه المناقشة لم يبق بأيديهم شيء مما استدلوا به والحمد لله رب العالمين .

وقد نوقشت أدلة القول الثاني كما يلي :

فنوقيش دليлем الأول وهو حديث ابن عباس عن ركانة : بأن في إسناده محمد ابن إسحاق ، ورُوَّا بأنهم قد احتاجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، وأن ابن إسحاق قد صرَّح بالسماع في هذه الرواية فزال الخوفُ من تدليسه .

وقيل أيضاً : إنه معارض لفتوى ابن عباس راوي الحديث ، ورُوَّا بأن المعتبر روایته لا رأيه .

وقيل : إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم ، ويمكن أن يكون من روى ثلاثة حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نصٌ في محل النزاع .

ونوتش الدليل الثاني وهو حديث طاوس عن ابن عباس: بأن الناس اختلفوا في تأويله، فمنهم من حمله على غير المدخول بها، ومنهم من حمله على ما إذا قصد التأكيد لا الإيقاع.

وقال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ما قال طاوس، وسعید بن جبیر ومجاہد ونافع رروا عن ابن عباس خلافه، وقال هذا غير واحد من الحفاظ.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في (التمهید: ١١ / ٢٠٥): "ولطاوس مع جلالته روایتان شاذتان عن ابن عباس: إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩ / ٣٦٣): "دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البیهقی؛ فإنه ساق الروایات عن ابن عباس بذموم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتني بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأکثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم، وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع؟" اهـ.

وأجيب عن دعوى الشذوذ بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه، وطاوس نقل عنه روایته فلا مخالفة، وأما ما قاله ابن المنذر في جانب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الروایة والعدول إلى الرأي كثيرة منها: النسيان، ومنها: قيام دلیل عند الراوی لم يبلغنا ونحن متبعون بما بلغنا دون ما لم يبلغ، وأما ما قاله ابن العربي فيقال: أین الإجماع الذي جعلته معارضًا للسنة الصحيحة؟ وإن قيل بالنسخ فيقال: أین الناسخ؟ بل الحديث ثابت.

قال الحافظ الشوکانی في (نیل الأوطار: ١٣٣٣): "الحاصل أن القائلين بالتتابع قد استکثروا من الأوجبة على حديث ابن عباس، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالتابع" اهـ.

ونوتش الدليل الثالث وهو حديث "من عمل عملاً" : بأنه عام قد خُص بالأدلة المذكورة في القول الأول، ويمكن أن يقال: قد أجبنا عنها فلا تخصيص.

١٩٠- طلاقها في الطهير إن أصابها فيه فغير مُوقع عقابها

ولم أجد من ناقش الدليل الرابع؛ لقوته كما ترى مما يقوى القول الذي سبق فيه.

فإذا نظرنا إلى أدلة الأقوال المتقدمة وما ورد عليها من مناقشة نجد أن أقوى الأدلة وأعسرها مناقشة أدلة القول الثاني الذي يقضي بأن الثلاث تقع واحدة، وأما بقية الأدلة فنوقشت عن آخرها، ثم إن الحديث الذي استدلّ به أصحاب هذا القول يدل على أنه هو المعمول به في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهما فكانه إجماع قديم، ولو كان الصواب على خلافه لما بقي هذه الحقبة الزمنية في عهد النبوة والخلافة الراسدة.

وعمر رضي الله عنه إنما أمضى الثلاث بلفظ واحد من باب السياسة الشرعية والتأنيد، فللحاكم أن يحكم بمثل هذا الأمر إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك.

ولكن لا يزال في نفسي شيء من كلام بعض الحفاظ في هذا الحديث الذي في (صحيح مسلم) والعلة التي أوردوها عليه، ومع ذلك فقد أجيبي عنها.

ولكن الأدلة الأخرى تقوى هذا القول أيضاً كما قال غير واحد من العلماء المحققين، ولو لم يكن في أدليهم سوى الدليل الرابع لكان حجة على المخالف، زد على ذلك أنه لم يناقش !

والترجيح في مثل هذه المسألة صعب جداً، وذلك أنه قد حُكِي الإجماع في كلٍّ من المسألتين أعني وقوع الثلاث ووقوع الواحدة كما تقدم.

والقول الذي تميل إليه النفس هو القول الثاني، وأن طلاق الثلاث بلفظ واحد إنما يقع واحدة فحسب؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أصحابه أدلة الأقوال المخالفة له، والجواب عما أوردوه عليه من مناقشة وبهذا تنتهي المسألة من أطرافها والحمد لله رب العالمين.

فائدة: هناك الكثير من المصنفات والبحوث العلمية المتخصصة في أن الطلاق بالثلاث يقع واحدة فحسب سردها الشيخ / سليمان بن عبد الله العمير في كتابه: (تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة) وطبع عام (١٤١٣هـ).

١٩٠- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣): " وأن الطلاق في طهر أصابها فيه لا يقع " اهـ.

١٩١- ثم طلاق حائض لا يقع لديو؛ حيث رد ما يبتدع

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٥٦): "وان طلقها في طهير أصابها فيه حرم، ولا يقع" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٦٠): " وأن الطلاق المحرم لا يقع" اهـ

(فغير موقع عقابها) أي: أن شيخ الإسلام لا يوقع الطلاق عقاباً للمرأة بعد جماعها في الطهير الذي طلقها فيه؛ لأن ذلك لا يليق بالمقام، ولا يناسب قرب العهد بالعشرة، فالله أكبر ما أعظم فقهه - عليه رحمة الله ورضوانه - !!!

١٩١- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢): " وأن الطلاق في زمن الحيض لا يقع" اهـ

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٥٦): "والطلاق في زمن الحيض محرم؛ لاقتضاء النهي الفساد، وأنه خلاف ما أمر الله به" اهـ

وتقديم ما نقله تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٦٠) من أن الطلاق المحرم لا يقع، وهذه عبارة جامعة لكل طلاق محرم لا يقع عند شيخ الإسلام سواء كان في طهير جامعها فيه، أو في حيض، أو طلقها بثلاث فأكثر في مجلس، فانظر حتى تلاميذ شيخ الإسلام قويت حججهم وبلاغتهم من معينه وسيبه!

وانظر كلام شيخ الإسلام على هذه المسألة في (مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٣) و(٧٢/٣٣) و(٩٨/٣٣) و(١٣٠/٣٣).

قلت: وهذه المسألة وهي طلاق الحائض أعندها من التي تقدمت في طلاق الثلاث؛ لقلة القائلين بعدم الواقع، وقوه أدلة الجماهير، والجماع الغفير من العلماء، مما يجعل طالب العلم يقف مشدوهاً معرضاً عن الخوض في هذه المسألة؛ لأن الكثرة تهول، والأدلة تصوّل وتتجول في العقول!

فهاك البيان، ولا تهولنك الكثرة، والحق أحق بالاتّباع:

اعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: لفظة (فليراجعها) في حديث ابن عمر هل المراد بها الرجعة الاصطلاحية أو اللغوية؟

ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن طلاق الحائض يقع مع القول بحرمتها، وهذا مذهب الأئمة الأربعية وجماعتهم العلماء من السلف والخلف، واختاره البخاري فقال في صحيحه: (باب إذا طلقت الحائض تعذر بذلك الطلاق) ونصره ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، وألف فيه رسالة طويلة كما ذكر عنه الشوكاني في (نيل الأوطار) وهو الذي كان يفتني به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سلفاً، والشيخ عبد الله بن حميد، وشيخنا العالمة عبد الله ابن جبرين يميل إلى القول بوقوعه مع كونه بدعة مع اعترافه بقوة الخلاف؛ فإنه قال في (الدرر المبتكرات: ٤١٠/٣): "وقد جاءت روايات كثيرة تدل على أن طلاق الحائض يقع" اهـ. وقال في (إيهاج المؤمنين: ٢٩٧/٢): "ولو رجعنا إلى الأدلة الكثيرة والروايات التي في حديث ابن عمر لوجدناها ترجح القول بالوجوب" اهـ. ثم قال في نهاية كلامه على هذه المسألة: "فيجب على طالب العلم التأني والنظر في الأدلة بكل دقة، ولا يتسرع في إصدار الأحكام حتى يرجح لديه الدليل القوي فيعمل به" ومن يفتني بوقوعه مع الإثم شيخنا القاضي العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل العمراني، وقد سأله كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابل منزله بصناعة، وكان ذلك بمحضر جمارة من طلابه ومحبيه. واختار القول بعدم الواقع جماعة من العلماء المعاصرين.

القول الثاني: أنه محرم، ولا يقع، وهذا قول جعفر الصادق ومحمد الباقر وبعض التابعين كسعيد بن المسيب، وطاووس من أصحاب ابن عباس، وبه قال خلاس ابن عمرو، وأبو قلابة الجرمي، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة، وأفتى به جماعة من أئمة آل البيت، وحکاه الخطابي عن الخوارج والرواوض، وحکاه القاضي أبو بكر ابن العربي عن إبراهيم ابن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة، وهذا مما جعل الحافظ ابن عبد البر يقول في (التمهيد: ١١/٢٤٧): "ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل" اهـ. ولكنه محجوج بمن تقدم ذكرهم من أئمة القائلين بعدم الواقع، واختاره أبو محمد ابن حزم، وانتصر له في (المحل) غایة الانتصار، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، وتلميذه ابن القيم، ونافح عنه في (زاد المعاد) بناحو ما نافح به ابن حزم، ونصره ابن القيم في (تهذيب السنن: ٦/١٦٥) بناحو ثلاثة دليلاً، واختاره علامة القصيم الشيخ ابن سعدي، وما إلى تلميذه ابن عثيمين وقرى أداته، ولم يُرجح في (الشرح الممتع) بل أحال الأمر إلى البحث من كل طالب علم منصف

يبتغي الحق، وبه كان يفتى ويقرر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتى العام للملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس رئاسة البحوث العلمية والإفتاء سابقاً كذلك وهو الذي عليه الفتوى الآن.

ومما استدلّ به أصحاب القول الأول، وهو وقوع طلاق الحائض:

أولاً: قوله عليه السلام في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته لما سأله عمر: "مره فليراجعها" رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق فدلّ هذا على وقوع الطلاق في الحيض.

وأجيب: بأن المقصود بالرجعة هنا الرجعة اللغوية لا الاصطلاحية كقوله تعالى: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهَا﴾** [البقرة: ٢٣٠] ومعلوم أن هذه الرجعة لا تكون إلا بعد قيام جديد، وليس الرجعة الاصطلاحية.

ثانياً من أدلةهم: رواية عند البخاري (٥٢٥٣) لحديث ابن عمر لما طلق امرأته أنه قال: "حُسِبتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ" وهي صريحة بوقوع الطلاق.

وأجيب: بأن الفعل مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله، وليس فيه بيانٌ من حسبها عليه، فيحمل أنه هو أو عمر، وذلك اجتهاد، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما رواية (فحُسِبتْ من طلاقها) فقيل: إنها من نافع مولى ابن عمر أو من دونه.

ثالثاً: أن ابن عمر الذي وقعت له القصة كان يفتى بوقوع الطلاق في الحيض.

وأجيب: بأن العبرة بما ورد في السنة، وليس بما رآه.

وقد ردّ هذا الجواب: بأن الراوي أدرى بما روى ولا سيما أن القصة وقعت له دون غيره، ثم إن ابن عمر عُرف عنه التزامه وشدة تمسكه بالسنة واتباعه لها، فيبعد أن يُفتَّى بخلاف ما عرفه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا: بأنه قد رُوِيَ عن ابن عمر أنه أفتى بعدم وقوع الطلاق في الحيض وقال للسائل: لا يُعتَدُ بذلك، وهذا مرويٌّ إليه بسند صحيح كالشمس جاء من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعلى ذلك: فتساقط الروايتان.

ومما استدلّ به أصحاب القول الثاني، وهو عدم الواقع:

أولاً: حديث ابن عمر السابق في رواية مسلم (١٤٧١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال: فردها، وقال: "إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك" وفي رواية أبي داود (٢١٨٥) بإسناد مسلم: فردها على ولم يرها شيئاً وقال: "إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك".

وأجيب: بأن أبا داود أعل هذه الرواية فقال: "والآحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير" اهـ. وقال الخطابي في (معالم السنن: ٢٠٣/٣): "وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا" اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد: ٢٥١/١١): "وأبو الزبير ليس بمحاجة فيما خالفه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟" اهـ.

ولذلك ترك مسلم قوله: (ولم يرها شيئاً) عمداً؛ لأجل هذه العلة، وأما قوله: (فردها) فليس فيه دلالة؛ إذ يحتمل أنه رد المرأة المطلقة.

وعلى تسليم صحة هذه الرواية فمعناها: ولم يرها شيئاً صواباً مستقيماً يعتد به.

ونوّقش هذا الجواب: بأنه تقليد لأبي داود وغيره صحيح السند، بل إن الحافظ الحميدي ذكر زيادة أبي الزبير المكي هذه في (الجمع بين الصحيحين: ١٨٠/٢) من رواية أبي مسعود الدمشقي في (أطراف الصحيحين) عندما ساق حديث ابن عمر، وقد التزم الحافظ الحميدي أن لا يذكر في كتابه هذا إلا ما كان صحيحاً على شرطهما، وإن كان الحافظ العراقي تمنى أن الحميدي ميز تلك الزيادات عن ألفاظ الصحيحين حينما قال في (ألفية الحديث):

..... وليت إذ زاد الحميدي ميّزا.

والخلاصة: أن السنداً ما دام صحيحاً فيقبلُ، وما ذكرتموه عن مسلم تحكم لا دليل عليه، وما ذكرتموه من الجواب على فرض صحة الحديث تأويل فلا يعذل إليه مع الاستغناء عنه.

ثانياً من الأدلة: أن الطلاق المحرّم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود؛ لحديث عائشة المتفق على صحته: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وهذا لفظ مسلم.

وأجيب: بأن معنى الرد في الحديث عدم الثواب على العمل، ولا يلزم منه عدم القبول بدليل أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة ويائِم لارتكابه المحرم، فهنا يقع الطلاق، ويائِم لمخالفته السنة.

ثم إن هذا دليل عام، وعندنا أدلة خاصة في وقوع الطلاق.

ونوش هذا الجواب: بأن تخصيص الرد بعدم الثواب فيه نظر، بل يتضمن رد كل بدعة وعدم قبولها وإمساكيها، وهو وإن كان عاماً فيبقى على عمومه، ولا يُخصّ إلا بدليل، وقد تقدم الجواب عن الأدلة التي ترون أنها خاصة.

ثالثاً: لو كان المقصود بالرجعة الراجعة الاصطلاحية لاستفسر النبي ﷺ وقال: هل هذه آخر تطليقة أم لا؟ لأنها إذا كانت آخر تطليقة من ابن عمر لم يكن له مراجعتها فلما لم يستفصل علِم أنه لا يراد بها المراجعة الاصطلاحية، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

رابعاً: لو أن النبي ﷺ حَكَمَ بوقوع الطلاق لكان الأمر ببردها ثم تطليقها مرة أخرى تكثيراً للطلقات، فبدلاً من أن يبقى له طلاقتان لا يبقى له إلا واحدة، والشرع يكره الطلاق، فكيف يقال: إنه يُكثُر عدد الطلقات على المطلق؟!

ولا يُعرف للجمهور جواب عن هذا الاستدلال، ولا الذي قبله أيضاً.

هذه أشهر أدلة الفريق الثاني وأقوالها، وقد تقدم أن ابن القيم أوصلها إلى نحو ثلاثين دليلاً في كتابه (تهذيب السنن).

وبهذا يتبيّن لك أن الخلاف قويٌّ ومشهور، وليس مهجوراً، وليس هناك إجماع على القول الأول البة، وإنما هي دعوى مع شهادة الخلاف بين الجن والإنس.

وقال أبو محمد ابن حزم في (المحلى: ١٧٥٢): "بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هنا لو استجزنا ما يستجيزون - وننحو بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في ظهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذا لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجزيز البدعة التي يقرّون أنها بدعة وضلاله؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟".

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٥١/٩):
قوله: (باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها
خلاف قدِيم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما: أنه لا يقع اهـ.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد: ٢٠١/٥): "الخلاف في وقوع الطلاق المحرم
لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال
بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من
ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا؟ كيف والخلاف بين الناس
في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين؟ اهـ

وقد ختم بحثه لهذه المسألة بخطبة بلغة في (زاد المعاد: ٢٢٠/٥) يقول فيها:

"فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة
المسلك، التي يتجادبُّ عنها أدليتها الفرسان، وتتضاءل لدى صوليتها شجاعة
الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدليتها؛ لعلم الغرِّ الذي بضاعته من العلم مزاجة
أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان من قصر في العلم باعه، فضعفَتْ
خلف الدليل وتقارَّ عن جني ثماره ذراعه، فليعدن من شمرَّ عن ساق عزمه، وحامِ
حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها بكلٍّ همة، وإن كان غير عازِرٍ
لمنازعه في قصوره ورغبيه عن هذا الشأن البعيد، فليعدن منازعه في رغبته عما ارتضاه
لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور؟ وأي السعدين أحق بأن
يكون هو السعي المشكور ... اهـ

وللتوضيح لك قوة الخلاف أكثر فهاك بعض النماذج:

الإمام الصنعاني المجتهد المطلق يتوقف مدة، ويتغير اجتهاده أربع مرات:

قال في (سبل السلام: ٣/٢٦٨): "وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم
الواقع ولكن بعد ثبوتي أنه ﷺ حسبها تطليقة تطريح كل عبارة، ويضيف كل صنيع،
وقد كنا نفتى بعدم الواقع وكتبنا فيه رسالة، وتوافقنا مدة، ثم رأينا وقوعه، ثم إنه
قوي عندي ما كنت أفتى به أولاً من عدم الواقع؛ لأدلة قوية سقتها في رسالة
سميناها: (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) وبعد هذا تعرف رجوعنا
عما هنا، فيلحقُّ هذا في نسخ (سبل السلام)" اهـ

١٩٢- لا يلحق الرجعية الطلاق وإن يكن في عدة يُساق

الإمام الشوكاني علامة اليمن المجتهد المطلق الذي يرى تحريم التقليد لم يرجح قولًا في هذه المسألة في كتابه (نيل الأوطار) الذي يقال عنه: (بع الدار واثر نيل الأوطار) وإنما أحال على رسالته له مختصرة جمع فيها بعض الفوائد والأدلة !!!

الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين وهو (ابن تيمية العصر) يوصي بالبحث وينفي الاحتياط في هذه المسألة، ولا يرجح في (الشرح الممتع) علمًا أنه ما يذكر خلافاً في هذا الكتاب إلا ويرجح قولًا يراه الأقرب للأدلة.

شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين يوصي بالتوقف حتى يترجح المعمول به بالدليل القوي، ويوقع الطلاق عقوبة للمتساهلين:

قال في (إيهام المؤمنين بشرح منهج السالكين: ٢٩٦/٢): "وعلى كل حال المسائل الخلافية الأولى: أن يتوقف فيها طالب العلم المبتدئ حتى يترجح بالدليل القوي ما هو المعمول به، وما يجب أن يقول به في تلك المسائل؛ لقوة الخلاف، وليس كل أحد سمع قولًا يقول به، وكثيراً ما تأتينا أسألة عبر الهاتف اعتماداً على ما يسمعونه من برنامج (نور على الدرب) من سماحة الشيخ ابن باز مطلقاً بأن الطلاق في الحيض لا يقع، فيبينون على هذا دائماً مع قوة الخلاف، فيطلق أحدهم في الحيض ثم يمسك مراراً، ولا شك أن تعمد هذا فيه خطأ، يعني: كون الإنسان يتعمد إيقاع الطلاق، فيجب أن يُعاقب بإيقاعه، ولو كانت المسألة خلافية؛ لأن الكثير منهم يجعله ديدنه دائمًا، فكلما حاضت أخذ يقول: أنت وأنت ... اهـ"

وفي ختام هذا البحث: أوصى نفسي وطلاب العلم بتقوى الله وسؤاله التوفيق، والأولى في مثل هذه المسألة: ألا يقطع فيها بقول مطلق، وإنما يكون حسب الأشخاص والأحوال وفقه العالم أو المفتى للحال، وما يمكن أن يُحمل على الاحتياط لأن الاحتياط كما تقدم لا يتأتى في كل حال، وأما إذا كثر وتساهل الناس فيه فهذا كما قال شيخنا ابن جبرين: يجب إيقاعه عقوبة لهم.

قلت: وهذه سياسة عمر الشريعة رضي الله عنه في الطلاق وغيره من الأمور التي يتسامل الناس فيها، والله تعالى أعلم.

١٩٢- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٤): " وأن الرجعية لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة " اهـ

-
- ١٩٣ - لا يقع الطلاق حال الغضب
 ١٩٤ - من علق الطلاق بالشرط إذا
 ١٩٥ - تجزئه كفارة اليمين
 ١٩٦ - وعینده من بالطلاق حلفاً
-

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٥٦) : "والرجعية: لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة؛ بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم" اهـ.
 وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٦٧/٣٣).

١٩٣ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٥) : " وأن الطلاق في حال الغضب لا يقع ولو كان غير مُزيل للعقل" اهـ.

وقال تلميذه ابن مفلح في (الفروع: ٢٨٢/٥) وهو يتحدث عن طلاق الغضبان وقول من قال بعدم وقوع طلاق من غضب حتى أغمى عليه أو غشي عليه: "قال شيخنا: بلا ريب ذكر أنه طلق أم لا" اهـ.

وكان كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٠٩/٣٣) ينصب على الغضب الشديد فلا يقع به الطلاق بخلاف غيره حيث سُئل نَّهَى اللَّهُ تعالى عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة؛ بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثة فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: "إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالجنون - لم يقع به شيء والله أعلم" اهـ.

١٩٤ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٩) : " وأن من علق الطلاق على شرط أو التزمه - لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع".
 ١٩٥ - قال: "يجزئ فيه كفارة يمين إن حنت" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٦٣) : " ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع، فإنه يجزئ فيه كفارة يمين إن حنت" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام مفصلاً في (الفتاوى: ٥٨/٣٣) و(٦٩) و(٢١٨-٣١٥).

١٩٦ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (١٠) : " وأن من حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه" .

- ١٩٧- لا تطلق الزوجة بل لا تلزم كفارة اليمين وهو يغسل
١٩٨- قلت: هي الغموس تجلب الضر تغمض في الإثم وبأغفل في سقرا

١٩٧- قال: "لانطلق زوجته ولا يلزمها كفارة يمين" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٥٦): "ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته، ولا يلزمها كفارة يمين" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٣/١٢٩).

(بل لا تلزم كفارة اليمين وهو يعلم) أي: يعلم كذب نفسه.

١٩٨- (قلت هي الغموس) أي: هذه هي اليمين الغموس.


والضرر الذي تجلبه: أن تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار، وقد قرنت بأكبر الكبائر مع الشرك بالله وعقوبة الوالدين كما ثبت في صحيح البخاري (٦٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابياً إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله" قال: ثم ماذا؟ قال: "ثم عقوبة الوالدين" قال: ثم ماذا؟ قال: "اليمين الغموس" قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: "الذي يقتطع مال أمرئ مسلم هو فيها كاذب".

كما قرنت بقتل النفس في الحديث (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) وأطلقت هناك، ولم تفسّر.

وقد عقد الحافظ المنذري فصلاً في (الترغيب والترهيب) لليمين الغموس فقال: (الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس) ثم قال: "سميت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال أمرئ مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف (غموساً) بفتح الغين المعجمة؛ لأنها تغمض الحال في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة" اهـ.

نسأل الله أن يجنبنا الكبائر والموبقات، وسائر المعاichi والمهملات.





كتاب العدد

- ١٩٩- من ظلّقت ثلاث تطبيقات قد عدّها من جنس مُفتّدات
 ٢٠٠- بحسبه واحدة وعلقاً ذا القول بالإجماع إن توافقا
 ٢٠١- فاطرخه إن خالف للإجماع فإنه أخرى بالاتّباع
 ٢٠٢- وقد حكى (الفراء) هذا القول عن (نجل الرضي اللّبان) ذي الرأي الحسن

(كتاب العدد) والعدد: جمع عدة يكسر العين وهي في اللغة مأخوذة من العدد، وفي الاصطلاح: التربيع المحدود شرعاً بسبعين فرقة نكاح وما ألحق به.

١٩٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦): " وأن المطلقة آخر ثلاث تطبيقات عدتها حيضة واحدة".

٢٠٠- قال: " فإنه علق القول به على أن لا يكون الإجماع على خلافه ".
 ٢٠١- فبرهان الدين هنا يذكر أن الشیعہ لم يجزم بهذا الاختیار؛ خشیة أن يكون هناك إجماع؛ لأنه إذا وجد الإجماع فلا يجوز خلافه، ولا حاجة إلى الاجتہاد معه.
 ٢٠٢- قال برهان الدين في هذا الاختیار: " وقد حکی أبو الحسین الفراء القول بذلك عن ابن اللّبان " اهـ.

وقال البعلی في (الاختیارات: ٢٨٢): " والمطلقة ثلاث تطبيقات عدتها حيضة واحدة قلت: علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللّبان " اهـ.
 وقد تقدّث ترجمة أبي الحسین الفراء، وهو القاضی أبو يعلى المعروف.

وأما ابن اللّبان فهو: العلامۃ الإمام أبو الحسین محمد بن عبد الله البصري الفرضی الشافعی المعروف بـ(ابن اللّبان) كان إماماً في الفقه والفرائض، وصنف فيها كتاباً كثیرة، ليس لأحدٍ مثلها، وعنه أخذ الناسُ الفرائضَ، وكان إماماً متبوعاً فيها، ولهم أصحابٌ ماتوا في شهر ربيع الأول سنة (٤٣٠ھ) کللهم تعالى. وانظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشیرازی: ١/٢٢١) و(شدّرات الذهب لابن العماد: ٢/١٦٤) و(سیر النبلاء: ١٧/٢١٧) و(طبقات الشافعیة للسبکی: ٢/١٩٢) وغيرها.

٢٠٣- ثم يقول: تكتفي المختلعة بحىضة واحدة، ومن مَعْهُ

قلت : واختيار شيخ الإسلام هذا وتعليقه القول به على عدم مخالفته الإجماع شجى في حلق الحاسدين والمغرضين والمحاملين على الشيخ ، والجهلة الكاذبين الذين يزعمون أنه خالف الإجماع في مسائل ، وهو هنا يصرّح بأنه لا يجرؤ على مخالفته الإجماع؛ لأن إجماع العلماء إن ثبت فهو حجة على كل مسلم ، وهذه الأمة معصومة عن الخطأ ، فلا تجتمع على ضلاله ، والشيخ من أعلم الناس بمواطن الإجماع والخلاف؛ حتى إنه أحياناً يقول : (إجماع المسلمين) !

وسبب ترددك هنا هو قول الله تعالى : ﴿وَمَطْلَقَتُ يَتَبَصَّرٌ بِأَنْسِيَتِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمُهُنَّ أَعْلَمُ بِرُؤْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَأْتِيَنَّ فَلَيَجْعَلَ عَلَيْهِنَّ دَرْبَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فليس في هذه الآية ذكر إلا للأقراء الثلاثة وهي الحيض على الأشهر والأرجح ، والأطهار على قول لأهل العلم ، وهذه الآية عامة ، ولم تنص على التفريق بين المطلقة البائنة وغيرها ، وذهب جملة من العلماء إلى أن كل مطلقة تعتد ثلاثة حيس كما في الآية؛ لأن (المطلقات) لفظ عام لكل مطلقة ، ولا يُعرف لأهل العلم قول سواه إلا ما يُروى عن ابن الباري ، ولو عُرف فالقاتل به نظر ، ومستحضره من أهل العلم قلة ، والشيخ نظر إلى أدلة أخرى ، ونظر إلى الحكمة من هذا الترخيص في الشرع كما سيأتي نظيره في عدة المختلعة ، والله تعالى أعلم.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٣٢ / ٣٤٢) حيث قال : "والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاثة حيس وهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق ، والأمة لا تجتمع على ضلاله ، وإن كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثة إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاثة حيس؛ فهذا له وجه قويٌّ ، بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة ، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء ، فمن لا رجعة عليها لا تترخيص ثلاثة قروء ، وليس في ظاهر القرآن إلا ما يُوافق هذا القول لا يخالفه ، وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يُوافق القول المعروف لا يخالفه ، فائي القولين قضي السنّة كان حقاً موافقاً ظاهراً القرآن ، والمعروف عند العلماء هو الأول " اهـ .

٢٠٣- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٧) : " وأن المختلعة أيضاً يكفيها الاعتداد بحىضة اهـ .

٢٠٤ - وهذه العِدَّةُ عن (عثمان) تُرْوَى كذا عن (أحمد الشيباني)

(ومن معه) أي: اختار الشيخ ومن معه من أهل العلم هذا القول.

٢٠٤ - قال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨٢): "والمحتملة يكتفيها الاعتداد بحيفية واحدة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب عثمان بن عفان وغيره" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي في (العقود الدرية: ٢٥٨): "والقول باستثناء المختلعة بحيفية، وكذلك الموطوعة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاث تطليقات" اهـ.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٠/٣٣): "ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيفة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً" اهـ. قلت: وهذا هو الذي يقتني به شيخنا القاضي العلام محمد بن إسماعيل العماني، وقد سأله كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابل منزله بصنعاء، وكان ذلك بمحضر جميرة من طلابه ومحبيه.

وعثمان بن عفان هو: ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يُكنى أبا عبد الله، وأبا عمرو، وهو أول مهاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، وتختلف عن بدر بأمر من النبي ﷺ لتمريض زوجته، فهو معدود في البدررين كما قال الحافظ ابن عبد البر في (الاستيعاب: ٥٤٤) وبایع عنه رسول الله ﷺ يأخذ بيديه الأخرى في بيعة الرضوان، واشتري بثرا رومة ووقفها لل المسلمين، وجهز جيش العسرة بتبوك، وقام بكتابة المصاحف، وكان أوصل الناس للرحم، وأشد الناس حياء، تستحي منه الملائكة، وفضائله كثيرة، وقال الحافظ ابن حجر في (الإصابة: ٨٩٠): "وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة، وعده من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة" اهـ. قتل عليه يوم الجمعة في ذي الحجة من سنة (٢٣٥هـ).

مترجم في (الاستيعاب: ٥٤٤) و(الإصابة: ٨٩٠) وغيرهما.



□ باب الاستباء □

- ٢٠٥ - لا يجب استبراء بكرٍ تُشتَرَى وإن تكون كبيرةً كذا يرى
٢٠٦ - والقولُ هذا مذهبُ (ابن عُمراً) ثم (البخاريُّ) له قد قررا


(بابُ الاستباء) السينُ والتاءُ للطلب، أي: طلب البراءة وهي في اللغة: التخلِي من الشيءِ، ومنه قولهم: (برىءَ من دينه) إذا تخلَّى عنه.
والاستباء في الشرع: تربصٌ يقصدُ منه العلمُ ببراءة الرحم.

- ٢٠٨ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٤٩): "وأن البكر إذا اشتُرِيت لا يجبُ استبراؤها، وإن كانت كبيرةً".

٢٠٦ - قال: "وهو مذهبُ ابن عمرٍ، واختاره البخاريُّ أيضاً" اه.
وقال البعلبيُّ في (الاختيارات: ٢٨٣): "ولا يجبُ استبراء الأمَّةِ البكر، سواءً كانت كبيرةً أو صغيرةً، وهو مذهبُ ابن عمرٍ، واختيارُ البخاريُّ، ورواية عن أَحْمَدَ" اه.
وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهادِي في (العقود الدرية: ٢٥٧): "والقولُ بأنَّ البكرَ لا تستبرأ وإنَّ كانت كبيرةً، كما هو قولُ ابن عمرٍ، واختاره البخاريُّ صاحبُ الصحيح" اه.
وانظر كلامَ شيخ الإسلام وأدله في (الفتاوى: ٢٥٥/١٩) و(٧٠/٣٤).

قلتُ: والدليلُ على أنه اختيارة الإمام البخاريُّ: أنه بوب في صحيحه: (بابُ هل يُسافرُ بالجارية قبل أن يستبرأها، ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يقبلها أو يُباشرها، وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا وُهبتِ الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عُتقت فليُستبرأ رحمُها بحيبة، ولا تستبرأ العذراء" وقال عطاء: لا بأسَ أن يُصيَّبَ من جاريته الحامل ما دون الفرج، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى آنفِجِهِمْ أَنْ مَلَكَتْ أَيْتَنْتُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] اه.
فذكر البخاريُّ مذهبُ ابن عمرٍ، وقواه بغيره مختاراً له كما صنع في باب سجود التلاوة على غير وضوء بعد ذكره مذهبُ ابن عمرٍ.

قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح: ٤/٤٢٣): "هكذا قيد بالسفر، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً" اه.
وقال في (٤/٤٢٤): "ووجه استدلاله بالأية: أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه" اه.



كتاب الرضاع

- ٢٠٧- ثم الرضاع للكبير عده محرماً؛ إذا لا احتشام عنده
٢٠٨- واحتتج بالدخول ثم الخلوة ك(سالم) مولى (أبي حذيفه)

(كتاب الرضاع) والرضاع في اللغة: مصدر رضع يرضع رضاعاً ورضاعة، والرضيع: الطفل، والجمع: رضع، وهو: مصّ الثدي لاستخراج اللبن منه. وفي الاصطلاح: مصّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

فالقصد: إيصال اللبن إلى الطفل عن طريق الثدي أو غيره فمعناه في الشرع أعم وبعض العلماء قصره على المعنى اللغوي، وبعضهم لم يقيده بالحولين كما سترى.

٢٠٧- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣١): " وأن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يُبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه".

٢٠٨- قال: "قصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو بعض مذهب عائشة رضي الله عنها؛ فإنها تقول: إن ارتضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقاً" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨٣): "ورضاع الكبير: تنتشر به الحرمة بحيث الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ومن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً" اهـ.

وقال تلميذه العلامة ابن القيم في (إعلام الموقعين: ٤/٣٤٧): "وفي قصة سالم مسلك آخر، وفُو: أنَّ هَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةً؛ فَإِنَّ سَالِمًا كَانَ قَدْ تَبَّأَهُ أَبُو حَذِيفَةَ وَرَبِّيَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ وَمِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ بُدْ، فَلِإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَالْقُولُ بِهِ مِمَّا يَسْوَغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَسْلَكُ أَقْوَى التَّسْأَالِكِ، وَإِلَيْهِ كَانَ شَيْخُنَا يَجْتَنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٤ / ٦٠).

وسالم هو: ابن معقل: مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يُكْنَى أبا عبد الله، وكان من أهل فارس، وهو من فضلاء الموالى، ومن خيار الصحابة وكبارهم، ومن مناقبه ما جاء في صحيح البخاري (٣٧٥٨) ومسلم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: "استقرتوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل" فجعل سالماً ثالثهم، وبهـبـ عليه البخاري في الجامع الصحيح: (باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة) قال الحافظ ابن عبد البر: "وهو معدود في المهاجرين، وهو معدود أيضاً في الأنصار، يعد في القراء مع ذلك أيضاً، وكان يؤمُّ المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب، قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان يؤمِّهم إذا سافر معهم؛ لأنَّه كان أكثرهم قرآناً، وكان عمر بن الخطاب يُفرط في الثناء عليه، شهد سالم مولى أبي حذيفة بدرأ، وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة، فُوجد أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنى عشرة من الهجرة" اهـ.

وانظر ترجمته في (الاستيعاب: ٢٩٧).

وأبو حذيفة هو: ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الع بشمي قيل: اسمه هشيم، وقيل: هاشم، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى هجرتين، وصل إلى القبلتين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وكان طوالاً حسن الوجه، استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة.

وفي صحيح البخاري (٤٠٠٠) ومسلم (١٤٥٣) عن عائشة "أن أبا حذيفة وكان شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ تبني سالماً ... الحديث.

وانظر ترجمته في (الإصابة: ١٤٥٢).

وزوجته هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، الصحابية، قال الحافظ ابن عبد البر: "روث عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير" اهـ.

ولم يذكر تاريخ وفاتها. وانظر بقية ترجمتها في (الاستيعاب: ٩١١).

والقصة في صحيح البخاري (٤٠٠٠) عن عائشة، وليس فيها ذكر الرضاع، وفي صحيح مسلم (١٤٥٣) بذكر الرضاع عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، (وهو حليفه) فقال النبي : "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".

قال مسلم: "زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا، وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله ﷺ . اهـ"

وعمرُو هو: الناقد، روى هو وابن أبي عمر الحديث عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية لمسلم: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة".
واعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
الأول: أن الرضاع لا يحرّم إلا إذا كان في الحولين، وهو مذهب جمهور
العلماء.

الثاني: أن الرضاع يحرّم مطلقاً ولو لم يكن في الحولين، بل وإن كان كبيراً، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها راوية الحديث في قصة سالم أبي حذيفة، وقال به عطاء واللith وداود وابن حزم وانتصر له في (المحلّي: ١٦٥٨) وسائر الظاهرية.

الثالث: التفصيل: فمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة فإن الرضاع يحرّم إلا فلا، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام كما هنا، ورجحه جماعة من العلماء، وهذا دليلهم الذي استندوا إليه، وقد أحسنوا وجمعوا بين النصوص.

وقد سمعت بعض مشايخنا يقول: إن لشيخ الإسلام ابن تيمية اختيارات يكسوها بنور النبوة، فينبئ عنده قولٌ وسطٌ بين أقوال العلماء يجمع شمل الأدلة، ومثل باختيارة الذي تقدم في حكم غسل يوم الجمعة، وهذا الاختيار في رضاع الكبير.

واعلم رحمك الله أن في عصرنا هذا انبرى عالمٌ من العلماء في مصر وأفني بتحريم رضاع الكبير مطلقاً، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها كما تقدم، ومن ذكرنا معها، ولكنه وسع الدائرة فأضيق نادرة المجالس، وضيق حركة المتعلمين في المدارس، فأفتي

- ٢٠٩- والارضاع حرمَة لا ينشرُ بعد الفطام وله ينتصِرُ
 ٢١٠- لو كانَ ذا الفطام دون حَوْلٍ قولُ (ابن قاسِمٍ) كما في (البلغلي)

بجواز رضاع المرأة للرجل الذي يعمل معها في الوظيفة؛ حتى تحرم عليه، وهو وإن كان قد سبق إلى هذا القول إلا أنه عند التطبيق عسر، ومجلبة للفتنة خصوصاً في زماننا هذا، وقد توقف بعض أهل العلم الراسخين في تحفظه؛ لعلمهم بسبق الخلاف، وضحك منه العوام؛ لأنَّه أتى بقول لا تقبله عقولهم، ولا فطرهم، ولا يساعد العمل في المجتمع على تطبيقه، وأعلم أنك مهما أتيت الناس بقول لا تقبله عقولهم ولا فطرهم السليمة إلا سخروا منك واجتببوك، وسقطت من موازينهم في حين تظن أنك تحسن إليهم، وإن كنت معروفاً عندهم بالعلم والاجتهاد وتحري الحق، وانظر ما الذي جرى لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل أقدم على الفتيا بها عندما تبين له الحق فيها بأدلة الصريحة ومع ذلك فإنه سُجن وعذَّب وأوذى، وكانت العاقبة للتقوى، فعليك أن تسلك فقه العالم عند الفتوى، ولا تتسرع في الحكم فتندم، والله أعلم.

ولهذا قال العلامة ابن القيم في كتابه العظيم النافع الماتع الذي يتحتم على كل مفتٍ أن يقرأه مرات، وأن يُطيل التأمل ويديم النظر فيه وهو (إعلام الموقعين عن رب العالمين) قال فيه (٨٧/٣): "وَمِنْ أَفْتَنَ النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عَرْفِهِمْ وَعَوَادِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَخْوَاهِهِمْ وَفَرَائِنِ أَخْوَاهِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِهَاتِهِ عَلَى الدِّينِ أَغْظَمَ مِنْ جِهَاتِهِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَادِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَانِعِهِمْ إِمَّا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، إِمَّا هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتَنِي الْجَاهِلُ أَصْرَّ مَا عَلَى أَدِيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَلَّهُ الْمُسْتَعَنُ" اهـ.

٢٠٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦٧): "وأن الارضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة".

٢١٠- قال: "إإن كان بدون الحوليـن كما هو مذهب ابن القاسم من المالكية" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨٣): "والارضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحولـ، وقاله ابن القاسم صاحب مالك" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوي: ٣٤/٥٩ - ٦٠).

والفرقُ بين هذه المسألة والتي قبلها: أن إباحة الرضاع وتحريمه للكبير إنما هو للحاجة عند الشيخ كحال سالم مولى أبي حذيفة، وما عدا ذلك فإن الرضاع لا يحرّم بعد الفطام وإن كان الفطامُ وقع دون الحولين.

ويتضحُ ذلك جلياً عندما تقرأ كلام تلميذه ابن مفلح في (الفروع: ٤٣٦/٥) فإنه قال: "والرضاع المحرّم في الحولين فقط مطلقاً، وقال شيخُنا: قبل الفطام، وقال: أو كبير لحاجة" اهـ.

والمعنى: أن الرضاع المحرّم ما كان قبل الفطام أما بعد الفطام فلا يحرّم وإن كان في أقل من حولين، ويُستثنى من ذلك: الكبير لحاجة كما تقدم في الاختيار السابق.

فهذا هو تحرير الفرق بين المتألتين فتبّه، والله الموفق.

ومن أدلة شيخ الإسلام على هذه المسألة هذان الدليلان:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِيَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

الثاني: ما رواه النسائي في الكبرى (٥٤٤١) والترمذى (١١٥٢) من طريق هشام بن عمروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وابن القاسم المذكور هو صاحب الإمام مالك واسمه: عبد الرحمن بن القاسم، يكنى أبا عبد الله، وهو العتنقى مولاهم المصري، وهو عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن الإمام مالك مسائل كثيرة، وروى عنه أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، والبخاري، والنسائي، وجماعة، قال النسائي عنه: ثقة مأمون، وأثنى عليه مالك وغيره، وقال عنه الذهبي: "وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، وقيل: كان يمتنع من جواز السلطان، وله قدّم في الورع والتّأله" اهـ.

-
- ٢١١- وعنده تحريم الأضهار فلا يثبت بالرضاع قوله مسجلاً من الرضاع، وانظرن لحجته
 ٢١٢- فجائز نكاح أم زوجته
 ٢١٣- حرم الأم التي قد أرضعت ولبس غير قلت: لكن ثبت
 ٢١٤- سنة خير الأنبياء: (الرضاعة مثل ولاده) لدى (الجماعه)
-

توفي في صفر سنة (١٩١هـ) عن (٥٦) سنة قضها في العلم والرواية، وانظر ترجمته في (سير النبلاء: ١٢٠/٩) ولم يترجم له الزركلي في (الأعلام) فانتقد. وكلمة (حول) في البيت جنس في السياق، والمراد بها: ولو كان هذا الفطام دون حول أو حولين أو أقل من ذلك.

(قول ابن قاسم كما في البعلوي) أي كما في كتاب (الاختيارات) للبعلوي، وتقدم ذكر كلام البعلوي ونسبته هذا القول إليه، والله أعلم.

٢١١- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٣٣): "وأن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع". (مسجلاً) أي: مطلقاً، وتقدمت في (كتاب الوقف).
 ٢١٢- قال: "فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنته من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع" اهـ.
 وقال البعلوي في (الاختيارات: ٢١٣): "وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنته من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع" اهـ.

(وانظرن لحجته) أي: في البيتين التاليين بيان حجة شيخ الإسلام مع مناقشتها:
 ٢١٣- استدلّ الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْهَنُوكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَثْنَكُمْ مِنَ الرَّضْدَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

قال: (اللائي أرضعنكم) أي باشرن الإرضاع، فخصهن بالتحريم.
 وقال بعدها: (وأمهاه نسائكم) أي: من النسب، ولم ينص على تحريم أمهاه نسائهم من الرضاع؛ ففرق بين الأمرين.
 (قلت: لكن ثبتت) أي: ثبتت السنة بأنه لا فرق كما يأتي:

٢١٤- (سنة خير الأنبياء) أي: ثبتت سنة خير الأنبياء ﷺ بأن الرضاعة مثل

الولادة في التحرير، والحديث رواه الجماعة أصحاب الكتب الستة مع الإمام مالك وأحمد والدارمي والبيهقي فهؤلاء أصحاب الكتب العشرة، وهي دواعين السنة الجامعة.

والقول بالتحريم هو مذهب الجماهير والجماع الغير من العلماء؛ لهذا الحديث الذي أشرت إليه رواه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠) والترمذى (١١٤٧) وأبو داود (٢٠٥٥) وابن ماجه (١٩٣٧) ومالك في (الموطأ) برواية يحيى بن يحيى الليثي المضمودي (٥٤٨) ورواية أبي مصعب الزهرى المدنى (١٧٥٢) ورواه أحمد في (المسند: ٦/٧٢) والدارمى (٢٢٤٩) والبيهقى في (الكبرى: ٧/١٥٩) جمیعاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة" واللفظ لمسلم، وألفاظ الجميع متقاربة، ولفظُ أحمد بالأمر: "حرموا" وهو أكذر في الوجوب وأبلغ.

وقال أبو عيسى الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً" اهـ.

وفي بعض ألفاظ الحديث عند البخارى وغيره: "يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب" وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذه المسألة.

ولكن شيخ الإسلام لم يره إجماعاً، ونفي العلم بالخلاف من الترمذى وغيره لا يستلزم الإجماع، وووجد من سبقه إلى هذا القول، وانتصر ابن القيم للمسألة في (زاد المعاد) غاية الانتصار، وتوصل إلى ما توصل إليه شيخه، ونفي الإجماع، وعدد من قال بهذا القول، فثبتت الخلاف، ومن علم حجة على من لم يعلم، ورجحه أيضاً الشیخ العلامة ابن عثیمین في (الشرح الممتع: ١٣/٤٢٦).

وقالوا: إن الحديث ليس فيه ذكر المصاهرة، وإنما النسب، ولكن نوقصوا: بأن المصاهرة تثبت تبعاً للنسب في الرضاع ولا فرق، هذا مفهوم الحديث ومنطوقه.

وقال ابن مفلح في (الفروع: ٥/١٤٦) مقرراً رأي شيخه ابن تيمية وموجهاً له: "قال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما يحرّم بالصاهرة، فأمّا امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه، وينت امرأته بلبن غيره حُرمن بالصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحرّم" اهـ.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد: ٥٠٠/٥): "ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا؛ فإنه سبحانه قال: ﴿حِمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء: ٢٣] فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يُراد به الأم من النسب، وإذا ثبت هذا قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نَسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مثل قوله: (أمهاتكم) إنما هن أمهاط نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاهن من الرضاعة، ولو أردت تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا، وقد بيّنا أن قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله: ﴿وَأَجْلَلَ لَكُمْ تَمَّا وَرَأَةً ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره ... إلخ ..

والحقيقة: أنه استتمات في نصرة هذا المذهب والدفاع عنه، ولكن الأولى والأحوط والأقوى دليلاً ونظراً واتباعاً هو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعية وغيرهم.

وأيضاً: هذه مسألة خطيرة تتعلق بالأبعاض، فالأحوط صرف النظر عن مثل هذا الأمر وإن ثبت الخلاف وقال به من قال من العلماء، ولا سيما أن من أهل العلم من حكم الإجماع على التحريم، والله تعالى أعلم.





كتاب القصاص

- ٢١٥ - ويُقتلُ المسلم بالذمَّةِ إِنْ قَتَلَهُ بِفِيلَةٍ وَقَدْ أَمِنَ
٢١٦ - لِأَخْذِ مَالِهِ وَهَذَا مَذَهَّبُ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ وَهُوَ أَقْرَبُ

(كتاب القصاص) والقصاصُ في اللغة: تتبعُ الأثر، ومنه قوله تعالى: «وَقَاتَ لِأَخْتِيهِ فُصِّيَّةً» [القصص: ١١] يعني: تتبعي آثاره.

وهو في الشرع: أن يُفعَل بالجاني كما فعل، فإن قتل قُتُل، وإن قطع طرفاً من آخر قُطعَ منه مثله.

أو هو: فعلٌ مجنِّيٌ عليه أو ولِيٌ بِجَانِي مثَلَ فعله أو شبهه، وهو الاستيفاء.

وقد أوجبه الله تعالى لإنفاذ الحق ونفي الظلم والباطل والعدوان قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْلِ» [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى مبيناً الحكمة منه في أبلغ عبارة وأوجزها: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبُ لَمَّا كُنْتُمْ تَسْقُونَ» [١٧٩] [البقرة: ١٧٩].

٢١٥ - قال برهان الدين في الاختيار رقم (٧١): "وأن المسلم يُقتلُ بالذمَّةِ إذا قتله غَيْلَةً".

٢١٦ - قال: "لِأَخْذِ مَالِهِ، وَهُوَ مَذَهَّبُ مَالِكٍ" اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٨٩): "وَلَا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِذمَّةِ، إِلاَّ أَنْ يُقْتَلَهُ غَيْلَةً؛ لِأَخْذِ مَالِهِ، وَهُوَ مَذَهَّبُ مَالِكٍ" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٨٢/٢٠) حيث قال هناك: "وهذا قولُ أهلِ المدينةِ، والقولُ الآخرُ لأحمدَ، وهو أعدلُ الأقوالِ، وفيه جمْعُ بين الآثارِ المتنقلةِ في هذا البابِ أيضًا" اهـ.

قلت: (وهو أقربُ) أي: هو أقربُ إلى نصوص الشرعية وقواعدِها ونفيها للظلم، وردع الظالم، ولأنَّ هذا خديعة، وهو داخلٌ في الحرابة، فلا يُرجَعُ إلى ولِيٍّ

- ٢١٧ - ولَايَةُ الْقَصَاصِ ثُمَّ الْعَفْوُ لَا تَغْمُّ كُلًّا وَارِثُ بْلَ وُكْلًا
٢١٨ - كَمَا يَقُولُ (مَالُكُ) - لِلْعَصَبَةِ وَلَيْسَ ذَا لِغَبِيرِهَا، فَصَوْبَةٌ

الدم بْل يُقْتَلُ وَجْوَبًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ٢١٧ - قَالَ بِرْهَانُ الدِّينِ فِي الْأَخْتِيَارِ رَقْمُ (٧٢) : 'وَمِنْهَا: أَنْ وَلَايَةُ الْقَصَاصِ
وَالْعَفْوُ عَنْهُ لَيْسَ عَامَةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ' .

- ٢١٨ - قَالَ: 'بَلْ تَخْصُّ الْعَصَبَةُ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ' اهـ.
وَقَالَ الْبَعْلَى عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْأَخْتِيَارَاتِ: ٢٩٣) : 'وَلَايَةُ الْقَصَاصِ
وَالْعَفْوُ عَنْهُ لَيْسَ عَامَةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، بَلْ تَخْصُّ بِالْعَصَبَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ،
وَتُخْرَجُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ' اهـ.





كتاب الديات

- ٢١٩- في الدية التي على العاقلة قول الإمام حسب المصلحة
٢٢٠- وذاك في التأجيل والتعجيل وقال (أحمد) بذا التفصيل

(كتاب الديات) جمع دية، وهي: المال المؤدى إلى المجنى عليه أو ورثته بسبب الجنائية على البدن بما يُوجب قصاصاً أو مالاً.

وهم (يدون) أي: يدفعون الديه؛ كما قال العلامة ابن مالك في (الخلاصة):
نقلأً وفي أن وأن يطرد من أمين ليس كعجبي أن يدوا.
أي: عجبت أن يدفعوا الديه.

٢١٩- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٦٨): 'وأن الديه لا تُوجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه'.

٢٢٠- قال: 'وذكر أن الإمام أحمد نص عليه' اه.
وقال البعلبي في (الاختيارات: ٢٩٤): 'ولا تُوجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد' اه.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٩/٢٥٦ - ٢٥٧) ومما قال هناك:
'والصحيح أن تعجيلاً وتأجيلاً بحسب الحال والمصلحة' اه.
والمقصود بالإمام في قوله: (قول الإمام حسب المصلحة) إمام المسلمين.



كتاب الأيمان والنذور

(كتاب الأيمان والنذور) والأيمان: جمُع يمين، وهي القسم والحلف، وأصل هذه التسمية: أن كلَّ واحدٍ كان يمدُّ يمينه عند الحلف، فسميت باليمين من هذا الفعل.

وهي في الاصطلاح: تأكيد الشيء بذكر مُعظِّم بصيغة مخصوصة. والنذور: جمُع نذر، وهو في اللغة الإيجابُ، وفي الاصطلاح: إلزام المكلَف نفسه شيئاً يملأه غير محالٍ، لم يكن واجباً عليه.

وهو مكرورة كراهة شديدة، ويجب الوفاء به، وقال بعض العلماء بتحريمه، كما قال البعلُي في (الاختيارات: ٣٢٨): "توقف أبو العباس في تحريمه، وحرمه طائفة من أهل الحديث" اهـ.

فأفاد البعلُي أن شيخ الإسلام توقف في تحريمه، وأفاد الشيخ العلامة ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٥/٢٠٧) أن الشيخ يميل إلى التحرير فقال: "بل مال شيخ الإسلام ابن تيمية نَحْنُ إلى تحريمه" اهـ.

والذي في (الفتاوى: ٣٥٤/٣٥) لشيخ الإسلام: "أن أصل عقد النذر مكرورة؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخل، والله أعلم" اهـ.

فلعلَّ البعلُي اطلع على عبارة لشيخ الإسلام فهم منها التوقف.

ولعلَّ الشيخ ابن عثيمين نَحْنُ اطلع على عبارة لشيخ الإسلام فهم منها أنه يميل إلى التحرير، وهو من أكثر الناس قراءةً وفهمًا لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع.

والحديث الذي ذكره شيخ الإسلام متافق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري (٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

-
- ٢٢١- ونادِرْ صيام يوم جَازَ أَنْ يُنْقَلَةُ مِنْهُ إِلَى خَيْرِ زَمْنٍ
٢٢٢- فَجَازَ أَنْ يُنْقَلَ صومُ الْأَحَدِ لِيَوْمِ الْاثْنَيْنِ بِلَا تَرْدُدٌ
-

٢٢١- قال برهان الدين في الاختيار رقم (٢٣): ' وأن من ندر صوم يوم الأحد، أو يوم يقدم زيداً، فقدم يوم الأحد، فالأولى له نقله إلى يوم يكون الصوم فيه أفضل '.

٢٢٢- قال: 'كِبِيمُ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ' اهـ.

وقال البعلبي في (الاختيارات: ٣٢٩): " ومن ندر صوماً معيناً فله الانتقال إلى زمن أَفْضَلَ مِنْهُ" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٤٩/٣١) في نحو هذه المسألة.

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء في فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وأن فيهما تعرضاً للأعمال على الله تعالى، كما روى الترمذى (٧٤٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "تُعرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" وقال الترمذى عنه: (حسنٌ غريب) قوله شواهد كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) منها ما سنذكره:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم الاثنين والخميس ويقول: "إن هذين اليومين تُعرَضُ فيهما الأَعْمَالُ" رواه ابن خزيمة (٢١١٩) وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحرى صوم الاثنين والخميس رواه النسائي (٢١٨٦) والترمذى (٧٤٥) وقال: حسنٌ غريب.

وفي حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال: "ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزلت علي فيه".

فذكرَ فضلَ يوم الاثنين لما سُئلَ عن صومه، فدلَّ على استحبابِ صومه.

وهذه آخرُ الاختيارات التي ذكرها برهان الدين في (رسالته) والله أعلم.



خاتمة

- ٢٢٣ - وتم نظمي للكتابِ القيِّمِ وهو الذي صنفه (ابنُ القَبِّيمِ)
٢٢٤ - مُعْذِنْجَزِهِ مِنْ كِتَابِ (البَاعِلِي) وَالْحَمْدُ لِللهِ خَتَامُ قُولِي
٢٢٥ - فَهَاكَ يَا طَالِبُ وَاحْفَظْ وَاجْهَدْ صَلَى إِلَهُنَا عَلَى مُحَمَّدْ

- ٢٢٣ - والكتاب هو: (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) لبرهان الدين ابن القيم كما تقدم، والطبعة التي اعتمدتتها هي التي قام بتحقيقها خادم العلم الشيخ بكر أبو زيد كَفَلَهُ تَعَالَى.

- ٢٢٤ - وكتاب الباعلي هو: (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) وأسميه (الاختيارات) اختصاراً، واعتمدت طبعة (مكتبة الرياض الحديثة) وهي من أقدم الطبعات الموجودة، وقد توالت طبعات الكتاب بعد ذلك.

وقد جعلت كتاب برهان الدين أصلاً للنظم والشرح، وزدث زيادات الباعلي عليه، وأردفت كلام الباعلي بنقل ما ذكره عنه بعض تلاميذ الشيخ، وأحلت على موضع الاختيار في (الفتاوى) إن وجد نصًّ من كلامه.

(والحمدُ لِللهِ خَتَامُ قُولِي) فالحمدُ أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وفي كلّ بدء وختام.

- ٢٢٥ - (فهاك) والخطابُ للسائل الذي تقدمت الإشارة إليه في المقدمة.

(يَا طَالِبُ) أي: خذ يَا طَالِبُ الْعِلْمِ مَا أَرْدَتَهُ.

(واحفظ) لأن بالحفظ تناول الإمامة، كما قال شيخُنا المفضال عبد الله بن محمد (سفيان) الحكمي - حفظه الله - في (أرجوزة الآداب: ١٩):

مِنْ مُنْيَحَ الْحَفْظَ - رُزْقَنَهُ - وَعَى وَعَاشَ فِي أَوْهَامِهِ مِنْ ضَيْعَهُ
لَأَنَّهُ لَفَهْمَنَا الْأَسَاسُ وَحَظُّهُ مِنْ يَنْرُكُهُ الْإِفْلَاسُ

(واجهد) أي: اجتهد في طلبِ العلم مع بلوغ غاية الجهد في ذلك، كما قال

العلامة ابن عبد القوي في (الألفية في الآداب الشرعية: ٩٨):

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذراها وكن في اكتساب العلم طلائع أنجذب
ولا تذهبنَّ العمرَ منك سبهلاً ولا تُغبَّنْ في التعمتين بل اجهد
(صلى الله علی محمد) خاتم الأنبياء والمرسلين.

والى هنا تم - بحمد الله وتوفيقه شرح نظم الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله.

تتبّيه:

ولا يفوتنـي أن أتبـه طلـابـ الـعلمـ إـلـىـ أنـ هـذـهـ إـنـماـ هـيـ أـشـهـرـ اختـيـارـاتـ شـيخـ
الـإـسـلامـ،ـ وـأـكـثـرـهـ تـداـولـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ؛ـ فـلـهـذاـ سـطـرـهـ الشـيـخـ بـرـهـانـ الدـيـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ،ـ
إـلـاـ فـأـخـتـيـارـاتـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ لـاـ تـكـادـ تـنـحـصـرـ؛ـ لـكـثـرـتـهـ،ـ وـهـيـ مـبـسوـطـةـ فـيـ جـمـيعـ
كـتـبـهـ،ـ بـلـ (ـالـفـتاـوـىـ)ـ كـلـهـاـ تـقـرـيرـ لـاـخـتـيـارـاتـهـ.

وهي كذلك مبسوطة في كتب تلاميذه، وفقهاء الحنابلة عنوا بها كثيراً، وتخالف
عباراتهم في التعبير عنه، فمن أشهر من ينقلها عنه:

- تلميذه ابن القيم، ويعبر بـ(ـشـيـخـ إـلـاسـلامـ)ـ فـيـ (ـزـادـ الـمعـادـ)ـ وـ(ـتـهـذـيـبـ السـنـنـ)
وـ(ـإـلـاعـامـ الـمـوـقـعـينـ)ـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـهـ.
- وأيضاً تلميذه العـلـامـ ابنـ مـفـلحـ،ـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـشـيـخـنـاـ)ـ وـهـذـاـ فـيـ (ـالـفـروعـ).
- وتلاميذه الحافظ الذـهـبـيـ،ـ وـالـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ،ـ وـالـحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ،ـ
وـيـعـبـرـونـ بـقـوـلـهـمـ:ـ (ـشـيـخـنـاـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ)ـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ.
- وـالـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ وـالـمـرـدـاوـيـ صـاحـبـ (ـالـإـنـصـافـ)،ـ وـيـعـبـرـانـ عـنـهـ بـ(ـشـيـخـ تقـيـ
الـدـيـنـ)ـ وـقـدـ أـكـثـرـ عـنـهـ صـاحـبـ الإـنـصـافـ حـتـىـ كـانـهـ بـنـيـ كـتـبـهـ عـلـىـ اختـيـارـاتـهـ.
- وـالـبـهـوـتـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـ(ـشـيـخـ)ـ فـيـ (ـكـشـافـ الـقـنـاعـ)،ـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـامـ ابنـ
قـاسـمـ التـنـجـدـيـ فـيـ (ـحـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ).
- وـالـبـعـلـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـكـتـبـتـهـ فـيـ قولـهـ:ـ (ـأـبـوـ الـعـبـاسـ)ـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ.
- وـالـسـفـارـيـنـيـ وـابـنـ بـدرـانـ وـيـعـضـ منـ تـأـخـرـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـ(ـشـيـخـ ابنـ تـيمـيـةـ)ـ . . .

وهكذا كلّ عَبْر عن الشيخ بما رأى، وصار اصطلاحُ الحنابلة عموماً (الشيخ) فهو إذا أطلق شيخُ الإسلام، مع أن البُهُوتِي في (الروض المربع) خالف اصطلاحه في (الكتاف) فيعبر عنه في الروض بـ(الشيخ تقى الدين).

والي هنا تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من التعليق على هذا النظم، وكان الفراغ منه مساء يوم الأربعاء ليلة الخميس في العشرين من شهر رجب من عام تسعه وعشرين وأربعين مئة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، بعد صلاة المغرب في منزلِي بحري (المحمدية) بمدينة الرياض - حرسها الله من كل سوء - والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حرره كاتبه/
جبران بن سلمان سخاري.

قائمة موجزة بالمطالع والمراجع

أولاً: الكتب والشروح:

- ١- الأذكار للحافظ النووي.
- ٢- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار.
- ٣- إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٤- الأعلام للمؤرخ خير الدين الزركلي.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت: د. عبد الله التركي.
- ٦- أخبار أصحابهان للحافظ أبي نعيم الأصحابي.
- ٧- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم ت: بكر أبو زيد.
- ٨- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ط: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر ت: عادل مرشد.
- ١٠- الإصابة في تميز الصحابة للحافظ ابن حجر ط: بيت الأفكار الدولية.
- ١١- الأحكام الوسطى للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي ت: حمدي السلفي وصبيحي السامرائي ط: مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- ١٣- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الدمشقي.
- ١٤- إيهاج المؤمنين شرح منهج السالكين للشيخ د. عبد الله بن جبرين.
- ١٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ت: العلامة محمد الفقي.
- ١٦- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ت: د. عبد الحميد هنداوي.
- ١٧- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن الملقن.
- ١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام الشوكاني.
- ١٩- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ط: مكتبة المعارف - بيروت.

- ٢٠ بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ط: دار ابن حزم.
- ٢١ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
- ٢٢ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتضى الزيدى ت: علي شيري.
- ٢٣ تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي.
- ٢٤ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ط: دار الفكر.
- ٢٥ تفسير الجلالين المحملي والسيوطى ط: مكتبة التقوى.
- ٢٦ التقريب والتيسير لعلوم الحديث للحافظ النووي.
- ٢٧ التقىد والإيضاح لما أطلق وأغلق من علوم ابن الصلاح للحافظ العراقي.
- ٢٨ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر.
- ٢٩ التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ ابن عبد البر ط: وزارة الشؤون المغربية ت: مجموعة من الباحثين، وط: دار الفاروق بمصر.
- ٣٠ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.
- ٣١ تهذيب السنن للحافظ ابن القيم (شرح سنن أبي داود).
- ٣٢ تهذيب الأسماء واللغات للحافظ النووي.
- ٣٣ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزى.
- ٣٤ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣٥ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣٦ التحقيقات المرضية من المباحث الفرضية للشيخ د. صالح الفوزان.
- ٣٧ الثقات لابن حبان البستي.
- ٣٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت: أحمد البردوني ط: دار الشعب - القاهرة.
- ٣٩ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ السيوطى.
- ٤٠ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لإمام المفسرين ابن جرير الطبرى ت: شيخ العربية العلامة محمود بن محمد شاكر ط: دار إحياء التراث.
- ٤١ جامع أبي عيسى الترمذى تحقيق وشرح علامة الحديث أحمد بن محمد شاكر.
- ٤٢ جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلى.
- ٤٣ الجمع بين الصحيحين للحافظ الحمیدي ت: د. علي بن حسين البواب.

- ٤٤- حاشية الروض المرريع للعلامة ابن قاسم الحنبلي.
- ٤٥- حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على بلوغ المرام ط: ٢.
- ٤٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
- ٤٧- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٤٨- حلية الفقهاء للعلامة ابن فارس ت: د. عبد الله التركي.
- ٤٩- خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجّة الحموي ت: د. صلاح الدين الهواري.
- ٥٠- الدر المتنور في التفسير بالتأثير للحافظ السيوطي.
- ٥١- الدر المبكرات شرح أخصر المختصرات للشيخ الإمام عبد الله الجبرين.
- ٥٢- ديوان أمية بن أبي الصلت الثقفي ط: دار صادر.
- ٥٣- ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب الحنبلي ت: العلامة محمد القمي.
- ٥٤- الروض المرريع بشرح زاد المستقنع للبهوتى.
- ٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ت: شعيب وعبد القادر.
- ٥٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ط: بيت الأفكار.
- ٥٧- السنن الكبرى للنسائي ت: جاد الله الخداش ط: الدار العمانية.
- ٥٨- السنن الكبرى للبيهقي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٥٩- سنن أبي داود السجستاني.
- ٦٠- سنن ابن ماجه بترقيم: خادم السنة النبوية الشيخ محمد بن فؤاد عبد الباقي.
- ٦١- سنن الدارمي ت: الشيخ د. محمود بن أحمد بن عبد المحسن.
- ٦٢- سنن الدارقطني ت: السيد عبد الله بن هاشم يماني المدنى.
- ٦٣- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ت: شعيب ط: مؤسسة الرسالة.
- ٦٤- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ت: الشيخ محمد بن محى الدين عبد الحميد.
- ٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.
- ٦٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين ط: مؤسسة الشيخ.
- ٦٧- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ت: د. سعود بن صالح العطيشان.
- ٦٨- شرح السنة للبغوي ت: زهير الشاويش وشعيب ط: المكتب الإسلامي.

- ٦٩- شرح معاني الآثار للطحاوي.
- ٧٠- شرح التوسي على مسلم واسمه (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج).
- ٧١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) له عدة طبعات والت رقم واحد.
- ٧٢- صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر) بتقديم الشيخ محمد عبد الباقي.
- ٧٣- صحيح ابن حبان ت: الشيخ خليل شيخا ط: دار المعرفة.
- ٧٤- صحيح ابن خزيمة ت: د. محمد بن مصطفى الأعظمي ط: المكتب الإسلامي.
- ٧٥- الصحاح للجوهري ت: الشيخ خليل شيخا ط: دار المعرفة.
- ٧٦- الضغفاء الكبير للعُقيلي.
- ٧٧- الضوء اللامع للسخاوي.
- ٧٨- طبقات الشافعية الكبرى لتأج الدين السبكي.
- ٧٩- الطبقات الكبرى لابن سعد ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠- طبقات الفقهاء للشيرازي.
- ٨١- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية.
- ٨٢- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للقاضى أبي بكر بن العربي المالكى.
- ٨٣- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادى مع تعليقات الشيخ العلامة المحقق محمد بن حامد الفقى.
- ٨٤- العلل للحافظ الدارقطنى ط: دار طيبة - الرياض.
- ٨٥- عون المعبد شرح سنن أبي داود ت: رائد بن صبرى بن أبي علفة.
- ٨٦- غذاء الأناب شرح منظومة الآداب للحافظ السفاريني.
- ٨٧- الفروسيّة الشرعية في الإسلام لابن قيم الجوزية ت: طالب بن عواد.
- ٨٨- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
- ٨٩- الفروع لابن مفلح حققه: أبو الزهراء حازم القاضى ط: دار الكتب العلمية.
- ٩٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للحافظ المُناوى.
- ٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: الطبعة السلفية.
- ٩٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للشوكاني.

- ٩٣- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ ابن باز.
- ٩٤- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٩٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي ت: محمد المرعشلي ط: دار إحياء التراث.
- ٩٦- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت: د. أحمد الخليل.
- ٩٧- قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ت: مشهور آل سلمان.
- ٩٨- الكاشف عن رجال الكتب الستة للحافظ الذهبي.
- ٩٩- الكشاف في التفسير للزمخشري.
- ١٠٠- الكتاب لسيبوه ت: شيخ المحققين عبد السلام هارون.
- ١٠١- كنز العمال للحافظ المتقي الهندي.
- ١٠٢- الكنى والأسماء للحافظ الدولابي.
- ١٠٣- الكنوز الملية في الفرائض الجلية للشيخ عبد العزيز السلمان.
- ١٠٤- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد ابن عدي.
- ١٠٥- مسند الإمام أحمد ط: مؤسسة قرطبة - مصر.
- ١٠٦- مسند الإمام الشافعي.
- ١٠٧- مسند الحميدي ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٠٨- مسند أبي يعلى الموصلي ت: الشيخ خليل شيبحا ط: دار المعرفة.
- ١٠٩- مصنف ابن أبي شيبة ت: كمال بن يوسف العوت ط: مكتبة الرشد.
- ١١٠- مصنف الإمام الهمام عبد الرزاق بن همام الصناعي ت: حبيب الرحمن.
- ١١١- المعجبي من السنن الكبرى (السنن الصغرى) للنسائي.
- ١١٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم ت: مصطفى بن عبد القادر عطا.
- ١١٣- معجم ابن الأعرابي.
- ١١٤- المعجم الكبير للحافظ الطبراني ت: حمدي السلفي.
- ١١٥- كتاب المجرودين لابن حبان البستي.
- ١١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب العلامة ابن قاسم.
- ١١٧- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ت: الشيخ محمد الفقي.

- ١١٨- المفضلات للمفضل الضبي ت: د. محمد بن حمود ط: دار الفكر اللبناني.
- ١١٩- معجم البلدان لياقوت الحموي ط: دار صادر.
- ١٢٠- المجموع شرح المذهب للحافظ التوسي ت: الشيخ محمد بن نجيب المطيعي.
- ١٢١- مختار الصحاح للعلامة الرازي ط: دار القلم بدمشق.
- ١٢٢- مقاييس اللغة لابن فارس ط: دار الفكر.
- ١٢٣- المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة ابن سعدي.
- ١٢٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنته صالح ت: طارق بن عوض الله.
- ١٢٥- مقدمة ابن الصلاح ت: د. عبد الحميد هنداوي.
- ١٢٦- المحلى لابن حزم ت: حسان بن عبد المنان ط: بيت الأفكار الدولية.
- ١٢٧- المعني على الخرقى لابن قدامة المقدسي ت: د. عبد الله التركى ود. الحلو.
- ١٢٨- المجمل في اللغة لابن فارس.
- ١٢٩- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٣٠- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.
- ١٣١- المبسط للسرخسي ط: دار المعرفة.
- ١٣٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري طبع مع السنن ومفرداً.
- ١٣٣- موطاً الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى المصمودي وأبي مصعب الزهرى المدنى وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعلي بن زياد.
- ١٣٤- نصب الرأية لأحاديث الهدایة للحافظ الزيلعى.
- ١٣٥- النكت على كتاب سيبويه للأعلم الشتمري الأديب النحوي المعروف.
- ١٣٦- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ط: دار ابن حزم.
- ١٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للقاضي ابن خلkan ت: إحسان عباس.
- ثانياً: المتون العلمية:**
- ١٣٨- أرجوزة الآداب (عدة الطلب) للشيخ عبد الله بن محمد "سفيان" الحكمي.
- ١٣٩- ألفية العلامة ابن مالك في النحو والصرف ط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ١٤٠- ألفية الحافظ العراقي في مصطلح الحديث.

- ١٤١ - الألفية في الآداب الشرعية للعلامة ابن عبد القوي ت: محمد العجمي.
- ١٤٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ت: الشيخ محمد الفقي.
- ١٤٣ - حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبية) ت: الشيخ محمد بن تميم الزعبي.
- ١٤٤ - الرحيبة - منظومة في علم الفرائض - للعلامة موفق الدين الرحبي.
- ١٤٥ - زاد المستقنع في اختصار المقنع للعلامة الحجاوي ط: دار القلم بدمشق.
- ١٤٦ - المحرر في الحديث للحافظ ابن عبد الهادي ت: جماعة من المختصين.
- ١٤٧ - مراقي السعود لمبتدئي الرقى والصعود - ألفية في أصول الفقه - للعلامة عبدالله بن الحاج الشنقطي ت: د. محمد ولد سيد الشنقطي.
- ١٤٨ - المتنقى في الأحكام الشرعية للمجد ابن تيمية ت: طارق بن عوض الله.
- ١٤٩ - نونية ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية).
- ١٥٠ - نونية العلامة أبي محمد الأندلسي القحطاني المالكي المعافري.



فهرس المونografات

الصفحة

الموضوع

٥	إهداء وشكر
٧	مقدمة المؤلف
١٠	تقديم: سماحة شيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله -
١٣	تقديم: الشيخ العلامة د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين <small>كتَّابُهُ</small>
١٦	تقديم: فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان المنبع - حفظه الله -
١٩	تقديم فضيلة الشيخ القاضي المجتهد محمد بن إسماعيل المرانبي - حفظه الله -
٢١	تقدير الشاعر الأستاذ/ علي بن محمد العيسى
٢٥	مقدمة الناظم:
٢٧	كتاب الطهارة
٢٧	بابُ المياه
٢٧	بابُ الآية
٢٧	بابُ الاستئجاء
٢٧	بابُ السواك
٢٧	بابُ المسح على الخفين
٢٨	بابُ نوافقِ الوضوء
٢٨	بابُ الغسل
٢٨	بابُ التيمم
٢٨	باب إزالة النجاسة
٢٩	بابُ الحيض
٣٠	كتابُ الصلاة
٣٠	بابُ صلاة التطوع
٣٠	بابُ صلاة أهل الأعذار
٣٠	بابُ صلاة الجماعة

٣١.....	باب صلاة الجمعة
٣١.....	باب صلاة العيددين
٣١.....	باب صلاة الكسوف
٣٢.....	كتاب الزكاة
٣٣.....	كتاب الصيام
٣٤.....	كتاب الحج
٣٤.....	باب الأضحية
٣٥.....	كتاب البيوع
٣٥.....	باب الخيار
٣٥.....	باب الربا والصرف
٣٥.....	باب المسافة والمزارعة
٣٥.....	باب الإجارة
٣٦.....	باب السبق
٣٦.....	باب الشفعة
٣٧.....	كتاب الوقف
٣٧.....	باب الوصايا
٣٨.....	كتاب الفرائض
٣٨.....	كتاب العنت
٣٩.....	كتاب النكاح
٣٩.....	باب نكاح الكفار
٣٩.....	باب عشرة النساء
٣٩.....	باب الخلع
٣٩.....	كتاب الطلاق
٤٠.....	كتاب العيد
٤١.....	باب الاستبراء
٤١.....	كتاب الرضاع
٤٢.....	كتاب القصاص
٤٣.....	كتاب الذبات
٤٤.....	كتاب الأيمان والنذور

٤٥	خاتمة
٤٧	شرح نظم الاختيارات
٤٩	(مقدمة الناظم)
٧٩	كتاب الطهارة
٨٠	بابُ المياه
٨٤	بابُ الآية
٨٥	بابُ الاستجاء
٨٩	بابُ السواك
٩٤	بابُ المسح على الخفين
١٠١	بابُ نوافقِ الوضوء
١٠٧	بابُ الغسل
١٠٨	بابُ التيمم
١١٢	باب إزالة التجasse
١١٤	بابُ الحيض
١١٩	كتاب الصلاة
١٢٢	بابُ صلاة التطوع
١٢٤	بابُ صلاة أهل الأعذار
١٢٧	بابُ صلاة الجماعة
١٣١	بابُ صلاة الجمعة
١٣٥	بابُ صلاة العيددين
١٣٨	بابُ صلاة الكسوف
١٤١	كتاب الزكاة
١٤٧	كتاب الصيام
١٥٣	كتاب الحج
١٥٨	بابُ الأضحية
١٦٥	كتاب البيوع
١٦٧	بابُ الخيار
١٦٨	بابُ الربا والصرف
١٧١	باب المسافة والمزارعة

١٧٣	باب الإجارة
١٧٥	باب السبق
١٧٧	باب الشفعة
١٧٩	كتاب الوقف
١٨٢	باب الوصايا
١٨٣	كتاب الفرائض
١٩٥	كتاب العتق
٢٠١	كتاب النكاح
٢٠٣	باب نكاح الكفار
٢٠٦	باب عشرة النساء
٢٠٨	باب الخلع
٢١٣	كتاب الطلاق
٢٣٥	كتاب العدد
٢٣٨	باب الاستبراء
٢٣٩	كتاب الرضاع
٢٤٧	كتاب القصاص
٢٤٩	كتاب التبات
٢٥١	كتاب الأيمان والندور
٢٥٣	خاتمة
٢٥٧	قائمة موجزة بالمصادر والمراجع
٢٦٥	فهرس الموضوعات

تم الصنف والإخراج بـ :



للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض - جوال / ٥٥٥٨٤٨٠٥٥